إعلام النبلاء
بأحكام
ميراث النساء

تأليف

الشيخ: أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



الناشر

المتخصص للطباعة والنشر

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

صنعاء – الحصبة ت (٢٥٥١٣١)

الطباعة والإخراج

المتخصص للطباعة والنشر - اليمن - صنعاء

٧١٦٤٠١٥٣

Email- almotkhasis٢٠٠٤@gawab.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أمر الله عباده المؤمنين كافة أن يقولوا الحق ويقبلوه وأن يحكموا به ويحتكموا إليه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1].

قال ابن كثير:[2] يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً أن يأخذهم في الحق لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاهدين متناصرين فيه.

وقال ابن عطية:[3] ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة والتوسط بين الناس، وكل إنسان مأخوذ بأن يعدل، والخصوم مطلوبون بعدل ما في القضاء فتأمله.

قلت: هذه الآية امتحن الله بها المؤمنين ليعرف كل واحد منزلة إيمانه ومدى صدقه مع الله وإخلاصه له وغيرته على الحق الذي قامت به السماوات والأرض وحبه لظهوره ومدى صبره على القيام به، فالآية الكريمة تدعو المسلم إلى التجرد الكامل لله بحيث يكون مع الحق يدور معه حيث دار غير خاضع ومنقاد لمن خالفه كائنا من كان ولو كان أقرب

---

(١) [النساء:١٣٥].

(٢) في تفسيره (٤/ ٣٠٩).

(٣) في المحرر الوجيز (٤/ ٢٥٨).

الأقربين إليه، وإن هذه الآية من أشق الآيات على المؤمنين في تطبيقها والعمل بما فيها، إذ لا يتسنى العمل بهذه الآية العظيمة إلا لمن وطن نفسه للعمل بها، ألا وإن أعظم ما يجب على المسلم القيام بالعدل الذي شرعه الله ومنه إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم كما حكم الله ورسوله لا يفرق بين كبير ولا صغير ولا ذكر ولا أنثى، بل تنفذ كما حكم الله بها، وإن من أعظم الحقوق التي ضيعها كثير من المسلمين اليوم حقوق النساء في الميراث بطرق كثيرة بالحيلة تارة وبالظلم تارة أخرى، بل بلغ الحد ببعض الناس أنهم لا يورثون النساء أصلاً فصارت هذه شائعة خطيرة ومنكر عظيم يحتاج إلى تغيير وإنكار، ورأيت من باب النصح للمسلمين والتحذير من مغبة هذه البلية أن أكتب رسالة نافعة في حق المرأة المسلمة في الميراث وحرصت في هذه الرسالة على ذكر آية قرآنية وحديث صحيح وما هو معتبر عند أهل العلم فيما أجمعوا عليه وفيما قاله جمهورهم، وما كان دون ذلك أتحرى الراجح فيما ظهر لي فما أصبت فيها فهو من توفيق الله وحده وما أخطأت فمني ومن الشيطان أعاذنا الله من الزلل، وسميتها «**إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء**» وإني أعتبر هذه الرسالة دعوة للغيورين الناصحين لمجتمعهم المصلحين لأحوالهم وأحوال أمتهم وأهيب بهم ليقوم كل واحد منهم بما فتح الله عليه وأن يستغل كل واحد مكانه ويبذل ما في وسعه لعلاج هذه القضية التي عمت بها البلوى. والله المسؤول أن ينفع بها كاتبها وقارئها وطابعها والناشر لها.

وكتبه/

محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث ـ معبر

من بوائق الجاهلية الأولى جعل المرأة موروثة كالمتاع:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك» (٢)

فانظر يا عبد الله إلى سوء هذه المعاملة يمنعون المرأة من الآتي:

* **الميراث من زوجها.**

* أن تنكح من تريد أن تتزوجه.

* يحبسونها عندهم حتى تموت ليرثوا مالها، كما قال ذلك بعض السلف، فإن كانت المرأة جميلة تزوجها ولي المقتول وتمتع بها وبمالها إن كانت ذا مال، وإن كانت ليست جميلة زوجوها لينالوا المال، وإن كانت ذا مال حبسوها ليرثوا مالها.

فليحذر المسلمون من الوقوع في هذا القهر للقوارير والتسلط على حقوق الأرحام والبطش بحق الضعيف من الأقارب، قال ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (٣) هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية، إذ كانوا لا يورثون الزوجين أما الرجل فلا يرث من امرأته لأنها إن لم يكن لها أولاد منه فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كباراً، فإن

---

(١) [النساء:١٩].

(٢) الإمام البخاري رقم (٤٥٧٩).

(٣) [النساء:١٢].

كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها، بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته [(١)].

وقال ابن القيم: وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت الزوجة أحق بنفسها ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كالمال فينتقل بالميراث [(٢)].

ألا فليعلم كل مسلم أن رسول الله قد أعلن على رؤوس الأشهاد يوم عرفة قائلاً: (**ألا كل أمر من أمور الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين**) فالجاهلية لا تستحق إلا هذا، فالحمد لله الذي أنقذ الرجال والنساء المتمسكين بالإسلام من شقاء الجاهلية، وجعلهم من خير البرية يقسمون المال بالطريقة الشرعية وبالحكمة المرضية.

من دين الرافضة أنهم لا يورثون النساء:

الروافض لا يورثون نساءهم من العقار، والعقار: هو المال من أرض ونخل وضيعة ونحو ذلك، وليس عندهم أي دليل على صحة عدم توريثهن، وعندهم أكاذيب-كما هو معلوم-أن دين الرافضة مبني على الكذب على بعض آل بيت النبوة، فلم يكذب على أحد من الصالحين ما كذبت الرافضة على علي بن أبي طالب وجعفر الصادق، ومن ذلك ما ذكره الكلينيعن ابن جعفر الصادق قال: (**النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً**) [(٣)].

وسأل ميسرة الصادق عن ميراث النساء فقال: «أما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه» [(٤)].

---

(١) تفسير التحرير (٤/ ٢٦٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٥).

(٣) الكافي (٧/ ١٣٧).

(٤) من لا يحضره الفقيه (٤/ ٣٤٧).

ولنفرض أن هذا الكلام صحيح ثابت إلى جعفر الصادق فلا ترد به الآيات والأحاديث الموجبة لإعطاء النساء حقهن من الميراث أيا كان نوعه لقول رجل كائنا من كان ولله در الشافعي حين قال: إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط فكل قول خالف قول الله وقول رسوله فهو مردود على صاحبه.

ما أكرم النساء إلا كريم وما منعهن حقهن إلا لئيم:

أيها المسلم: تخلق بالصفات الحميدة فلقد قال الرسول ﷺ: (**خيركم: خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**) [١]عن أبي هريرة، وقال الرسول ﷺ: (**لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهن تشكو زوجها من الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم**) [٢]عن إياس الدوسي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة**) [٣].

قاله ابن الأثير[٤]. ولله در من قال من السلف: ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم، وكيف لا يكرم المسلم أمه التي حقها عليه بعد حق الله؟ وكيف لا يكرم أخته لأبيه وأمه أو لأحدهما وهما من رحم واحد؟ وكيف لا يكرم بنته التي هي قطعة منه؟ وكيف لا يكرم عمته التي هي كمثل أبيه؟ وكيف لا يكرم زوجته التي هي شريكته في الحياة؟ نال منها الأولاد الرجال والنساء، وبذلت له نفسها وعمرها، إن الكرام يترفعون عن الظلم والتعسف وخصوصاً لمن قد وصاهم الله به وعهد به إليهم، ومن أعظم من وصى الله به من الأقارب: الأرحام، فالكريم يتلطف بالقوارير واللئيم يتمرد عليهن، ويوعد بالوعيد والتهديد ويحلف بالطلاق والحرام ليبقى مصراً على الآثام نابذاً لشريعة سيد الأنام منقاداً

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣٢٣)، والدارمي (٢/ ١٥٩)، وابن حبان رقم (١٣١٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٤٦).

(٣) رواه ابن ماجة (٣٦٧٨)، وابن حبان برقم (١٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، بسند حسن، ومعنى أحرج: (أي أضيقه وأحرمه على من ظلمها).

(٤) (١/ ١٩٧).

لما يدعوه إليه الشيطان مقدماً عادات الظلمة وأهل الطغيان نافراً عن نصح أهل البر والإحسان.

ما اشتمل عليه إعطاء النساء الميراث من أنواع البر بهن:

سبحان الله!! كم يفتح الله على بعض العباد من أبواب الخير والنفع، فالذين يعطون النساء حقوقهن يتبوؤون المنازل العالية في الدنيا والآخرة، ويتصفون بالصفات الحميدة، ويتمتعون بالرشد واستنارة العقل وصلاح القلب وزكاة النفس، وكيف لا وهم يدخلون في قول الرسول ﷺ: (**الراحمون يرحمهم الرحمن**)؟ (١)، ويدخلون في قوله ﷺ: (**خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره**) (٢).

وقول الرسول ﷺ: (**أفضل الناس كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا: صدوق اللسان قد عرفناه، فما مخموم القلب؟ قال: التقي النقي لا إثم فيه لا بغي ولا حسد ولا غل**) (٣).

ويدخلون في حديث: (**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**) (٤). وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ ﴾ (٥)

كثر الله بأهل الخير والصلاح وأدام عليهم عافية الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٤١)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٨)، وابن حبان رقم (٥٢٨)، والبيهقي في الشعب (١١٢٦٦)، (١١٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة رقم (٤٢١٦)، وابن عساكر.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٥) [النازعات: ٤٠].

عقوبة الله في الدنيا على مانعي النساء من الإرث:

إن وعيد الله شديد على من ظلم الأرحام قال تعالى: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [٢]وقال الرسول ﷺ: **(ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العذاب في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم.)** [٣].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)** [٤].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)**[٥]، وقال الرسول ﷺ: **(إياكم والشح فإنما هلك من قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)** [٦].

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **(اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)** [٧]، فما قيمة الحياة يا عباد الله إذا كان المسلم قد بلغ به الشر أن يقطع أرحامه؟!! فكيف الخلاص من إملاء الله

---

(١) [الفرقان:١٩].

(٢) [النساء:١٢٣].

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٢)، والترمذي رقم (٢٥١١)، وأحمد رقم (٢٠٤٢٣)، والحاكم(٢/ ٣٥٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري رقم (٢٣٨٧).

(٥) البخاري رقم (٤٦٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٨٣).

(٦) أبو داود رقم (١٦٩٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٧) مسلم رقم (٢٥٨١).

للظالم؟ وأين المفر من بطش الله وعذابه إذا لم يبادر المسلم إلى التوبة إلى الله؟ فالأمر فوق ما تتصور يا عبد الله، فبادر إلى الخلاص والفكاك عن نفسك وإلا فلا أخالك ناجياً..!!

أمثلة لعواقب ظلم النساء في الدنيا:

كما هو معلوم أن الله يمهل الظالمين ولا يهملهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [2]، فيا ويل من يملي الله له ويمهله ليبطش به، فالبقاء على الظالم والاعتداء من أول وقت حصوله هو إملاء من الله للعبد، والذي يتتبع الأخبار في التاريخ أو يسمعها من الناس حول عواقب ظلم الظالمين، وكيف آلت بهم إلى الويل والثبور والسقوط والعثور ذلة بعد عزة، وضعة بعد رفعة، وخسران بعد أمان، وخوف بعد اطمئنان، وضعف بعد قوة، وفقر بعد غنى، وعناء بعد هناء، فهذه يا أخا الإسلام من بوائق الظلم، وكم تدور الدوائر على من تعدى وطغى، وسلب وبغى، وإليك أمثلة ثلاثة:

المثال الأول: ما حصل في بعض المناطق، فقد خرجت دعوة إلى الله ومررت بواد من أودية لواء البيضاء ورأيت أن السيل عند نزوله قد ملأ ما بين الجبلين مع سعة المسافة بينهما، بل طلع السيل في الجبل مسافة، فسألت متى حصل هذا السيل العظيم؟ فقالوا: عام كذا وكذا، فأخبرت أن الوادي المذكور كان مملوء بالزراعة من كلا الجهتين فأخذها السيل، فسألت عن المعاصي الموجودة في أهل ذلك الوادي فقالوا، إنهم لا يورثون النساء، فانظر كيف أخذ الله أملاكهم وأموالهم بسبب أخذ شيء من الحقوق بغير حق،

---

(١) [إبراهيم:٤٢].

(٢) [هود:١٠٢].

فأصبحوا فقراء بعد أن كانوا أغنياء، جمع الله ظلمهم حتى أخذ كل ما معهم، فيا خسارة من يملي الله له، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾

المثال الثاني: ذكر لي أحد الإخوة أن رجلاً توفي وله ثلاثة أولاد ذكور، فلما أرادوا القسمة، اثنان منهم وافقوا على إعطاء النساء حقهن، والثالث رفض، فنصح وزجر وراجعه الناس فأصر على عدم إعطاء النساء حقهن، فولد له ثلاثة أولاد ذكور، وتزوج الثلاثة، ولم يعط واحد منهم الذرية، فكان الناس يتوقعون أن تلك عقوبة الله في أولاده بسبب منعه ميراث النساء.

المثال الثالث: أخبرني أحد الإخوة أن رجلاً في قريتهم يملك قطعة نفيسة من الأرض الزراعية، وكانت غلتها أعظم الغلات، فمنع الرجل بنته من الزواج خشية أن زوج البنت يقاسمهم في تلك الأرض، فمحقت بركتها فصارت غلتها قليلة جداً.

هكذا تأتي الدواهي بسبب التمادي في الظلم وتأتي العقوبات بسبب التمردات، وعلى كل: لا يدري الظالم ما العقوبات التي سيعاقب بها بسبب ظلمه، فهو معرض لذلك بدنياً وعقلياً ومالياً بل ودينياً، وربما عاقبه الله في هذه كلها، مع أنه لو عوقب في جهة من هذه الجهات لكانت هذه العقوبة موجعة له أيما إيجاع.

فيا عبد الله أي شيء أغلى من دينك؟ وأي شيء أعز عليك من نفسك؟ وأي شيء أكمل في حياتك من وفور عقلك؟ وأي شيء أنت أحوج إليه من مال تقوت به نفسك وأسرتك؟ فكيف تعرض هذه للتلف والسلب بسبب اعتدائك على أخص الحقوق؟ اللهم أصلح عبادك.

ظلم الأرحام مرفوض عقلاً:

إن كل عاقل لا يقبل ظلم أرحامه للأمور التالية:

١- ظلم ذوي القربى أشد من ظلم كثير من غيره، ولكن حال الناس **قال الشاعر**:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذاعفة فلعلةٍ لا يظلم

وقال آخر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة   على المرء من وقع الحسام المهند

والواقع شاهد أن الشخص إذا وجد الظلم من أحد أقاربه تعاظم ذلك عنده فيكثر أسفه ويعظم حزنه، ويقول: أخي أخذ حقي أخي انتهك عرضي، ولدي اعتدى علي.

٢- حاجة أصحاب الأرحام إلى بعضهم بعضاً ماسة جداً من أجل النصرة والمودة، فإذا منع الشخص المحقة حقها أدى إلى فوات التناصر والتآزر بينهم، والمرء في هذه الحياة لا يخلو من فتن جسام ومصائب عظام فيحتاج إلى من يكون معه باستمرار ليشاركه في الأفراح والأتراح ويقف معه في السراء والضراء، وقد جعل الله ذلك في القرابة لأن التوارث من أعظم أسباب التناصر والتآزر، فكيف يذهب عاقل يشعل نار الجحيم بينه وبين أرحامه ويبغي بعد ذلك مثل هذه المنافع العظيمة؟!!

٣- يكون الظلم للأرحام أحياناً مؤدياً إلى عواقب قد لا يعاقب بها الشخص من قبل من هو بعيد عنه نسباً كالوقوع في القتل والقتال وفقد الولد أباه والأخ أخاه والصهر صهره، وهيهات هيهات أن تصلح الأحوال بعد ذلك إلا أن يشاء الله، فلو لم يبعث الله أنبياءه ورسله لكان هذا الظلم مستنكراً، فكيف وقد أنزلت الكتب من عند الله وأرسلت الرسل ونصبت موازين الحق وكثرت العبر؟

٤- من المعلوم أن سوء المعاملة بين الأقارب يسبب أحياناً اللجوء إلى السحرة، وما أدراك ما اللجوء إلى السحرة؟ إنه اللجوء إلى الكفرة، لينتقم من قريبه الذي وقف له حجر عثرة في طريقه، كلما أراد حقه تعاطى منعه ومحاربته، وقد يرتحل عن البلاد إلى بلاد أخرى يعاني فيها الشخص ما يعاني، بل قد يرحل إلى بلاد الكفار، وربما كفر بسببهم، ويقول: الكفار ولا أقاربي، بل قد يستنصر بالكفار ويدلهم على الثغرات ويسلطهم على أقاربه لينتقم منهم ويشفي غيظه، وما أكثر ما يحصل هذا.

فخلاصة القول: أن ظلم الأرحام بالمنع من الإرث أو غيره مرفوض عقلاً وشرعاً وحساً ومشاهدة، فلا نامت أعين الظالمين. اللهم هب لنا عقولاً، وزدنا هدى وتقى.

حسن ترتيب الفرائض في القرآن:

قال البقاعي عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ «حكيماً»: أي فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم، ودفع الضر عنكم ورتبها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب، فإن الوارث يتصل بالميت تارة بواسطة وهو الكلالة، وأخرى بلا واسطة وهذا تارة يكون بنسب وتارة بصهر ونسب فقدم ما هو بلا واسطة لشدة قربه وبدأ منه بالنسب لقوته وبدأ بالولد منهم لمزيد الاعتناء به، ولما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة ذكره بعده وقدمه على الإرث بقرابة الإخوة تعريفاً بالاهتمام به؛ ولأنه بلا واسطة، وقدم منه الرجل لأنه أفضل فقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[1].

قلت: ومن حسن الترتيب في الميراث أن الله ذكر ولد الأم في آية الزوجين وهما أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، ولاحظ لأحد منهما في التعصيب ولا في الرد ولهذا قال بعض العلماء: لا يرد على أولاد الأم، وأما التعصيب فلا تعصيب لهم باتفاق أهل العلم.

الحكمة العظمى من تشريع الفرائض والمواريث:

قال أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض وأصل عظيم من أصول الشريعة، وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متبعة ومعان عسيرة، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقيناً ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا إبقاء على العبد وتخفيفاً من حسرته[2].

---

(١) نظم الدرر (٥/ ٢٠٨).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤١).

قلت: انظر إلى هذه العناية الربانية بالمسلم عند موته يصرف الله ماله فيعرض عليه قضاء الديون ويرغبه في أن يتصدق بالثلث فما دونه، ويقسم المال بين أقارب الميت بمقتضى حكمته وعلمه وعدله فلو ترك الأمر إلى العبد لحصل منه التعسف والظلم، بل يفتح أبواب الفتن بين أقاربه، ألا فليحمد المسلمون ربهم الذي فرض الفرائض من عنده وشرع الشرائع بحكمته وفضله.

قواعد عامة في توريث الرجال والنساء:

القاعدة الأولى: قال ابن عبد البر: «الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة بسند صحيح ولا خلاف في ذلك بين العلماء. والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصاً ما عدا الجدة فإن فرضها سنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد ومن إجماع العلماء»[(١)].

القاعدة الثانية: قال ابن تيمية: «فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه»[(٢)].

قلت: هذه القاعدة أصح من قاعدة «من أدلى بشخص سقط به» لأن الإخوة لأم يدلون بأمهم ولا يسقطون بها.

القاعدة الثالثة: قال الدهلوي: واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك[(٣)].

القاعدة الرابعة: **قال ابن القيم**: إن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصبة سواء كان فرضاً محضاً، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره[(١)].

---

(١) التمهيد(١١/ ٩٧- ٩٨).

(٢) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٥٤).

(٣) اختلاف شديد حجة الله البالغة (٢/ ٢٠٦).

القاعدة الخامسة: قال ابن القيم أيضاً: إن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرائب[٢].

القاعدة السادسة: قال ولي الله الدهلوي: ومسائل المواريث تبنى على أصول منها: أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبل دون الاتفاقات الطارئة فإنها غير منضبطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾[٣] فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام[٤].

القاعدة السابعة: قال ابن القيم: إن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة في الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب[٥].

القاعدة الثامنة: قال ابن تيمية: أصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها، فالأخ من الأبوين لا يكون كالأخ من أب وكأخ الأم [٦].

وقد اكتفيت بما ذكرت من القواعد لغرض الاختصار.

كلمة مهمة حول سورة النساء:

إن جوانب عظمة القرآن لا حصر لها فإذا ما جئته من أي النواحي متأملاً ومتدبراً ما فيه من الحكم الإلهية والإكرام الرباني والإنعام على الإنسان به اندهشت وازداد

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٣٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٦).

(٣) [الأنفال:٧٥].

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٢٠٧).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٠).

(٦) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٤١).

عقلك نوراً وقلبك طمأنينة وصدرك انشراحاً ونفسك زكاة، فعندئذ يعظم يقينك وتقوى عزيمتك وتعلو همتك على أن تتزود من التفقه في الدين ومن أجَل ما تتفقه فيه معرفة الحقوق العامة والخاصة في القرآن والسنة.

ومن أعظم السور حشداً لذلك سورة «النساء»، وقد رأيت أن أسطر كلمة لبعض أهل العلم عن عظمة هذه السورة فدونك ذلك:

قال الشارح (١): اعلم أن الله تعالى افتتح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله الذي هو خالقنا على كيفية بديعة، وهي: أنه تعالى خلق نفساً واحدة من تراب أولاً ثم خلق من بعض أضلاعها زوجها ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بنين وبنات لا تحصى، ثم ذكر سائر التكاليف المذكورة في هذه السورة من التعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم وحفظ أموالهم، وبهذا المعنى ختمت السورة وهي قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾

قال البقاعي(٢): ولما كان مقصودها الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد وكان السبب الأعظم في الاجتماع التواصل عادة الأرحام العاطفة التي مدارها النساء سميت لذلك، ولأن بالاتقاء فيهن تتحقق العفة والعدل الذي به التوحيد، ولما اشتملت هذه السورة على أنواع كثيرة من التكاليف منها: التعطف على الضعفاء بأمور كانوا قد مرنوا على خلافها فكانت في غاية المشقة على النفوس وأدت شدة الاهتمام بها بافتتاح السور واختتامها بالحث عليها قال: ﴿ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾.

وقال أيضاً(٣): ولما كان أعظم مباني هذه السورة العدل قدمه فقال: ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾.

---

(١) في تفسير البيضاوي (٣/ ٢٤٤).

(٢) نظم الدرر (٥/ ١٧٠-١٧٢).

(٣) الدرر (٥/ ٤٣١).

وقال السعدي: وقرن الأمر بتقوى الله بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله كذلك يجب القيام بحقوق الخلق خصوصاً الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر الله به، وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى وصلة الأرحام والأزواج عموماً ثم فصل بعد ذلك هذه الأمور، ثم تفصيل من أول السورة إلى آخرها [(١)]

الآيات والأحاديث المجملة في ميراث المرأة المسلمة:

الآيات القرآنية:

١- قال الله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[(٢)]

قال بعض العلماء: فيه ثلاث فوائد الأولى: بيان علة الميراث وهي القرابة. **الثانية**: عموم القرابة الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وقد بين في آية المواريث، فهذه الآية توطئة للحكم.

قلت: لا خلاف بين أهل العلم أن آيات المواريث مفصلة للإجمال الذي في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾

٢- **قال تعالى**: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[(٣)] وهذا استدلال متين على قول من قال: إن الآية للعموم، فيدخل في قوله:﴿ ٱكْتَسَبُوا ﴾ و﴿ ٱكْتَسَبْنَ ﴾ «**الميراث**». وهو الراجح.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) [النساء:٧].

(٣) [النساء:٣٢].

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[١].

قال أبو بكر بن العربي: معناه مولى العصبة، وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ويعضده حديث النبي ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر**)[٢].

٤- قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ للعلماء في هذه الآية تفسيران، الأول: أن المراد بهم أصحاب الفروض والعصبة. الثاني: المراد بهم من لا يورثون بالسهام ولا بالتعصيب، والآية الكريمة تحتمل الأمرين، وقد استدللنا بها على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سيأتي.

الأحاديث النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ومن ترك مالا فلورثته**)[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**)[٤].

فانظر رعاك الله إلى هذه الأدلة كيف شملت ميراث الرجال والنساء بصورة الإجمال من قوله: «**فلورثته**» وقوله: «**بأهلها**».

توريث النساء فريضة من الله وتنوع الأدلة في ذلك:

لقد دلت الأدلة القاطعة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة على وجوب إعطاء الإناث حقهن من الميراث، أما الأدلة من القرآن فمنها قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) [النساء:٣٣].

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤١٣).

(٣) البخاري رقم (٦٧٣١)، ومسلم رقم (١٦١٩).

(٤) البخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (١٦١٥).

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [(١)]، والشاهد قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾، ومعنى مفروضاً: أي حتماً لازماً، كما قاله غير واحد من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [(٢)]، **ومعنى يوصيكم الله**: يعهد إليكم ويفرض عليكم، ولفظ يوصي أبلغ من لفظ يأمر.

وقال تعالى في آخر آية الفرائض:﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فكفى بهاتين الآيتين دليلاً قاطعاً على فرضية ميراث النساء.

وقوله تعالى في الآية الثانية من آيتي الميراث في أول سورة النساء: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[(٣)] أي يوصيكم وصية، والوصية أبلغ من الوجوب بلفظ الوجوب.

وقال الرسول ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ومن ترك مالاً فلورثته)**

فهذه الأدلة واضحة جداً في أن إعطاء النساء حقهن من الميراث فريضة فرضها الله وفرضها رسولهﷺ، فكما أنه سبحانه فرض علينا الصلاة والصيام والزكاة وطاعة الوالدين فقد فرض علينا بذل نصيب المرأة من الإرث، اللهم إني أبرأ إليك من تضييع هذه الفريضة العظيمة.

---

(١) [النساء:٧].

(٢) [النساء:١١].

(٣) [النساء:١٢].

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (١٦١٥)، وعن ابن عباس.

قال ولي الله الدهلوي: واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه[١].

المرأة ترث من قليل المال وكثيره:

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[٢].

قال ابن كثير: [٣] أي الجمع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تعاونوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب، وقال غير واحد من المفسرين في قوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ﴾ «**أي الميراث**».

وقال الكياهراسي: عند هذه الآية: وفيه دليل على جعل القرابة مطلقة الميراث إلا أنه لم يجعل لهم إلا النصيب المفروض لا المال المطلق، وليس في الآية ذلك النصيب المفروض، وفي الآية نصيب مجمل لا جرم يفهم منه أن لهم نصيباً مجملاً[٤].

وقال القرطبي: اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً رداً على الجاهلية، فأما إيراد ذلك والنصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر[٥].

وقال البقاعي: عند ما كانوا لا يورثون النساء قال:﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾[٦].

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢٠٦).

(٢) [النساء:٧].

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٣٣).

(٥) الجامع (٥/ ٣٣).

(٦) [النساء:٧].

ولقصد التصريح للتأكيد قال في موضع:﴿ مِّمَّا تَرَكَ ﴾، ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾مشيراً إلى أنه لا فرق بينهن وبين الرجال في القرآن الذي هو سبب الإرث، ثم زاد الأمر تأكيداً وتصريحاً بقوله إبدالاً مما قبله بتكرير العامل: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ثم عرف بأن ذلك على وجه الحتم الذي لا بد منه فقال مبيناً للاعتناء به بقطعه عن الأول بالنصب على الاختصاص بتقدير أعني ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ أي مقدراً واجباً مبيناً[١].

وقال ابن عاشور: وقوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ بيان لما ترك لقصد تعميم ما ترك الوالدان والأقربون وتنصيص على أن الحق متعلق بكل جزء من المال حتى لا يستأثر بعضهم بشيء، وقد كان الرجل في الجاهلية يعطي أبناءه من ماله على قدر ميله كما أوصى نزار بن معد بن عدنان لأبنائه مضر وربيعة وإياد وأنمار فجعل لمضر الحمراء كلها وجعل لربيعة الفرس وجعل لإياد الخادم وجعل لأنمار الحمار[٢].

فظهر بهذا أن الله فرض على أولياء النساء أن يعطوا لهن ما فرضه الشرع لهن قل أو كثر، وسواء كان المعطى له صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً صالحاً أو طالحاً متزوجاً أم غير متزوج ما لم يكن كافراً ذكراً أو أنثى.

اهتمام القرآن بالنساء، ونـزول آيات المواريث بسببهن:

آيات المواريث هي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] وقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[١] لا وقوله تعالى: ﴿

(١) نظم الدرر(٥/ ٢٠٠).

(٢) (٤/ ٢٥٠).

(٣) [النساء:١١].

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [٢] وقد ورد سبب نزول الآيات في ميراث النساء [٣] وعن جابر قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (**اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**).

قال البقاعي: بعد أن أورد مجموعة من الروايات الدالة على أن سبب نزول آية المواريث النساء: فجميع هذه الروايات كما ترى ناطقة بأن سبب نزول آية المواريث النساء ويمكن أن يكون المجموع سبباً. والله أعلم، وذلك كما أن سبب إنزال الفرائض في التوراة كان النساء أيضاً [٤].

سبب نزول ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ وعن جابر رضي الله عنهما قال: (دخل علي رسول الله ﷺ. فقلت إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية المواريث[٥]. ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾

وعند أبي داود أن جابراً قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: (**يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي**

---

(١) [النساء:١٢].

(٢) [النساء:١٧٦].

(٣) الترمذي رقم (٢١٨٧)، وأبو داود رقم (٢٨٩٢)، وابن ماجة رقم (٢٧٢٠) وأحمد (٣/ ٣٥٢).

(٤) نظم الدرر (٥/ ٢٤٦).

(٥) روى الإمام أحمد (٣/ ٣٠٧ ، ٣٧٢).

(٦) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٧).

لأخواتك فجعل لهن الثلثين) [1] قال: فكان جابر يقول: **أنزلت هذه الآية فيَّ** ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾[2] **وعن جابر قال:** دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض. فقلت: يا رسول الله **(إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض)** [3].

تنبيه: قد جاء من حديث جابر وفيه: نزلت آية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ عند مسلم وغيره، ولا تعارض بين الآيتين.

والآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ فهي نص على ميراث الزوجات من أزواجهن، وقد كانت الزوجة تورث عند أهل الجاهلية كما يورث المتاع، فيا لها من عناية ربانية وانتصار إلهي للقوارير، فهذا التكريم الحقيقي لا تلك النعرات الشرقية والغربية فإنها من جنس النعرات الجاهلية التي كانت قبل الإسلام فلا التقاء للإسلام معها مهما كان. ﴿ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ؟ ﴾.

الناظر إلى إثبات الفرائض والميراث يجد أن كثيراً من تلك الآيات قد ختمت باسمه سبحانه العليم فقال محذراً من تبديل الوصية النافعة: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

قال البقاعي: إن الله: أي المحيط بجميع صفات الكمال، سميع: أي لما يقوله كل منهما، عليم سره وعلنه في ذلك، فليحذر من عمل السوء وإن أظهر غيره، ومن دعاء المظلوم فإن الله يجيبه[1].

---

(١) رواه ابن ماجة رقم (٢٧٢٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٤٣).

(٣) [النساء:١٢].

(٤) [البقرة: ١٨١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

قال ابن كثير: أي هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم (٢).

وقال الله في خاتمة آية المواريث الأولى وهي: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾، وختم سبحانه الآية التي بعدها بقوله: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (٣).

قال البقاعي: عند هذه الآية: **(أي فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل بنية أو غيرها)** (٤).

وختم الله الآية التي فيها النهي عن التمني لما فضل الله به الرجال على النساء بالعلم قال تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٥)، وختم الله آخر آية المواريث في آخر سورة النساء بقوله: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (٦).

قال البقاعي عند تفسيره هذه الآية: (أي فقد بين لكم بعلمه ما يصلحكم بيانه محياً ومماتاً، دنياً وأخرى حتى جعلكم على المحجة البيضاء في مثل ضوء النهار لا يزيغ عنها منكم إلا هالك) (٧).

---

(١) في نظم الدرر (٣/ ٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٦).

(٣) [النساء:١٢].

(٤) نظم الدرر (٥/ ٢١٣).

(٥) [النساء ٣٢].

(٦) [النساء: ١٧٦].

(٧) نظم الدرر (٥/ ٥٣٢).

وخلاصة القول: أن الله ختم الآيات التي ذكرت بإثبات كمال علمه وحكمته وحلمه سبحانه لتدرك أموراً جليلة ومنها:

١-**اعتقادنا الجازم بإحاطة علم الله بكل شيء**، ومن ذلك إحاطته سبحانه بمعاملتنا للأقرباء من الضعفاء.

٢- **التهديد لنا إن نحن غيرنا أو بدلنا حكما حكم به**، أو منعنا حقا أعطاه سبحانه لأحد من خلقه.

٣-الرد على أهل الجاهلية ومن نحا نحوهم في أن تشريعه للأحكام صادر عن كمال علمه وحكمته وهذا دليل على كمال عدله ورحمته لا كما يفعله الظلمة الذين يبتدعون الأحكام بجهلهم وجورهم، فأين هذا من ذاك؟ فأي عاقل يرضى أن يكون مع الجاهليين.

٤- لا نغتر بحلمه عمن ظلم، فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، ألم يقل الله:﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، وقال الرسول ﷺ: (**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**) في الصحيح عن أبي هريرة، وقال الرسول ﷺ: (**أبا مسعود اعلم لله أقدر عليك منك على هذا الغلام**)[2].

منزلة آيات المواريث:

قال الشوكاني: بعد ذكره الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[3]وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجلِّ علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه[4].

---

(١) [الفجر: ١٤].

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٥٩).

(٣) [النساء:١١].

(٤) فتح القدير (١/ ٤٣١).

وقال أبو بكر ابن العربي: مثل قول الشوكاني إلى قوله أمهات الآيات، وزاد: فإن علم الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، ولو لم يكن من فضل القرآن والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطل النظر في إلحاق النظير بالنظير فإن عامة مسائلها مبنية على ذلك، إذ النصوص لم تستوف فيها ولا أحاطت بنوازلها. إن الخطاب عام في الموتى المورثين والخلفاء الحاكمين وجميع المسلمين، أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد. وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من تنازع في ذلك من المتخاصمين، وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عاملين ولمن جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين وهذا فرض يعم الخلق أجمعين، وهو فن قريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه[(١)].

قلت: يخرج من خطاب الآية الأنبياء والرسل فإنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، والكافر فإن ذريته المسلمة لا ترثه، والقاتل لمورثه عمداً وعدواناً بالإجماع.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هي آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك[(٢)].

وقال السيوطي: عند هذه الآية: هذه الآية أصل الفرائض[(٣)].

وقال ابن كثير: وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حين وصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم[(١)].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٣٠- ٣٣٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٢).

(٣) في الإكليل (٨٠).

وقال **الألوسي** وهو يبين معنى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾: **(وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة)** [٢].

وقال السعدي: تضمنت هذه الآيات الكريمات أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح وفي غاية الحكمة فتوصيته للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته وأنه أرحم بهم من والديهم [٣].

توريث النساء فريضة من الله في شريعة من قبلنا:

قال البقاعي عند قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] قال من قبلكم: أي من **أهل الكتاب الأنبياء وأتباعهم**، ويتوب عليكم: أي يرجع بكم عن كل ما لا يرضيه، لا سيما ما يجر إلى المقاطعة مثل منع النساء والأطفال الإرث، ومثل نكاح ما يحرم نكاحه وغير ذلك، فأعلمهم بهذا أنهم لم يخصهم بهذه التكاليف، بل يسلك بهم فيها صراط الذين أنعم عليهم ليكون ذلك أدعى لهم إلى القبول وأعون على الامتثال، وليتحققوا أن إلقاء أهل الكتاب الشبه إليهم وتذكيرهم بالأضغان لإرادة إلقاء العداوة محض حسد لمشاركتهم لهم في مننهم إذ هدوا لسننهم وما أحسن ختم ذلك بقوله: **(والله)** أي المحيط بأوصاف الكمال **(عليم حكيم)** فلا يشرع لكم شيئاً إلا وهو في غاية الإحكام، فاعملوا به يوصلكم إلى دار السلام.

بيان ذلك أن ما في السورة الأمر بالتقوى والحث عليها وبيان الفرائض، وأمر الزناة وما يحل ويحرم من النساء، والتحري في الأموال، والإحسان إلى الناس لا سيما الأيتام

---

(١) (٣/ ٣٧١).

(٢) روح المعاني (٤/ ٢١٦).

(٣) خلاصة تفسير القرآن (١٠٠).

(٤) [النساء:٢٦].

والوالدين والإذعان للأحكام وتحريم القتل والأمر بالعدل في الشهادة وغيرها، وكل ذلك مبين أصوله في التوراة كما هو مبثوث في هذا الديوان عن نصوصها في المواضع اللائقة به، لكن القرآن أحسن بياناً وأبلغ تبياناً وأبدع شأناً وألطف عبارة وأدق إشارة، وأعجب من ذلك أن سبب إنزال فرائض الميراث في شريعتنا النساء، وذلك أن سبب إنزال الفرائض في التوراة كان النساء، (**وذكر السبب في السفر الرابع من التوراة وذكر ميراثهن**)(١).

واليهود غيروا وبدلوا بل صاروا تجار التحريف لدين الله، وانظر إلى ما وصلوا إليه في قضايا ميراث النساء، قال محمد بن إسماعيل المقدم: (كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة، والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل من ميراثها إلى غير سبطها، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاء حتى لا ينجس)(٢) ا.هـ

فإذا اطلعت على حال اليهود من تحريف أحكام شريعة موسى عليه السلام علمت أن من المسلمين من وقعوا فيما وقع فيه اليهود في أمر الإرث، فنعوذ بالله أن نكون مثل من غضب الله عليهم ولعنهم وضرب عليهم الذلة وقضى عليهم بالقتل والإبادة، قال الله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ فإلى الله المشتكى.

---

(١) نظم الدرر (٥/ ٢٤١- ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨).

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٠-٥١).

أسباب منع النساء من الميراث:

هناك أسباب عدة أدت إلى منع النساء من حقوقهن في الإرث وسأذكر بعضا من ذلك مما له أثر واضح:

١- **اتخاذ قسامين غير عدول**، لقد اجتمعت الأمة على شرعية نصب قسام بين الناس ليتمكن الشركاء من التصرف على إثره فيما صار لهم، ولا يجوز نصب قسام بين الناس جائر، قال ابن قدامة: (**ويجوز للشريكين أن يقسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسماً يقسم بينهما، فإن نصب الحاكم قاسماً لهما فمن شرطه العدالة ومعرفة الحساب والقسمة ليصل إلى كل ذي حق حقه.**) [(١)].

وقال صاحب المهذب: (**فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً**) [(٢)].

ولا نبالغ إذا قلنا أن عدداً ليس بالقليل من القسامين جبابرة، وكيف لا وهم لا يطالبون بتصحيح الوصايا الجائرة؟ بل ينفذونها على عجرها وبجرها، ولا يتمنعون عن القسمة عند حصول منع النساء من حقهن، إذ لو امتنعوا عن القسمة لكان ذلك من أعظم الزواجر للورثة عن الظلم والاعتداء، فكيف هان عليهم هذا الظلم؟ وكيف يقومون بكتابة الأحكام بين الناس وهي محتوية على أنواع من الإجحاف؟ ألم يقل الله: ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[(٣)] ألا فليتقوا الله في الأطفال والأيتام والأرامل والفقراء، فالله يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[(٤)].

---

(١) المغني(١٤/ ١١٤).

(٢) المهذب للشيرازي (٥/ ٥٢٨).

(٣) [البقرة:٧٩].

(٤) [البقرة.١٢٠].

١- الوصايا الجائرة من قبل الميت لقد حرم الله الوصايا الجائرة في الميراث وغيره، قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

٢- **قال ابن كثير**: أي لتكون وصية على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ **وقال السيوطي**:[(١)] عند الآية المذكورة: (**فيه تحريم الإضرار في الوصية**)[(٢)] وقال أبو بكر ابن العربي وهو يتكلم عن الإضرار في الوصية: (أما رجوعه إلى الوصية فبوجهين: **أحدها**: بأن يزيد على الثلث. **الثاني**: بأن يوصي لوارث، فأما إن زاد على الثلث فإنه يرد إلا أن يجيز الورثة، لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله، وأما إن أوصى لوارث فإن الورثة يحاصون به أهل الوصايا في وصاياهم ويرجع ميراثاً)[(٣)].

وقال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[(٤)]، قال أبو بكر ابن العربي: (**والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله**)[(٥)] فالوصية الجائرة من كبائر الذنوب. قاله غير واحد من أهل

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) الإكليل (٨٢).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥١).

(٤) [النساء:٩].

(٥) أحكام القرآن (١/ ٣٣٠).

العلم، فقد عدها الذهبي في «**كبائره**» والهيثمي في «**اقتراف الكبائر**» وابن النحاس في «**معجم الكبائر**» وغيرهم، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم تنفيذ الوصية الجائرة حتى تعدل.

٣- تبديل وصية الموصي إلى ما يوافق أهواء المبدلين: حرام، حرام أن يقوم ذووا الأهواء بتحريف الوصية النافعة إلى جور وظلم، قال الله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ ﴾ [(١)]، قال أبو بكر ابن العربي عند هذه الآية: (**المعنى أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم، وتوجه على الوارث أو الولي**) [(٢)]، قال ابن كثير: (**فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتمان تعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك**) [(٣)].

وقال ابن عطية: والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى [(٤)].**وقال القرطبي**: إن هذا الموصى إذا غير الوصية أو لم يجزها على ما رسم الله في الشرع فعليه الإثم [(٥)].

انظر يا عبد الله كم الفارق بين من يحرف الوصية وبين من يسعى في إصلاحها، فلقد دعا الإسلام الورثة خصوصاً والأقرباء عموماً إلى تعديل الوصية الجائرة، قال تعالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾ ﴾ فليقم أهل البر والإحسان بهذا الإصلاح المهم جداً، فهم يتسببون في نزول رحمة الله عليهم وعلى ميتهم، بل وفي حصول مغفرة الله، وأي إنعام إلهي أعظم للعبد من مغفرة الله له؟ ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟

---

(١) [البقرة: ١٨١].

(٢) أحكام القرآن (١/ ٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٥).

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٩٩).

(٥) الجامع (٢/ ١٨).

٤- **سكوت كثير من أئمة المسلمين وخطباء المساجد ومن نحا نحوهم عن هذا الجور العظيم ألا وهو منع النساء من حقهن في الإرث**، إن الظلم إذا فشا وجب على جميع القادرين العارفين به القيام بإنكاره وإلا كانوا شركاء لأهل الظلم، فالخطيب بخطبته، والمحاضر في محاضراته، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بأمره ونهيه، والمؤلف يتعرض لذلك في مؤلفاته، والمدرس في تدريسه، والأخيار في مجالسهم ولقاءاتهم، والصالحون في الأسر في أسرهم. كثَّر الله المدافعين عن الحقوق والأعراض والأموال.. آمين.

٥- **قيام من لهم خدمة للأبوين أو للأسرة بالمطالبة بأن يعطى لهم مقابل ذلك من التركة**، ألا فليعلم هؤلاء أنه يجب عليهم أن يخلصوا لله في خدمتهم للأبوين، فإذا طلبوا مقابل الخدمة من حطام الدنيا فقد خابوا وخسروا، فكيف يجعلون طاعتهم للأبوين أو أحدهما من أجل حطام الدنيا وقد جعلها الله بعد حقه؟ وهذا الصنف يتظاهر مدة من الزمان بأنه التقي البار بطاعة الوالدين والأرحام ثم يفضح في مثل هذه المواقف عند أن يظهر بأنه قد احتال حتى توصل إلى شيء من الوصية له بكذا وكذا من المال، وما أكثر ما يسمع من هذا الصنف أنا أعطيت الوالد أو الوالدة كذا وكذا، وفعلت لأبي، ومرضت أمي، وكنت أسير في الليل وأتعب في النهار، وكنت وكنت.

فيا عبد الله لم تتعب في خدمة والديك عشر معشار ما تعباه من أجلك، ألا تستحيي على نفسك عند أن تمن عليهما، ألا تتوب إلى ربك بسبب قلة طاعتك لهما، فكيف بعد هذا تطالب بأجرة على خدمتك لهما؟

٦- **تساهل الدولة في هذا التعدي، بل المشاركة من بعض المسؤولين حاصلة في ذلك**، والواجب على الدولة أن تحافظ على حقوق المسلمين خصوصاً الأيتام والمساكين والنساء فتصدر أوامرها إلى المحاكم أنه لا مصادقة على المقاسم إلا بعد التأكد من حصول القسمة العادلة في حق جميع الورثة، وتحذر من تنصيب قسام بين الناس معلوم بالفسق والجور، وكفى بالرشوة مفسقة لأصحابها، وداعية إلى الحكم بغير ما أنزل الله، والتقول

على الله وعلى رسوله ﷺ، بل عليها أن تسجن من يمتنع من إعطاء النساء حقوقهن، وبهذا أفتى علماء الإسلام.

٧- **استدلالات ضعيفة وأقوال مردودة**، فقد استدل بعض القائلين بعدم ميراث المرأة بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(١)، ولا دليل فيها لأن الدرجة في الآية هي التفضيل بما فضل به الرجال على النساء في أمـور معنـوية وحسية.

قال الغرناطي: (٢) وملخص ما قاله: المفسرون يقتضي أن للرجل درجة تقتضي التفضيل(٣).

قلت: وتفضيل الرجال عليهن في الإرث داخل في هذا التفضيل، صح عن مجاهد عند الطبراني أنه قال: وفضل ميراثك على ميراثها، فهذا غاية ما يقال في الآية أن الرجل مفضل على المرأة في الإرث مع أنها ترث، أما نفي ميراثها ومنعها منه فلا أعلم أحداً قال به، ولو قال به قائل لكان قولاً باطلاً، وأيضاً استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وهذه الآية ليس فيها دليل على نفي ميراث المرأة لا من قريب ولا من بعيد، وأكثر ما قال بعض العلماء: دواعي قوامة الرجل على المرأة أنه فضل عليها بالميراث والتعصيب وغـير ذلك(٤) فلا مزيد على هذا، وهو أن الرجل فضل على المرأة في أصل الميراث، وكم بين هذا وبين من يمنعونها حقها، فإلى الله المشتكى.



---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٦٢).

(٣) الجامع (٢/ ١٨).

(٤) كما قاله النسفي وغيره (١/ ٣٥٥).

المحرمات والمخالفات التي ترتكب لمنع ميراث النساء:

إن المتوصل إلى منع النساء من الميراث يرتكب مظالم كثيرة بسبب ذلك فسأذكرها مجملة:

١- تغيير الوصايا إلى الجور وقد تقدم خطر هذا.

٢- الوصية الجائرة من قبل المحتالين على ميراث النساء، وقد تقدم أن هذا من الكبائر.

٣- إعطاء الرشوة لتغيير المقاسم لصالح المعتدي، وهذا يسبب الوقوع في اللعن.

٤- الاحتيال والغش في الوصول إلى حرمان النساء من حقهن وقد قال الرسول ﷺ: (من غشنا فليس منا) [١].

٥- المن على المرأة بما قد أعطاها عند صلتها، وهذا ينافي الصلة الشرعية للرحم.

٦- الكذب تارة على المرأة وتارة على الحاكم وتارة على القسام وتارة على العلماء وتارة وتارة، وهذا من أخبث ما يتصف به المسلم.

٧-التهديد للمرأة والوعيد إن هي طالبت بحقها من الميراث بأنواع من التهديدات «كفانا الله شر الظلمة».

٨- قطع صلة المرأة إن هي أصرت على المطالبة بحقها، وكفى بهذه البائقة تعدياً على الرحم، قال الله للرحم كما في الحديث القدسي: (أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فذلك لك) [٢].

---

(١) رواه مسلم (١٦٤) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٥٤).

٩- التلاعب بأمور شرعية عظيمة، كأن يوقف مالاً لأفعال خيرية في ظاهر الأمر، والدافع له إلى ذلك حرمان المرأة من أن ترث من ذلك المال.

١٠- حرمان بعض النساء من الزواج حتى لا يرث زوجها من مال أصهاره، وإني أخشى على من فعل هذا أن يحرمه الله من الجنة.

١١- فتح المجال لتسلط الأعداء على المجتمع، وكيف لا وقد استغلت المنظمات التنصيرية العاملة في بلاد المسلمين حرمان المسلمين المرأة من حقها في الإرث والمهر وغير ذلك للتظاهر أنهم رعاة حقوقها وحاملوا راية سعادتها، حتى صوروا للمرأة أن عدوها الحقيقي مجتمعها، بل صوروا لها أن أقرباءها من أب وزوج وأخ هم المتعاملون معها معاملة وحشية يقولون لها: لم يجعلوك إنسانه، فلا بد أن ترفضي كل ما يطالبونك به، وأن تقبلي منا ما ندعوك إليه، ونحن سنخلصك من هذا الظلم، ولضعف إدراك المرأة لمؤامرة أعداء الإسلام عليها تظن أن ما قاله أعداؤها لها هو الصحيح، فتعطيهم ثمرة فؤادها، وتركض كما يريدون، ولا تسأل عما يلحقها من أنواع الفتن التي كانت ترى أن الموت أهون عليها من أن تقع فيها.

ومن يكن الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

١٢- استعمال شهادة الزور والأيمان الفاجرة للوصول إلى الحيلولة بين المرأة وحقها.

١٣- فتح أبواب الفتن بين الناس من قتل وقتال وخصومات تأخذ لها أمداً طويلاً ويخسر فيها الناس أموالاً كثيرة، والتقاطع والتدابر والتحاسد بل واللجوء إلى السحرة أحياناً لينتقم بعضهم من بعض عن طريق التحطيم والإبطال لحركة خصمه.

١٤- إخراج بعض النساء من تحت أزواجهن بأنواع من القهر والظلم، فيؤدي ذلك إلى تحطيم أسرة قائمة.

وعلى كل: فكم في منع النساء من ميراثهن من عواقب وخيمة ومخالفات للشرع جسيمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

منع النساء من الميراث كبيرة من كبائر الذنوب:

لقد دلت الأدلة الصريحة الواضحة على تحريم منع الإناث من حقهن بحيلة أو بدون حيلة، قال تعالى بعد أن ذكر حقوق الرجال والنساء في الإرث: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1] قال غير واحد من السلف في «**الحدود**» أنها المواريث.

وقال ابن كثير: إن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه. هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها إلى أن قال: في العذاب المهين، لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم[2].

وقال ابن تيمية: عند ذكر هذه الآية: والفرائض المقدرة حدوده ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله بأن نقص هذا حقه وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك[3].

قال البقاعي في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ ﴾ **(أي الذي له العظمة)** كلها، **(ورسوله)** أي في ذلك وغيره، **(ويتعد حدوده)** أي التي حدها في هذه الأحكام وغيرها، وأفرد العاصي في النيران في قوله: ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾، لأن الإنفراد المقتضي للوحشة: من العذاب والهوان، ولما كان منعهم للنساء والأطفال من الإرث استهانة بهم ختم الله الآية بقوله: ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[4] ا.هـ

---

(١) [النساء: ١٤].

(٢) في تفسيره (٢/ ٢٣٢).

(٣) التفسير الكبير (٧/ ٢٩٣)، ونظم الدرر (٥/ ٢١٥).

(٤) [النساء:١٤].

قلت: قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي فلا تعتدوها كما قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١) وقال: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ فهل عاقل يرضى بالتعدي لحدود الله؟ وعلى كل: تحريم منع النساء من حقهن في الإرث هو كتحريم الخمر والزنا والسرقة وعقوق الوالدين، فليحذر المرتكبون لذلك من عواقب ظلمهم للمرأة وليبادروا بالتوبة إلى الله قبل حلول النقم وسلب النعم قال الله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾(٢).

منع النساء من الميراث إحياء لسنة الجاهلية:

وعن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع.(٣)

عن زيد بن ثابت أنه قال لبعض الصحابة: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وأن إخوتهن قد ردوا عليهن(٤) وجاء عند عبد الرزاق بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر قال لغيلان الثقفي: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم قال: والله إني لأرى شيطانك فيما سرق السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فوالله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن، فراجع نساءه وراجع ماله)

(١) [البقرة:٢٢٩].

(٢) [المائدة:٩٥].

(٣) البخاري رقم (٦٧٣٩).

(٤) الدارمي رقم (٢٨٩٢)، وهو صحيح.

وقال **أبو بكر ابن العربي**:عند قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[١] (قال قتادة: كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار، وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطؤوا في آرائهم)[٢].

فيا ويل من أحيى سنة من سنن الجاهلية فقد قال الرسول ﷺ: (أبغض الرجال إلى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)[٣]. ومصادرة حق المرأة في الأرض من أبشع سنن الجاهلية التي حاربها الإسلام، فيا سبحان الله أيكون المسلم ظهيراً للجاهلية على ربه؟ فكيف هذا والرسول ﷺ يقول: (كل أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين)؟[٤]، فنشهد الله وملائكته أننا لا نرضى بسنة واحدة من سنن الجاهلية، لا سلب المرأة حقها من الميراث ولا غير ذلك.

حرمان النساء من الميراث تسلط شيطاني على فاعل ذلك.

تعصيب النساء:

والتعصيب: هو أن يرث الشخص بدون تقدير، عن أبي وائل قال: (كتب عمر إلى عبد الله: إذا كانت العصبة أقرب بأم فأعطه المال[٥].

---

(١) [النساء: ٧].

(٢) البخاري برقم (٦٨٨٢).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٢٧- ٣٢٨).

(٤) مسلم رقم (١٢١٨) عن جابر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥) بسند صحيح.

ودليل التعصيب قوله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**)[١].

قال ابن تيمية: وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء[٢].

وقال ابن رجب: وهو يتحدث عن عصبة النساء: (**ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع إخوانهن بالإجماع ولا تعصيبهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لا لثبوت ميراثهن، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع**)[٣].

قال: الإجماع على أن العصبة من النساء)[٤] (البنت، بنت الابن، الأخت لأب وأم، الأخت لأب) مع إخوتهن)

قال ابن تيمية: (فهذا مجرى العصوبة، فإن العصبة تارة تحوز المال كله، وتارة تحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقى له شيء وهو إذا استغرقت الفرائض المال، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض)[٥]

وقال ابن قدامة: وهو يتكلم عن العصبة من النساء: (والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فروض إلا الموالاة المعتقة والأخوات مع البنات، وعدد الإناث - أي العصبات - البنات، وبنات الابن، والأم، والجدة، من الجهتين وإن علت، والأخوات من الجهات الثلاث)[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥) بسند صحيح.

(٥) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٤٢).

(٦) في المغني (٩/ ٦٤).

وقال ابن رجب: (وأقرب العصبات: الابن وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدة فلها النصف، ويفضل من المال سدس آخر فيأخذه الأب بالتعصيب)(١).

وقال ابن تيمية: (كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت لا من العاصب القريب، لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب)(٢).

وكلامه واضح حيث أن العاصب القريب يمنع العاصب البعيد من الإرث، وقولنا العاصب القريب يخرج بذلك من كان قريباً ولكن ليس بعاصب.

تنبيه: بعض العلماء قالوا: إن الجدة لا ترث بالتعصيب، وهو قول ضعيف لأن قائله اعتمد على حديث ضعيف وهو (**أن الرسول ﷺ أعطى للجدة سدساً طعمة**)، وقد بينا ضعفه عند كلامنا على ميراث الجدة.

وأما تعصيبهن مع الرجال فالبنت عصبة مع أخيها أو إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن عصبة مع إخوتها أو أخيها في حالتين:

الأولى: أن يكون الميت عديم ولد الصلب من الإناث، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: أن يكون الميت معه ابنة فترث ابنته منه النصف ويبقى السدس فيكون لبنت ابنه وإخوتها، والأخت لأب وأم ترث مع أخيها أو إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت لأب ترث مع أخيها أو إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم تكن محجوبة بأخت لها شقيقة، وترث الأخت لأم مع إخوتها أو أخيها الثلث يقسم بينهم بالسوية، ولا تعصيب لهن مع الأعمام وأبنائهم ولا مع أولاد الإخوة ومن إليهم.

وقد نقل الإجماع ابن بطال وابن المنذر وابن رشد على (أن القسمة متى كانت مؤدية إلى محق الانتفاع بالمقسوم لا تجوز).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٧).

(٢) مجموع فتاوى (٣١/ ١٩١).

حجب النساء:

الحجب: هو المنع من الميراث من قبَل من له أهلية، أخرج سعيد بن منصور عن عطاء أن زيداً قال: (**يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس**)[١].

وإليك ما عليه العلماء في النساء اللاتي يقع الحجب بهن:

١- **بنات الميت من صلبه**، قال ابن حزم: (**واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هناك ولد ولا ابنة: بمنزلة البنات**)[٢] فتحجب بنات الميت من صلبه الإخوة لأم حجب حرمان والأم من الثلث إلى السدس والزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن.

قال ابن حزم: واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره)[٣].

٢-أم الميت من النسب تحجب جميع جداته سواء كانت الجدات من قبل أمه أو من قبل أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال في الجدات: «لا تحجبهن إلا الأم»[٤].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات)، **وقال أيضاً**: (وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب)[٥].

وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئاً إذا كان هناك ابنة أو ولد الصلب الميت أو لبطن الميتة)[٦].

الأخت الشقيقة: قال ابن حزم:واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف[١]

---

(١) المحلى (٩/ ١٧٩) وسنده حسن.

(٢) مراتب الإجماع (١٨٣-١٨٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٩)، بسند صحيح.

(٥) رقم المسألتين (٣٠٤) ، (٣٠٨).

(٦) مراتب الإجماع (١٨٠).

من مباني الفرائض التضعيف:

ينبغي أن يعلم أن التضعيف في الميراث ليس محصوراً على الأخ وأخته بل هو في كثير من السهام ومن ذلك:

أنه يكون بين أب للميت وأمه عند أن يكون الميت ليس معه أحد من أولاده الذكور أو الإناث فهنا يرث الأب الثلثين والأم الثلث، ويكون أيضاً بين الزوجين فالزوج إذا ورث النصف ورثت الزوجة الربع وإذا ورث الربع ورثت الزوجة الثمن، ويكون أيضاً في أخ الميت وأخته فأكثر.

قال ابن القيم: فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة: كالابن والبنت، والجد والجدة، والأب والأم، والأخ والأخت، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها، فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته[٢].

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[٣].

هذه الآية العظيمة دلت على عدم معرفة المورثين بمن هو أنفع لهم في دنياهم وأخراهم ومن النفع في الدنيا ما ذكره ابن الجوزي في: (لا تدرون هل موت الآباء أقرب فينتفع الأبناء بأموالهم أو موت الأبناء فينتفع الآباء بأموالهم)[٤]

قاله ابن بحر: وذكر أيضاً قول آخر في النفع الدنيوي وهو: (أن المعنى: أن الأبناء والآباء يتفاوتون في النفع حتى لا يدرى أيهم أقرب نفعاً؛ لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء) ذكره القاضي أبو يعلى.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٦١).

(٣) [النساء: ١١].

(٤) تفسير ابن الجوزي (٢/ ٢٩).

وقال البقاعي عند قوله: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾[(١)] **(أي من غيره لأنه لا إحاطة لكم في علم ولا قدرة، فلو وكل الأمر في القسمة إليكم لما وضعتم الأمور في أحكم مواضعها)**[(٢)].

وقال ابن كثير: رحمه الله عند الآية المذكورة: **(أي إنما وضعنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد، وللوالدين الوصية كما تقدم)**[(٣)].

وعلى كل: هذه الآية العظيمة هي من جملة الأدلة الدالة على منع المورث من قسمة تركته في حياته، والله المستعان.

لا يجوز للمورث أن يقسم تركته في حياته:

الأدلة على عدم شرعية القسمة من قبل المورث كثيرة ومنها:

قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾[(٤)]

وقوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾[(٥)] قال غير واحد من العلماء: قد يموت الأبناء فيرثهم الآباء وقد يموت الآباء فيرثهم الأبناء، وكفى بهذه الآية دليلاً على منع ذلك، لأن المورث يجهل أموراً مستقبلة، فقد يموت أبناؤه قبله، وقد يرتد من يرتد منهم، وقد يأتي له أولاد بعد قسمة المال، كأن تموت امرأته فيتزوج أخرى، فتحصل له ذرية، وقد يصاب بمصائب تستنزف ماله، فإذا قسم المال ربما لحقه من

---

(١) [النساء:١١].

(٢) نظم الدرر (٥/ ٢٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٩).

(٤) [النساء: ١٧٦].

(٥) [النساء:١١].

أنواع الذل والإهانة ما لحقه؛ بل بعضهم يقسم المال ويقول لأولاده: كفايتي عليكم، فلا يلتزمون بذلك بل يتسلطون على المال ويتلاعبون بحق والدهم، وربما طردوه من البيت.

ومنها: ما جاء **أن غيلان الثقفي طلق نساءه وقسم ماله في مرضه بين بنيه، فأخبر عمر، فقال عمر لغيلان: وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، فراجع نساءه وراجع ماله)**[1].

ومنها: سير المسلمين على هذا، فانظر إلى الكتب المتعلقة بقسمة مال المورث تجدها من أولها إلى آخرها تحكي مسائل الإرث مات فلان وهلك فلان، ويجعلون موت المورث شرطاً من شروط قسمة التركة.

والعلماء الذين أجازوها استدلوا بأن سعد بن عبادة قسم ماله وهو حي[2]. والقصة لا تصح لأن محمد بن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة ولا قيس، ولا يلزم أن تكون قسمتها من باب الإرث فقد تكون قسمة بطريق الهبة، وبعضهم قاسها على العطية للأولاد، وهذا القياس غير صحيح لعدة فوارق ومنها: أن الهدية أمر جائز في الشرع وأما تركة الميت فقد تعلقت بها حقوق كثيرة فلا بد من تنفيذها بمقتضى الشرع، وللمورث أن يتصرف في ماله مع ورثته من باب العطية والهبة بضوابطها الشرعية، فليعلم هذا.

شرعية الوصية للأقارب من الإناث غير الوارثات:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠ ﴾[3].

قال ابن كثير: (اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض

---

(١) عبد الرزاق بسند صحيح (٧/ ٦٦).

(٢) أخرج القصة سعيد بن منصور برقم (٢٩١،٢٩٢)، وعبد الرزاق برقم (١٦٤٩٨).

(٣) [البقرة:١٨٠].

نسخت هذه الآية، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل من الموصي) (١).

وقال أيضاً في نفس المصدر: (فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه).

قلت: قرابة الشخص على قسمين: **قرابة ترث منه**، فهذه لا تشرع الوصية في حقها قط. **وقرابة لا ترث منه**، فهذه تشرع الوصية لها، وكلامنا هنا على القرابة التي لا ترث، فالوصية منسوخة في حق الورثة من ميتهم، فمن كان من الأقارب غير وارث فتشرع له الوصية.

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **(وأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)** وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، قال الصنعاني في **(سبل السلام)**: (ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال، لكن مجموعها ينهض على العمل بدليل جزم الشافعي أن هذا المتن متواتر فإنه قال: نقله كافة عن كافة وهو أقوى من نقل الواحد ا.هـ المراد من سبل السلام.

وقال الألباني: بعد أن ذكر هذا الحديث عن عشرة من الصحابة:

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح لا شك فيه، بل هذا متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين) (٢).

وقال ابن تيمية: **(فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف)** (٣)

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٦).

(٢) التفسير الكبير (٧/ ٢٩٣).

(٣) (٨/ ٤٥٠).

قلت: أفادت الأحاديث أن أي وارث لا تصح الوصية له سواء كان الموصى له ذكراً أو أنثى صالحاً أو غير صالح طائعاً للأبوين أو عاصياً، وأفاد أيضاً بمفهومه شرعية الوصية لغير وارث سواء كان الموصى له من الرجال أو النساء أو من الصنفين.

قال ابن قدامة: وإن أوصى لبنات فلان رجل فيه الإناث دون غيرهن لا نعلم فيه خلافاً[(١)].

وقال أيضاً: أما إذا أوصى لولده أو لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثي لا خلاف في ذلك لأن الاسم يشمل الجميع قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ ﴾ [(٣)] نفى الذكر والأنثى جميعاً، وإن قال: لبني أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث والمختار هذا والخناثي، هذا قول الجمهور)[(٤)]

وأخرج مالك: أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل يوصي لابنة عم له فقال: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم[(٥)].

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨ ﴾[(٦)] صح عند عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ حية فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا الآية

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٩٥) رقم (١٦٥٥).

(٢) [النساء:١١].

(٣) [المؤمنون:٩١].

(٤) (٨/ ٤٤٨).

(٥) الموطأ (٢/ ٧٦٢) وهو صحيح.

(٦) [النساء:٨].

المذكورة، فأخبر ابن عباس بما صنع عبد الله بن عبد الرحمن فقال: (**ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك للوصية**) يعني أن الميت يوصي لأقربائه غير الوارثين.

وقد صح عن ابن عباس أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وهو الحق[(١)]، وهذا الذي ذكر عن ابن عباس أحد معاني الآية الكريمة.

وقال أبو بكر ابن العربي: (والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم تطيب به نفوسهم، وهذا محمول على الندب)[(٢)].

وقال ابن القيم: (ومن ذلك الوصية للوالدين والأقربين فإنها كانت واجبة على من حضره الموت ثم نسخ الله ذلك بآية المواريث وبقيت مشروعة في حق الأقارب الذين لا يرثون)[(٣)] فاتضح من هذا شرعية الوصية للأقارب غير الوارثين من الذكور والإناث للواحد منهم والجماعة.

الحكمة من عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث:

الوصية لغير وارث لا تكون بأكثر من الثلث، عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: (**الثلث** كثير **إنك إن تركت أولادك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**)[(٤)].

وعن ابن عباس قال: (الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث)[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٧٦).

(٢) أحكام القرآن(١/ ٣٢٩).

(٣) مفتاح دار السعادة(٢/ ٣٨٨).

(٤) البخاري رقم (٦٧٣٣)، ومسلم رقم (١٦٢٨).

(٥) البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وسند هذا الأثر صالح للاحتجاج.

وعن ابن عمر قال: (**الثلث وسط لا بخس ولا شطط**)[(١)].

وقال ابن رجب: (**ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيراً في حقهم لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي أن لا يزادوا على ما يوصى به لولد الأم بل ينقصون منه**)[(٢)].

وقال أبو بكر ابن العربي: (فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية، لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الوارثين أو بعضهم، فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمالهم وأبقى سائر المال للورثة)[(٣)]

وقال ابن القيم: وهو يتكلم عن الوصية بالثلث: (وسره أن الثلث لما صار مستحقاً لهم كان بمنزلة جميع المال في حق الورثة، وهم لا يكونون أقوى من جميع، فكما لا سبيل للورثة إلى إبطال الوصية بالثلث للأجانب فلا سبيل لهؤلاء إلى إبطال الوصية بثلث الثلث للأجانب)[(٤)].

تنبيه: هل للمسلم أن يوصي بماله كله إذا كان ليس له وارث؟

قال ابن القيم: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في باب البر فهل له ذلك؟ على قولين: أصحها: أنه يملك ذلك لأنه إنما منعه الشارع في ما زاد على الثلث وكان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه في ما صنع في ماله[(٥)].

قلت: قد صح عن ابن مسعود أنه قال: (**إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء**)[(١)].

---

(١) ابن أبي شيبة رقم (٣٠٩١٦)، الأثر صحيح.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٩٦).

(٣) أحكام القرآن(١/ ٣٤٢).

(٤) مفتاح دار السعادة(٢/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

فالذي يظهر أنه يجوز للرجل الذي ليس له وارث من أصحاب الفروض والسهام والعصبة أن يوصي بماله كله، لأن المنع له من الوصية بأكثر من الثلث هو بسبب وجود ورثة له.

أمثلة للحيل التي يعملها بعض الغاشين للورثة عند الموت:

من الخذلان عند مرض الموت ما يقوم به بعض المسلمين من ارتكاب حيله فأكثر لغرض حرمان بعض الورثة من الإرث، وما علموا أن الموبقات ترتكب بأدنى الحيل؟ والحيل التي يرتكبها الموصون عند الموت - إلا من رحم الله - كثيرة، وحسبي أن أذكر بعضاً من ذلك ليتنبة الغافل ويتعلم الجاهل ويتذكر الناسي، إذ أن هذه مزلة أقدام - نسأل الله السلامة - وهي كالآتي:

الأولى: وقف مال بما يسمى (**قارئ لا يموت**) وجعل هذه القراءة في الذكور لكن يكون المال بأيديهم، واعلم أنه ليس في الإسلام قارئ لا يموت، بل هذا من أفعال الجهال، فقراءة القرآن على الأموات ليست مشروعة، ولهذا لم يحصل قط أن الرسول ﷺ قرأ على أحد ممن مات من أصحابه ولا من أقربائه، ولم يعمل به أحد من الصحابة، وحديث (**اقرؤوا على موتاكم ياسين**) هو ضعيف، فقد أعل بجهالة أبي عثمان ووالده، وبالاضطراب. فالوقف هذا غير صحيح في حد ذاته، فكيف إذا كان قائما على حيلة؟ وباختصار: متى حصل من ميت هذا لا يجوز للورثة تنفيذه، بل يرفض، وللعلماء تفاصيل في هذه المسألة وليس هذا محل بسطها، ولكن باختصار: إن وافق الورثة على أن يكون هذا المال صدقة جارية لميتهم بالطرق الشرعية جاز ذلك، وإن لم يوافقوا رد المال إلى التركة وقسم على الوارثين.

الثانية: ومن الحيل الباطلة المحرمة أن أحدهم إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم أن الوصية لا تجوز وأن عطيته في مرضه وصية فيحتال بأن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين فيتقدم به، وهذا باطل، والإقرار للوارث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣).

في مرض الموت لا يصح للتهمة عند جمهور أهل العلم، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة.

قلت: وقوله هو الصحيح.

الثالثة: ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يحابي وارثه في مرضه أن يبيع لأجنبي بدون ثمن ليشفع وارثه بعد موته، فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة، وكان للورثة إبطالها إذا كانت حيلة على محاباة الوارث.

الرابعة: **بعض الآباء - سامحهم الله - يوصي لامرأته بمقابل خدمته**، وهذه الوصية باطلة حيث أن الشرع قد أوجب على المرأة خدمة زوجها حتى يموت أو تموت، مادامت قادرة على ذلك بمقابل أن يقوم بالنفقة عليها والحماية والدفاع عنها ومعاشرتها، والمرأة إن أحسنت طاعة زوجها واحتسبت ذلك عند الله فهي مأجورة، وإن خدمته لغرض أن يخصها بمال عند الموت فهي نية فاسدة حرم صاحبها من عظيم الأجر والثواب عند الله.

الخامسة: **يحتال بعض الأبناء بأن يمرض أبويه أو أحدهما عنده معلنا أنه لا يحتاج من إخوانه شيئاً وإنما من باب البر بهما، وغرضه من ذلك أن أباه أو أمه يوصي له بكذا من المال**، فالوصية هذه باطلة سواء طلبها الولد أو فعلها الولدان من أنفسهما، فلا يجوز للموصى له أن يوافق على ذلك ابتداء إن علم، فإن لم يعلم فالأمر راجع إلى الورثة يقرون ما يقرون ويرفضون ما يرفضون من الوصايا المخالفة للشرع.

ميراث بنات الميت مع إخوانهن من الذكور:

قال تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن منهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

---

(١) [النساء:١١].

وقال ابن حزم: ومن ترك ابناً وابنة، أو ابنا وابنتين فصاعداً، أو ابنة وابناً فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر: فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

هذا نص القرآن وإجماع متيقن، ونقل الإجماع غير واحد على هذا[٢].

الحكمة من تضعيف حق الذكر على الأنثى:

اعلم وفقني الله وإياك أن لله حكمة عظيمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، وحكمة الله هذه قد جهلها الملاحدة الذين ينادون بتسوية المرأة بالرجل في الميراث.

قال العلامة الشنقيطي:[٣] ومن هدي القرآن للتي هي أقوم تفضيله للذكر على الأنثى في الميراث كما قال تعالى:

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[٤] وقد صرح الله في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه، يقول الله: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[٥] وقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٦] ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٩).

(٢) المحلى رقم المسألة (١٧١٩).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٤١٨ –٤٢١).

(٤) [النساء:١٧٦].

(٥) [النور:٦٤].

(٦) [النساء:١١].

بَعْضٍ ﴾[١] بعضهم - أي وهم الرجال - على بعض -أي وهن النساء، وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٢]وذلك لأن الذكورة كمال خلقي وقوة طبيعية وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي وضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس، ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول، فأصلها جزء منه، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد لأن الرجل مترقب للنقص دائما بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها، وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائما لجبر بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي ولذا قال الله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] لأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها، وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها، وجعله الوالي في النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد له لا لها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين، قال الله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[٤] وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص، وإلى غير ذلك ا.هـ

---

(١) [النساء:٣٤].

(٢) [البقرة:٢٢٨].

(٣) [النساء:١١].

(٤) [البقرة:٢٨٢].

وقال ابن كثير: في تفسيره: وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى

وقال القاسمي: وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فهو إلى المال أحوج، ولأنه لو كمل نصيبها مع أنها قليلة العقل كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافا، ولأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه وزوجته[١].

وقال ولي الله الدهلوي: إن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كَلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾[٢] [٣].

وقال الكاتب الأديب الرافعي: (للمرأة حق واجب في مال زوجها وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجه، والإسلام يحث على الزواج بل فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص إذا لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا، فإن قلت كما يقول سلامة موسى: إن في الحق أن تنفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث، قلت: إذا تقرر

(١) تفسير القاسمي (٣/ ٥١).

(٢) [النساء:٣٤].

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).

هذا وأصبح أصلاً يعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النساء، إذ لا يملكن ما يمهرن به ولا ما ينفقن منه)[١].

قلت: إحداث ضلالة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث كانت في عهد حكم مصطفى أتاتورك، وهو زعيم ملحد لا يؤمن بالله رباً ولا بالإسلام ديناً ولا بمحمد رسولاً، ثم سرت هذه الضلالة إلى بعض الدول، وقد ماتت هذه الضلالة ولم يبق لها أثر والحمد لله، ولا شك أن من استباح التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث فهو كافر، وكيف لا وهو مكذب بما نطق به القرآن وبما أرسل الله به رسوله ومقبل على حكم الطاغوت؟ وقد قال بعد قوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٢].

فالقائلون بالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث ضلوا-ورب محمد - فلا شك في ضلالهم، فهل من توبة إلى الله وإنابة إليه؟

ميراث البنتين فأكثر:

قال الله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾[٣]وقد استنبط العلماء من قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[٤] على أن الاثنتين من البنات لهما الثلثان، ويدل على هذا قول الرسول ﷺ لعم بنت سعد (**اعطِ ابنتي سعد الثلثين**)[٥] وهذا هو الذي رجحه جمهور أهل العلم.

---

(١) وحي القلم(٣/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٢) النساء: [١٧٦].

(٣) سصششالنساء:١١].

(٤) [النساء:١١].

(٥) حديث حسن.

وقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(١) دلت على أن الثلاث فما فوق يرثن الثلثين فقط، ومما يدل على أن البنتين ترثان الثلثين ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلث مالي؟ قال: (**لا إنك إن تركت أولادك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**)(٢).

وقال ابن حزم: (إن ترك ابنتين فصاعداً وبني ابن ذكورا فللبنتين الثلثان) وهذا إجماع متيقن(٣).

وقال: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف(٤).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للاثنتين من البنات الثلثين(٥).

وقال أيضاً: وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين(٦).

وقد صح هذا التوريث عن زيد بن ثابت(٧) **وقال ابن عبد البر** بعد ذكره لحديث توريث ابنتين: هذه سنة مجمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله، ولا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين من التابعين ومن بعدهم إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال للاثنتين النصف(٨).

---

(١) [النساء:١١].

(٢) البخاري رقم (٦٧٣٣)، ومسلم رقم (١٦٢٨).

(٣) في المحلى رقم المسألة (١٧٢٧).

(٤) ابن قدامة (٩/ ١١).

(٥) الإجماع (٧٩).

(٦) الإجماع (٨٣) وابن هبيرة في الإفصاح(٢/ ٣١٩).

(٧) الحاكم (٤/ ٣٧١)، وعن عائشة عند الدارمي رقم (٢٨٩٣).

(٨) رقم المسألة (٢٢٤٦٨).

وأما قول ابن حزم في مراتب الإجماع: وأجمعوا على أن للاثنتين المنفردتين النصف فمن مجازفة ابن حزم رحمه الله، وأما الرواية عن ابن عباس فقد تقدم أن ابن عبد البر نفى صحتها، وأيضاً قال: وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس **أنه جعل للبنتين الثلثين** (١).

وقال القرطبي: الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى للبنتين النصف (٢)، **وقال الألوسي: صح رجوع ابن عباس إلى ما عليه الجمهور** (٣).

الحكمة من إعطاء البنتين الثلثين:

قال ولي الله الدهلوي: والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين؛ لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى أن لا ترزأ نصيبها من الثلث (٤).

ميراث بنات ابن الميت وإن نزل:

قال الله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾(٥) وأولاد البنين أولاد

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٣٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٢).

(٣) روح المعاني(٣/ ٢٢٣).

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٢١١).

(٥) [النساء:١١].

لجدهم قال الله: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يخاطب بذلك أمة محمد، وقال: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَـٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴾[(١)] **هذه الحالة الأولى**: أن بنات الابن يرثن للذكر مثل حظ الأنثيين مثل إخوتهن بشرط عدم وجود أولاد للصلب.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب)

الحالة الثانية: عن ابن مسعود قال: (**قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين**) أفاد الحديث أن بنت الابن مع بنت الميت ترث السدس، وكذا لو كن مجموعات مع بنت الميت فلا يرثن إلا السدس.

قال ابن المنذر: **وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين**[(٢)].

وقال ابن قدامة: **وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء**[(٣)].

الحالة الثالثة: **قال ابن المنذر**: وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنت الابن ذكر[(٤)].

قلت: يعني أن أخاها يعصبها، وهو قول الجمهور.

الحالة الرابعة: إذا كان للميت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف والتي تليها السدس وما بقي فللعصبة. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس وما بقي فللعصبة.

---

(١) [يوسف:٣٨].

(٢) الإجماع (٨٠).

(٣) المغني (٩/ ١٤).

(٤) الإجماع (٨٠).

الحالة الخامسة: يعصب بنات الابن من كان أنزل منهن من الذكور.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن أو بنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنوا ابن أو ابن ابن ابن أو بنوا ابن ابن الثلثين.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنتين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد من صلبه [١].

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن وغير ذلك [٢].

تنبيه: بنات البنت لا يدخلن في الآية المذكورة.

قال السيوطي عند قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [٣] واستدل بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد، للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت [٤].

تنبيه آخر: بنت ابن الميت تحجب الزوج من النصف إلى الربع وأمه من الثلث إلى السدس وزوجه من الربع إلى الثمن، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على هذا [٥].

ميراث بنت الميت وحدها

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [٦] وعن ابن مسعود قال: **(قضى النبي ﷺ للابنة النصف)** [١].

---

(١) الإجماع (٧٩).

(٢) المغني(٩/ ١٠).

(٣) [النساء:١١].

(٤) الإكليل (٨٠).

(٥) انظر الفتح(١٢/ ٢٢).

(٦) [النساء:١١].

قال ابن قدامة: ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين)[٢].

والبنت ترث النصف مع وجود هؤلاء الوارثين:

١- **أبو الميت**: قال: صاحب البحر الزخار: الإجماع على أن للبنت مع الأب النصف والباقي له قلت: وكذا الجد.

٢- **أم الميت**: (لا خلاف في أن للبنت مع الأم النصف وللأم السدس)[٣].

٣- **ابن ابن الميت**: قال ابن حزم: (ومن ترك ابنة وبني الذكور فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي، وهذا كله نص وإجماع متيقن)[٤].

٤- **عم الميت**: قال الطحاوي: فإذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة باتفاقهم.[٥].

٥- **إخوة الميت لأمه**: قال ابن رشد: (وأجمعوا على أنهم - أي الإخوة لأم - لا يرثون مع أربعة، والبنون ذكرانهم وإناثهم)[٦].

ونقل الإجماع ابن حزم في «المحلى» «والمراتب» وابن المنذر.

الحكمة من جعل النصف للبنت والأخت عند انفرادهما:

قال ولي الله الدهلوي: (وللبنت المنفردة النصف؛ لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف)[٧].

---

(١) وفي البخاري رقم (٦٧٣٦).

(٢) المغني (٩/ ١٤)، ونقل الإجماع على هذا ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١١٠٥).

(٤) المحلى مسألة رقم (١٧٢٧).

(٥) معاني الآثار(٤/ ٣٩١).

(٦) بداية المجتهد(٢/ ٣٤٤).

(٧) حجة الله البالغة(٢/ ٢١١).

ميراث أم الميت منه:

للأم عدة حالات ترث فيهن، وحسبي أن أذكر ما ذكره القرآن من هذه الحالات:

الأولى: السدس: وترثه في حالتين: إحداهما: مع وجود ولد للميت، قال الله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[(١)] دلت هذه الآية على أن الأم ترث السدس عند أن يكون مع الميت ولد أو أكثر سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وأيضاً ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فله حكم ولد الميت، والحكمة في أنها لا ترث إلا السدس وكذا زوجها هي **ما قاله السهيلي**: إن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك، والتسوية بينهما ليستمرا فلا يجحف بهما إن كثر الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها[(٢)].

ثانيتهما: مع وجود أخوين فأكثر للميت، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[(٣)] أفادت الآية الكريمة أن الأم ترث السدس عند وجود الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم.

قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أيضاً على أن حجب الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، وليس في لسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى[(٤)].

وقال ابن حزم: ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ ولا أخت واحدة ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا[(٥)].

---

(١) [النساء: ١١].

(٢) نقلا من الفتح(١٢/ ٢٦).

(٣) [النساء:١١].

(٤) الاستذكار رقم المسألة (٢٢٥٤٦).

(٥) المحلى رقم المسألة (١٧١٤).

وقال ابن رشد: (وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس)[١].

ونقل غير هؤلاء الإجماع على هذا، وقد وقع الخلاف في أخوين هل يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس؟ **قال ابن قدامة:** لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان، بل كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء)[٢].

وقال بعضهم: (ترث الأم السدس إذا كان للميت. أو اثنان من الإخوة والأخوات وعلى ذلك الإجماع، وخالف في ذلك ابن عباس وأن الإجماع قبل مخالفة ابن عباس)، قال: (فالاختلاف أيضاً في هذه المسألة قديماً إلا أن الجمهور على ما قاله مالك، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد، وذكر خلاف ابن عباس)[٣]، وقد جاء بسند حسن عند الحاكم أن زيد بن ثابت قال: الإخــوة في كلام العرب أخوان فصاعداً.

قصة مجيء ابن عباس إلى عثمان يجادله في شأن الأخوين وأنهما لا يحجبان الأم، لا تثبت القصة؛ لأن في إسنادها شعبة مولى ابن عباس. فالقصة ضعيفة، وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة.

الثانية: الثلث قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٤] والآية واضحة أنه إذا مات ميت وليس له ولد ولا أكثر من أخ فإن أمه ترث منه الثلث، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث. والثاني: عدم الاثنين فصاعدا من

---

(١) بداية المجتهد(٢/ ٣٤٢).

(٢) المغني(٩/ ١٩).

(٣) نقل الإجماع أيضاً القرطبي(٥/ ٧٠)، ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٥٥٧)، ومال ابن عبد البر في الاستذكار رقم المسألة (٢٢٥٥٦)، إلى قول الجمهور.

(٤) [النساء:١١].

الإخوة والأخوات من أي الجهات ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً أو إناثاً فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم[١].

وقال ابن المنذر:(أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث وللأب الثلثين)[٢]

حالة أخرى: **قال ابن رجب**: الحنبلي: جمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً[٣].

مسألة: صح عن ابن عباس في مسألة **(ماتت امرأة عن زوج وأبوين: أن الأم لها ثلث المال كاملاً)**[٤]، وصح عن زيد بن ثابت **(أن لها ثلث الباقي وهو السدس)**[٥]

وصح عن عثمان أيضاً، وصح عن أبي الحسين[٦] وصح عن عمر[٧] وعن إبراهيم النخعي أنه قال: **(خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال)**[٨].

(وإذا كان هناك أحد الزوجين وأب وأم، فيعطى أحد الزوجين فرضه، والأم ثلث الباقي والأب الثلثان مما بقي، وعليه إجماع الصحابة إلا ابن عباس فإنه أعطى للأم ثلث المال كله)[٩].

قلت: قول الجمهور في المسألتين المذكورتين هو الأرجح، والله أعلم.

---

(١) المغني(٩/ ١٨).

(٢) الإجماع رقم (٢٨٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤)، والدارمي(٢/ ٣٤٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤).

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨).

(٧) وأخرجه الدارمي بسند صحيح.

(٨) الحاكم (٤/ ٣٣٥).

(٩) انظر مراتب الإجماع (١٧٩).

الحكمة من توريث الأم السدس تارة والثلث تارة:

قال السهيلي: إن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها[١].

وقال أيضاً: قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ولهما الثلث[٢].

وقال ولي الله الدهلوي: وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً[٣].

والحكمة من أخذها الثلث هي ما قال الدهلوي: وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين فأحاط تمام الميراث، وفضل الأب على الأم فضل التضعيف[٤].

أم أب الأم هل ترث؟

صح عن ابن مسعود أنه قال: (**يرث ثلاث جدات جدتان من قبل الأب وجدة من قبل الأم**)[٥].

وجاء عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[١] وعن قتادة أنه قال: إذا كن الجدات أربعاً طرحت أم أبي الأم وورثن السدس أثلاثاً بينهن[٢].

---

(١) نقلا من الفتح (١٢/ ٢٦).

(٢) حجة الله البالغة(٢/ ٢١١).

(٣) نفس المصدر.

(٤) حجة الله البالغة(٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٧٩).

وصح عن الشعبي والحسن **(أنها لا ترث)**[٣].

وقال الشعبي: (إنما الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي؟)

وصح عن إبراهيم النخعي مرسلاً توريث جدتين من قبل الأب وجدة من قبل الأم[٤] **وقال محمد بن نصر: (جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده)**[٥].

وقال البيهقي في إسناد سعد بن أبي وقاص: **(الذي فيه أنه كان ينكر على توريث أكثر من جدتين)**[٦].

ومرادي من سرد هذه الآثار الصحيحة أن أم أبي الأم لا ذكر لها في هذه الآثار، وقد جاء عن ابن عباس (أنه كان يورث أربع جدات) لكنه لم يصح، ففيه ليث بن أبي سليم.

وقد صح عن بعض التابعين ذلك **كابن** سيرين وجابر بن زيد، وقد نقل بعض العلماء الإجماع **على** عدم توريث أم ابن الأم واعتبر المخالفة **لذلك** شذوذاً كابن قدامة وغيره.

قلت: الخلاف حاصل ومعتبر، والراجح هو عدم توريث أم أبي الأم، والله أعلم.

ميراث جدة الميت منه:

---

(١) وفيه ابن أبي ليلى، وهو يعتبر بحديثه وله طرق فيها ذكر زيد بن ثابت دون علي، وهي صالحة للاحتجاج. انظر سنن البيهقي(٦/ ٢٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق(١٠/ ٢٧٤).

(٣) عند البيهقي(٦/ ٢٣٦).

(٤) وهو عند الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦).

(٥) نقلاً من سنن البيهقي (٦/ ٢٣٥).

(٦) وإسناده ليس بذاك.

لقد جاءت الأحاديث فيها النصية على ميراث الجدة كحديث المغيرة بن شعبة أنه أخبر أبا بكر الصديق أن رسول الله ﷺ ورث الجدة السدس، فأمضاه أبو بكر، ولكن الحديث ضعيف فإن قبيصة لم يسمع من أبي بكر الصديق[١].

وحديث (**أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسدس من الميراث**) فيه انقطاع. وحديث أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) ضعيف لأنه مرسل[٢] وحديث ابن مسعود: (**أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي**) **فالحديث بمجموع طرقه**: حسن لغيره، إن شاء الله.

وقال ابن المنذر: (**أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم**)[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي: أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن) [٤]، وقال أيضاً: (ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء كأم أم، وأم أم أب إلا ما حكي عن داوود.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما يرث أن السدس بينهما [٥]، وذكر الإجماع أن السدس لأقربهما إذا اجتمعتا)

فاتضح من هذا أن الجدة ترث السدس بلا ريب.

تنبيه: **قال ابن قدامة**: أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقرب من جهة الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود [١].

---

(١) وانظر الكلام عليه في الإرواء (٦/ ١٢٤).

(٢) حديث ضعيف فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

(٣) الإجماع رقم المسألة (٨٤).

(٤) الإجماع رقم المسألة (٨٤).

(٥) الإجماع رقم المسألة (٣٠٦).

وقال ابن تيمية: لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب وأم الأم باتفاق[٢].

وقد نسب القول إلى ابن عباس (**أن الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم**) والأثر فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه أيضاً شريك القاضي، **قال ابن عبد البر** بعد أن ذكر القول هذا المنسوب إلى ابن عباس: (وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا على أن لا ترث الجدة ثلثا ولو كانت كالأم ورثت)[٣].

وقال ابن العربي المالكي: والأم العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة من اللفظ مقطوع به[٤].

قلت مراده باللفظ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٥] ونقل بعضهم الاتفاق على (**أن الجدة ترث الثلث إذا لم تكن أماً**) ولا يصح.

ميراث الجدة مع ولدها الحي:

ورد حديث ابن مسعود قال: (**أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي**)[٦].

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البيهقي: (**تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف**).

وقد صحت آثار في توريث الجدة مع ابنها ومن ذلك:

---

(١) المغني (٩/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣).

(٣) الاستذكار رقم المسألة (٢٢٧٣١).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٣٧).

(٥) [النساء:١١].

(٦) الترمذي رقم (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦).

عن أبي الدهماء - واسمه قرفة -أن عمران بن حصين قال: (**ترث الجدة وابنها حي**)[١].

وعن سعيد بن المسيب (**أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها**)[٢].

وجاء عن أبي عمرو الشيباني قـال: (**كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي**)[٣].

وعن شريح بسند صحيح (**أنه ورث جدتين أم أم وأم أب وابنهما حي**)[٤].

وقد صح عن بعض السلف (**أنها لا تورث مع ابنها**) كما في المصادر التي سبق عزو أقوال القائلين بالتوريث للجدة.

قال ابن قدامة: (وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حياً وارثاً فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها، وذكر من التابعين أيضاً - إلى أن قال - ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عماً أو عم أب لأنها لا تدلي به، واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به فلا ترث معه) ا.هـ

فعلى هذا فالراجح: أنها ترث مع وجود ابنها.

ميراث زوجة الميت منه

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها بالعقد عليها عقداً صحيحاً وإن لم يدخل بها أو يفرض لها مهرها، وبانتفاء الموانع الشرعية من الميراث كالرق، واختلاف الدين، والقتل.

---

(١) وسنده صحيح.

(٢) وسنده صحيح.

(٣) وهو صحيح.

(٤) وصح أيضاً توريث الجدة مع ابنها عن عروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري. كل هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٧-٣٦٨)، وانظر عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٣-٢٧٩)، وعنده زيادة توريثها مع ابنها، عن أبي موسى، وهو صحيح.

وقولنا عقداً صحيحاً: يخرج بذلك العقد الباطل كالعقد على المرأة للتحليل، وكعقد نكاح المتعة، وأما توريث المرأة عن طريق الأنكحة الفاسدة فسيأتي الكلام عليها.

الأدلة من القرآن على فرضية ميراث الزوجة:

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[١].

الأدلة من السنة:

عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: (**لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث**)، فقال معقل بن سنان: (**سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق**)[٢].

قال ابن قدامة: وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحدة والأربع سواء، بإجماع أهل العلم[٣].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن)[٤].

وقال أيضاً: (وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن، وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا)[٥].

وقال القرطبي: وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن

---

(١) [النساء:١٢].

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٤)، والترمذي رقم (١١٤٥)، والنسائي(٦/ ١٢١)، وابن ماجة رقم (١٨٩١)، وهو صحيح.

(٣) المغني(٩/ ٢١).

(٤) الإجماع (٨١).

(٥) الإجماع (٨١)، (٨٢).

له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن)[١]، ونقل الإجماع غير واحد ممن لم نذكر.

الحكمة من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة

قال ابن قدامة: (وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال، وزاد وفرضهن على فرض الزوج)[٢].

الحكمة من جعل حق الزوجة نصف حق الزوج

قال ابن رجب: (فأما الزوجان فيرثان بسبب عقد النكاح، ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثيين لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة)[٣].

وقال الدهلوي: وهو يبين حكمة استحقاق الزوجين لتركة بعضهما: (الزوج يأخذ الميراث لأنه ذو اليد عليها وعلى ما لها، فإخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقاً قوياً فيما في يدها، والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق، ففضّل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥١).

(٢) المغني (٩/ ٢١).

(٣) جامع العلوم والحكم(٢/ ٤٣٦).

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١] وقد علمت أن الفضل في أكثر المسائل فضل التضعيف)[٢].

ميراث الزوجة المطلقة

إذا مات الرجل وقد طلق امرأته أو نساءه، فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن كان الطلاق رجعياً فترث من زوجها، وضابط هذه المسألة هو: إذا نكح الرجل المرأة نكاحاً شرعياً ثم طلقها بعد أن دخل عليها، وسواء طلقها في مرض أو في صحة ترث منه لأنها ما تزال في عصمته.

قال ابن حزم: (ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة)[٣].

وقال ابن قدامة: (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها له التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كانت في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه)[٤].

وأما ميراث المخالعة فقد **قال ابن عبد البر:** (**لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه**)[٥].

وقال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أوهما جميعا، لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، ولا نعلم في هذا خلافاً)[٦].

١[النساء:٣٤].

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢١٢).

(٣) المحلى رقم المسألة (١٩٧٢)، وقال ذلك في مراتب الإجماع له (١٨١)، وذكر ذلك ابن المنذر أيضاً.

(٤) المغني (٩/ ١٩٤).

(٥) الاستذكار مسألة (٢٥٩٤٢).

(٦) المغني (١٠/ ٣١٣).

وقال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع والفسخ لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتهما باختيارهما[١].

فاتضح من كلام أهل العلم أن المرأة المخلوعة لا ترث من زوجها إن مات وهي في العدة، وهو أيضاً لا يرث منها. أما المطلقة طلاقا بائنا - وهو الذي انحلت بسببه عصمة النكاح - فإن طلقها زوجها في مرضه فترث منه، لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث لأنه ذريعة لذلك، وجمهور العلماء يرون أنها ترث منه معاملة له بضد قصده، ومما يدل على صحة توريثها وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **(أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الليثية وهو مريض، فورّثها عثمان بعد انقضاء عدتها)**[٢].

قال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة[٣].

وقد صح عن ابن الزبير **(أنه كان لا يرى توريث المبتوتة)**.

قال ابن القيم: إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة[٤].

وقال ابن عبد البر: روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أن المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك، وروي عن عائشة مثل ذلك. ولا أعلم

---

(١) مراتب الإجماع (١٨٨).

(٢) ابن سعد (٨/ ٢١٩) والشافعي (١٣٩٣).

(٣) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٣٦٣) مع سنن البيهقي.

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٥).

لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: (**لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال**)(١).

قلت: أما أثر عمر فقد أخرجه عبد الرزاق(٧/ ٧٤)وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٣٦٣) وفي معرفة السنن والآثار(٥٥٠٣)وهو منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر، وقد جاء عند ابن أبي شيبة موصولاً، وفيه أيضاً ضعف(٤/ ١٧١) ويغني عن هذا ما صح عن عبد الرزاق(٧/ ٦٦)في قصة طويلة ذكرناها في باب «**عدم توريث النساء طريقة شيطانة**» وفيها أن عمر أمر غيلان الثقفي أن يراجع نساءه لأنه طلقهن في مرضه وتوعده عمر أنه إن لم يفعل فسيورثهن منه بعد موته، وأما أثر علي رضي الله عنه فهو منقطع(٢).

قلت: وأما المطلقة طلاقا بائنا فالصحيح أنها لا ترث منه ما دام أنه طلق في حال العافية.

قال ابن عبد البر: وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت، قالوا: وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه(٣).

يجوز للزوجة أن تتنازل عن حقها في الميراث

تنازل الزوجة عن حقها في الميراث لمصلحة شرعية له صورتان:

الأولى: أن تتنازل عن حقها بدون مقابل، كأن تعطيه لأولادها نظراً لحاجتهم إلى ذلك.

---

(١) رقم المسألة في الاستذكار (٢٦٢٧٨، (٢٦٢٧٩،٢٦٢٨٠)، ونقل الإجماع عن الصحابة ابن رشد في البداية (٢/ ٨٣)، وكذا صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» مع استثنائهم لخلاف ابن الزبير.

(٢) البيهقي في المصدر السابق (٥/ ٥٠٤)، وأثر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢)، سند صحيح. (٢٦٢٧٩،٢٦٢٨٠)، ونقل الإجماع عن الصحابة ابن رشد في البداية(٢/ ٨٣)، وكذا صاحب كتاب «اختلاف الفقهاء» مع استثنائهم لخلاف ابن الزبير.

(٣) الاستذكار رقم (٢٦٢٨١).

الثانية: تنازل الزوجة عن حقها من الميراث بمقابل، وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه بالجواز إذا كان بالتراضي، فتتنازل المرأة عن حصتها من التركة بمقابل من المال، إما من التركة أو من خارج التركة، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف صولحت على نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا من الدراهم [١] وقد كانت القصة على مجمع من الصحابة، ولم يعلم منهم إنكار.

ميراث أخت الميت من أمه

ومن صور ميراث الأخت لأم الآتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [٢] معنى الآية الكريمة ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾: أي من أم، قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها: الإخوة لأم [٣]

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم [٤].

وقال الشنقيطي: أجمعوا على أن قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾[٥] الآية أنها في إخوة الأم ا.هـ[٦].

وقال ابن تيمية عند ذكره لهذه الآية: (والمراد به – أي الأخ – ولد الأم بالإجماع) [٧]

---

(١) عبد الرزاق (٨/ ٢٨٩)، وسعيد بن منصور رقم (١٩٥٩)، والبيهقي(٦/ ٦٥)، وسنده صحيح.

٢[لنساء:١٢].

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٥٢).

(٤) الإجماع (٨٢).

(٥) النساء:١٢].

(٦) (١٢٤٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩)، ونقل الإجماع غيرهم.

وقال ابن كثير رحمه الله: وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن[١]

وعلى هذا فإن الميت الذي له أخت من أمه ترث منه السدس مع عدم وجود أب له أو جد أو ولد ذكور أو إناث أو ولد الولد، **قال ابن عبد البر** وهو يتحدث عمن حجبهم الأب: (**ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع**)[٢].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع جد أي أب وإن بعد)[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[٤] تقدم قول ابن كثير في الإخوة لأم والأخوات أنهم لا يزادون على (الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم، الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن الميت إن كان معه أكثر من أخت لأم فلهن جميعاً الثلث فقط، وإذا كان مع الميت أيضاً أكثر من أخ لأم وأخت لأم فليس لهم جميعاً إلا الثلث، فالأخت لأم إذا اجتمعت مع إخوتها لأم فلها مثل حظ أحدهم سواء بسواء. قال أبو بكر ابن العربي المالكي: اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، لأن مطلق اللفظ يدل عليه[٥].

---

(١) التفسير (٢/ ٢٣٠).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٧٨)، رقم (٢٢٨٥٩).

(٣) الإجماع (٨٢).

(٤) [النساء:١٢].

(٥) أحكام القرآن (١/ ٣٤٩).

فائـدة: قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أبي الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم منهم مخالفاً في هذا، إلا رواية عن ابن عباس [(١)].

قلت: قد صح عن ابن عباس أنه كان يرى أن ولد الأم يرث السدس مع الوالدين إذا حجبت الأم عن الثلث إلى السدس [(٢)] اتفق أهل العلم أن الكلالة: من لا والد له ولا ولد، وقد صحح ابن كثير هذه الرواية وحملها على الرواية التي فيها توريث ولد أم مع الأبوين، والنووي قبل ابن كثير أبطل الرواية الأولى، وصحح التي توافق جماعة العلماء، وعلى كل: صحت الرواية الأولى ولعلها كانت رأياً لابن عباس رجع عنه.

الحكمة من تسوية الإخوة لأم والأخوات لأم في الإرث

قال ابن رجب: وأما ولد الأم فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث صلة، وسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يكن لذكورهم زيادة على إناثهم من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوى بينهم في الصلة [(٣)].

---

(١) المغني (٩/ ٧).

(٢) رقم الأثر عند عبد الرزاق(١٩٠٢٧)، وقد صحح إسناده ابن كثير في تفسيره، وقد جاءت رواية صحيحة عن ابن عباس عند سعيد بن منصور رقم (٥٨٨)، وعبد الرزاق(١٠/ ٣٠٣)، رقم (١٩١٨٩) والبيهقي(٦/ ٢٢٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٩٦).

وقال ولي الله الدهلوي: وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، فإنهم من قوم آخرين فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهم متشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث) [(١)].

وقال ابن القيم: وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا كابن الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنتين. وأما من يدلي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم [(٢)].

ميراث أخوات الميت الشقائق

للأخوات الشقائق عدة حالات في الإرث:

الأولى: أن يكون معهن إخوة أشقاء قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[(٣)] الآية الكريمة واردة لبيان ميراث الأخوات مع إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن قدامة: والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم [(٤)].

وقال ابن تيمية: عند ذكر هذه الآية: وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين [(٥)].

---

(١) حجة الله البالغة(٢/ ٢١٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٣).

(٣) [النساء:١٧٦].

(٤) المغني (٩/ ١٧).

(٥) مجموع فتاوى(٣١/ ٣٤٠).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن مراد الله في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، والتي في آخرها الإخوة من الأب والأم[١].

وقال الشنقيطي عند ذكره لهذه الآية: (وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخوة هم الإخوة من الأب، سواء كانوا أشقاء أو لأب)[٢].

الثانية: يرثن بالتعصيب مع البنت فأكثر للميت، وعن الأسود قال: (**قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت**)[٣] وعن ابن مسعود قال: قال الرسول ﷺ: (**للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت**)[٤]

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ[٥].

وقال القرطبي: والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ[٦] ا.هـ.

وقال ابن رجب: فقد تبين مما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع إخوتهن بالإجماع ولا تعصيبهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور[٧].

---

(١) الإجماع (٨٢).

(٢) قول العلماء رقم (١/ ٢٤٥).

(٣) البخاري رقم (٦٧٤١).

(٤) البخاري رقم (٦٧٤٢).

(٥) انظر فتح الباري (١٢/ ٣١).

(٦) الجامع(٦/ ٢١).

(٧) جامع العلوم (٤٩٤).

وقال ابن قدامة: وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن سعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب عـامة الفقهاء إلا ابن عباس[(١)].

قلت: كلامه في مسألة أن الأخوات عصبة البنات.

الثالثة: إذا كان مع الميت أخت شقيقة وأخ لأب فلها النصف، **قال ابن حزم**: واتفقوا فيمن ترك شقيقة وأخا لأب فإن للأخت النصف وللأخ النصف[(٢)].

الرابعة: إذا كان مع الميت أختان شقيقتان وأخ لأب فلهما الثلثان، قال ابن حزم: واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لأب أن المال بينهم أثلاثاً.

الخامسة: إذا كان للميت أخت فقط فترث النصف فقط عملاً بالآية الكريمة: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾[(٣)] **قال ابن حزم**: واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للأب إذا انفردت إحداهما. فإن لها النصف [(٤)]، وجاء عند الحاكم بسند حسن عن ابن عباس أنه قال في الأخت: والواحدة لها النصف[(٥)].

السادسة: إن كانتا أختين فقط لهما الثلثان قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [(٦)].

قال ابن كثير: [(١)] أي فإن كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما حكم الأخوات من البنات في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[(٢)].

---

(١) المغني(٩/ ٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٣) [النساء:١٧٦].

(٤) مراتب الإجماع (١٨٠).

(٥) (٤/ ٣٤٠).

(٦) [النساء: ١٧٦].

وقال ابن حزم: واتفقوا أن للأختين فصاعداً الثلثين[٣].

السابعة: أن يكن أخوات ثلاث فأكثر، روى جابر رضي الله عنهما قال: (**قلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض**)[٤].

قلت: قد كان لجابر تسع أخوات، فالثلاث فأكثر يرثن الثلثين بينهن، فقوله تعالى في الآية:﴿ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾[٥] لا يفهم أن الثلاث يعطين أكثر من الثلثين؛ لأن ما زاد على الثنتين من البنات والأخوات لا يرثن إلا الثلثين.

وعن ابن عباس أنه قال: «والأخوات لهن الثلثان»[٦]، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن ما فوق الثنتين من البنات كحكم البنتين[٧]، وتقدم نقل ابن رجب الإجماع أن الأخوات مع بعضهن عصبة.

ميراث أخوات الميت لأب

قال تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٨] وقد تقدم نقل الإجماع على أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الشقائق والإخوة والأخوات لأب في كلامنا على ميراث الأخوات الشقائق.

---

(١) التفسير العظيم (٢/ ٤٨٤).

(٢) [النساء: ١١].

(٣) مراتب الإجماع (١٨٠)، ونقل الإجماع ابن المنذر.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٤٣).

(٥) [النساء:١٧٦].

(٦) عند الحاكم (٤/ ٣٤٠).

(٧) الإجماع (٨٣).

(٨) [النساء:١٧٦].

قال ابن رجب: وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر فيرثان بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور[(١)].

وقال ابن قدامة: بعد أن ذَكر هذه المسألة: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان، وليس للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الجملة كلها كالمجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه[(٢)].

وقال ابن تيمية: في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث؟ للأخت النصف والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين[(٣)].

وقال ابن حزم: وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختاً شقيقة وعشر أخوات لأب وعماً أو ابن عم أو ابن أخ فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا[(٤)].

وطريقة توريث الأخوات لأب هي كطريقة توريث الأخوات الشقائق وها أنا أختصر تفصيل ذلك:

١- إن كان معهن إخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن كن اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٩٥).

(٢) في المغني (٩/ ١٦).

(٣) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٥٧).

(٤) المحلى رقم المسألة (١٧٢٤).

٣- إن كانت واحدة فلها النصف.

٤- إن كان للميت أخت شقيقة فلها النصف ولأخته لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين.

٥- إذا كان للميت أختان شقيقتان فلا ترث الأخت لأب فأكثر شيئاً إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال ابن تيمية: والنزاع في الأخت مع أخيها إذا استكملت البنات الثلثان، فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن يقسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص[١].

٦- الأخت لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر عند عدم وجود الأخوات الشقائق.

الحكمة من إعطاء البنتين والأختين فما فوق الثلثين

قال الدهلوي: والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين؛ لأنه لو كان مع البنتين ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ نصيبها من الثلث[٢].

الحكمة من تقديم أقارب الأب على أقارب الأم

قال ابن القيم: من كمال حكمة الله أن جعل الميراث لأقارب الأب وقدمهم على أقارب الأم، وإنما ورثهم معهم من أقارب الأم من ركض الميت معهم في بطن الأم وهم إخوته، أو من قريب قرابته جداً وهن جداته لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه، فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم وكانوا أولى من الأجانب، فهذا الذي جاءت به الشريعة هو أكمل شيء وأعدله وأحسنه[٣].

الحكمة من تقديم توريث الأخوات على الأعمام

(١) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٥٥).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢١١).

(٣) إعلام الموقعين(٢/ ١٣٨).

قال ابن القيم: والأخوات من جنس أهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيهم وبني الإخوة، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع أخواتهن، وهذا باطل بالنص والإجماع، وأما أن البعيد من العصبات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً وهو عكس قاعدة الشريعة(١).

قلت: بعضهم يمنع أخوات الميت من الميراث في بعض الحالات استدلالاً بحديث «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» وقد تقدم، وقد رأيت إبطال ابن القيم لهذا الاستدلال، وهو كذلك.

الحكمة من ختم الآية الثانية من آية المواريث بقوله: (غير مضار):

قال ابن القيم: ولم يقل ذلك في آية العمودين فإن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم لأنهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة فإن كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه.

قال ابن قدامة: والإناث كلهن إذا انفردن عن إخوتهن ذوات فروض إلا المولاة المعتقة والأخوات مع البنات(٢).

ميراث المرأة ممن أسلم على يديها ثم مات

عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن رجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه؟ قال: (**هو أولى الناس بمحياه ومماته**)(٣) عن

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٣٦٩- ٣٧٠).

(٢) المغني(٩/ ٩٤).

(٣) أبو داود رقم (٢٩١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦)، والطبراني في الكبير رقم (٧٧٨١)، وقد صححه جمع من أهل العلم ومنهم أبو زرعة الدمشقي وابن القيم والألباني، وقد ضعفه بعضهم من جهة متنه، والصحيح أنه لا تعارض بينه وبين (الولاء لمن أعتق).

مسروق قال: كان فينا رجل نازل من الديلم فمات وترك ثلاثمائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته، فقال: هل له من رحم؟ أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا ورثة كثير. يعني بيت المال[١].

وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب. قلت: الخلاف حاصل[٢].

وقال ابن القيم: وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا يحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضا عمر وعمر ابن عبد العزيز برواية الفرائض وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب[٣].

قلت: كلام العلماء واضح أنه لا وراثة بالدين إلا عند عدم وجود وارث، فمتى كان الوارث فقط بيت المال فأقدم منه صاحب الولاء على الميت بالإسلام، وبهذا يزول الإشكال الذي يذكره كثير من العلماء وهو أن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها، وأن التوارث بالهجرة قد انقطع، فالتوارث بالهجرة قد انقطع حقاً، وهذا التوارث لم يجعل قسماً من أقسام أسباب الإرث مطلقاً، ولكن يقيد بالقيد الذي ذكرناه، والله المستعان.

ميراث المرأة المعتقة

المرأة إذا أعتقت عبدا أو أمة ورثت منه إذا مات إن لم يكن له وارث عصبة أو أصحاب فروض استحقوا جميع التركة، قال الرسول ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**[٤]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(الولاء لحمة كلحمة النسب)**[٥].

(١) ابن أبي شيبة رقم (٣١٥٨٠)، وسنده صحيح.

(٢) الاستذكار رقم (٢٢٧٥١).

(٣) تهذيب السنن(٤/ ١٨٤- ١٨٦).

(٤) البخاري في عدة مواضع ومنها رقم (٢٥٦٢)، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٥) وهو صحيح. انظر الإرواء(٦/ ١٠٩- ١١٤) رقم (١٦٦٨).

وعن عبد الله بن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنة وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف [١].

وقال ابن حزم: واتفقوا أن من أعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء [٢]، **وقال أيضاً**: واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الإسلام على اليدين أو الموالاة المصدر الأول.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث ولا رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه [٣].

وقال: وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافاً، لعموم قول النبي ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)** [٤].

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: بعد استدلاله **بحديث الولاء لحمة كلحمة النسب**: وليس في المسألة عندي متعلق إلا الإجماع السابق لطاووس فيه ولمن قاله بعده، **وقال أيضاً**: **(إن الولاء لا يورث وإنما يورث به وهذا قول جمهور العلماء)** [٥] المصدر الأول.

وقال ابن القيم: **ميراث المرأة عتيقها، هو متفق عليه.**

فائدة: إن كان العبد أعتقه أكثر من واحد فولاؤه لهم على حسب نصيب كل واحد منهم.

قاعدة: اجتماع الورثة في درجة واحدة

إذا اجتمع جماعة من الورثة في مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر قال هذه القاعدة غير واحد من العلماء، ومنهم الدهلوي [١].

---

(١) أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٣٤) وهو حديث حسن.

(٢) مراتب الإجماع (١٨٧).

(٣) الإجماع (٨٧).

(٤) المغني (٩/ ٢١٥).

(٥) أحكام القرآن(١/ ٤١٤).

وقال ابن القيم: وما يأخذ الأبوان يأخذانه بالقرابة فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين، وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما أثلاثاً [٢].

من الفوارق بين الوارثين فرضا والوارثين تعصيبا

قال ابن رجب: ولهذا السر – والله أعلم –حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها قال فيها:﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أو ما يدل على ذلك كقوله:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٣] ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المقدرة[٤].

الرد على النساء:

والرد: هو أن يزيد الميراث على سهام الورثة فما زاد فيرد عليهم قال الله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٥]، وقال الرسول ﷺ: **(من ترك مالا فلورثته)** متفق عليه، وقد تقدم، والحديث عام في جميع المال، وجاء عن علقمة قال: أُتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطى للإخوة الثلث وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له [٦].

---

(١) (٢/ ٢١٠).

(٢) نقلاً من كتاب جامع الفقه (٥/ ٤٣).

(٣) [النساء:١٢].

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٨).

(٥) [الأنفال:٧٥].

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٨)، ابن أبي شيبة سند صحيح (٣١١٦٦).

وقال ابن عبد البر: وأما اختلاف العلماء من السلف والخلف في الرد فإن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض- إذا لم تكن عصبة - لبيت مال المسلمين، وسائر الصحابة يقولون بالرد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك. وأجمعوا على أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح[١]. وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده[٢].

وقال ابن قدامة: وهو يتكلم عن الرد: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو ذا رحم، وحكى الإجماع على عدم الرد على الزوجين صاحب البحر الزخار، وقال أيضاً: لا خلاف في أن للبنت مع الأم النصف، وللأم السدس، والباقي للعصبة، أورد عليهما [٣].

وقال صاحب المغني وهو يتكلم عن الرد: روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار وذكر خلاف ابن مسعود[٤].

قلت: وقد صح عن ابن مسعود عند الطحاوي أنه أُتي إليه في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة من الأم الثلث وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج[٥].

---

(١) الاستذكار رقم (٢٢٩٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٨).

(٣) في المغني(٩/ ٤٩).

(٤) في المغني (٩/ ٤٨).

(٥) «معاني الآثار» (٤/ ٣٩٩).

قلت: أثر عثمان في الرد على الزوجين لم أقف عليه، وظاهر هذه النقولات أن الصحابة رضي الله عنهم يرون الرد مع الاختلاف في بعض تفاصيله، فينظر إلى الراجح.

سئل ابن تيمية عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من الأم فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: (هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للأخت من الأم فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد) [١]. وسئل أيضاً عمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم؟ فأجاب: (إذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لأخيه من أمه باتفاق الأئمة بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة إن كان له عصبة وإلا فهو مردود على البنتين)[٢].

دخول العول في ميراث النساء:

والعول: هو أن تزدحم الفروض فلا يتسع المال لها فيدخل النقص على أصحاب الفروض فيقسم المال بينهم على قدر فروضهم. والذي عليه جمهور أهل العلم من عهد الصحابة هو القول بالعول، فقد جاء بسند حسن عن زيد بن ثابت (أنه أول من عال الفرائض، وأكثر ما بلغ العول ثلثي رأس الفريضة) أخرجه سعيد بن منصور. وجاء عند البيهقي (أن عمر قسم تركة على سهام الورثة وتبعه الناس **فقال ابن عباس**: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول) [٣].

وسئل ابن تيمية عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وابنتين ووالدتهما وأختين أشقاء فهل ترث الأخوات؟ فأجاب: يفرض للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣)، وسنده حسن.

أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة ولم يفضل للعصبة شيء. هذا مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقال أبو بكر ابن العربي: اجتمعت الأمة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس، وذلك أن الورثة استووا في استحقاق الميراث وإن اختلفوا في قدره، فأعطوا عند التضايق حكم الحصة. فإنهم يتحاصون بمقدار رؤوس أموالهم(٢).

وقال ابن قدامة: وإن دخول النقص على سهام الأخوات والبنات هو الإجماع(٣).

وقال ابن حزم: واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في هذا الموضع، وقال أيضاً في نفس المصدر: واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يرث في بعض المواضع دون بعض(٤).

وقال ابن القيم: وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: **خذوا ما وجدتم وليس إلا ذلك**، وهذا العدل على أن تخصيص بعض المستحقين الحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل(٥).

قلت: كلام ابن القيم أرجح من كلام ابن حزم في أن العول يعود على الوارثين عموماً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٥٣).

(٣) المغني (٦/ ٢٤٢) وكذا قال صاحب البحر الزخار (٥/ ٣٥٦- ٣٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٨٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١١٠).

تنبيه: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[١] أي تجوروا[٢].

توريث ذوي الأرحام من النساء

ذوي الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[٣]

وقال الله: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٤].

عن ابن عباس قال: والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما سبب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال فقال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٥][٦].

وقال السمعاني: أكثر المفسرين أن هذه الآية ناسخة لما سبق من إثبات الميراث بالهجرة، فنقل الميراث من الهجرة إلى الميراث بالقرابة.

وقال ابن حزم: واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت[١].

---

(١) [النساء:٣].

(٢) وهذا عليه جماهير المفسرين. راجع تحفة الودود (١٩- ٢١).

(٣) [النساء:٧].

(٤) [الأنفال:٧٥].

(٥) [النساء:٧٥].

(٦) أبو داود (٢٥٣٥) بسند حسن.

وقال البقاعي:عند تفسير قوله:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[٢] وبالآية علم أنها خاصة بالعصبات من التعبير بالفرض لأن الإجماع كما نقله الأصبهاني عن الرازي على أنه ليس له نصيب مقدر[٣].

قلت: هذا على تفسير ﴿مَّفْرُوضًا ﴾ أي «**مقدراً**»، وأما إذا فسرت بـ«**حتماً لازما**» فلا، وقد فسرت الآية بالتفسيرين والأكثر على الأول، ومن الأدلة الدالة على توريث ذوي الأرحام حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: (**الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له**)[٤].

وقد جاء توريث ذوي الأرحام عن كثير من الصحابة والتابعين، أذكر بعضا مما صح عنهم:

عن عائشة قالت: (**والخال وارث من لا وارث له**)[٥] **وعن زياد قال**: أُتي عمر بعم لأم وخال، فأعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخال الثلث)[٦]

وجاء عن علي وابن مسعود أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم[١].

---

(١) مراتب الإجماع(١٨٠) في تفسير(٢/ ٢٨٣).

(٢) [النساء:٧].

(٣) نظم الدرر (٥/ ٢٠٠).

(٤) الترمذي (٢/ ١٣)، وابن ماجة رقم (٢٧٣٧)، وأحمد (١/ ٢٨)، وقد جاء من حديث المقدام عند أبي داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة رقم (٢٧٣٨)، وأحمد (٤/ ١٣٣،١٣١)، ومن حديث عائشة وغيرها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٩١٢٤)، والترمذي رقم (٢١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، والدارمي (٣٠٢٠)، وسنده حسن.

(٦) وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩)، والدارمي رقم (٣٠٣١).

وجاء أن مسروقاً سئل عن رجل مات وليس له وارث إلا خالة وابنة أخيه قال: (**للخال نصيب أخيه ولابنة الأخ نصيب أبيها**) وسنده صحيح.

وقال ابن عبد البر: وأما سائر الصحابة فإنهم يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا، وبهذا قال فقهاء أهل العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء في سائر الآفاق إلا أن بينهم في ذلك اختلافاً نذكره[٢].

وقال ابن تيمية: ومذهب أكثر السلف. يكون الباقي لذوي الأرحام.[٣]

قلت: المسألة خلافية بين أهل العلم، والراجح توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة للميت للأدلة السابقة لأن فيها أنهم قرابة، فهم أولى بالمال من جماعة المسلمين لأن أصل المواريث بين المسلمين أمران: القرابة والولاء بالعتق، وضابط

ومن النساء اللاتي يرثن لأنهن من ذوي الأرحام:

١- بنات الإخوة.

٢- العمات من جميع الجهات.

٣- الخالات.

٤- بنات الأعمام.

٥- كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد.

فهؤلاء ومن أدلى بهن من ذوي الأرحام، وطريقة توريثهم ما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم (**أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم**)[٤]

---

(١)أخرجه البيهقي(٦/ ٢١٧)، وسنده قوي.

(٢) الاستذكار (٢٢٨٧٠).

(٣) مجموع فتاوى(٣١/ ٣٥٩).

(٤)رواه البيهقي (٦/ ٢١٧)، وسنده قوي.

فهذه الآثار يحتج بها على توريث ذوي الأرحام وعلى طريقة توريثهم، والقاعدة عند بعض أهل العلم المورثين لهم: كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

كيفية توريث ذوي الأرحام مع غيرهم من الوارثين

إذا خلف ميتا ذو فرض من أقاربه ولم يستوعب المال فإن الباقي يرد على صاحب الفرض ولا شيء لذوي الأرحام.

قال ابن حزم: واتفقوا أن بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئا مع عاصب أو ذي رحم له سهم.

وقال أيضاً: واتفقوا أن بنات البنات وبنات الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن والأخوال والأعمام للأم وبني الإخوة للأم وبناتهم والجد للأم والخال وولده وبناته وبنات الأعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم[1].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم[2].

وقال صاحب المغني متى خلف الميت عصبة أو ذو فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام[3].

وأيضاً قال في المغني: إن المولى المعتق - بكسر التاء - وعصابته أحق من ذوي الأرحام، وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم وقول من لايرى توريثهم أيضاً[1].

.

(١) مراتب الإجماع (١٨٣)، (١٨١).

(٢) الإجماع (٨٣)، رقم المسألة (٢٩٩).

(٣) المغني (١٠/ ٩٠).

وقال صاحب المراتب: (واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء)[٢].

تنبيه: الأحاديث الواردة في عدم توريث ذوي الأرحام قد ذكرناها في قسم الأحاديث الضعيفة، فلا تغتر بذكرها للاستدلال بها.

١- ميراث العمة والخالة

عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: (**العم أب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم**)[٣].

وجاء عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: (**والعمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم**) وعن ذر (**أن عمر قسم المال بين عمه وخاله**)[٤]، وروي أيضاً عن الشعبي عن مسروق (**أنه كان ينزل العمه منزلة الأب والخالة بمنزلة الأم**)[٥].

وذكرنا آثارا أخرى صحيحة في كلامنا على ميراث ذوي الأرحام.

وقد نقل بعضهم الإجماع على أن من مات وترك عمته وخالته أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث، والصحيح أنه قول جمهور أهل العلم.

---

(١) المغني (١٠/ ٩١).

(٢) المراتب (١٧٦).

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب«البر والصلة» ص(٤٢،٤٣)، تحقيق البخاري، وهو مرسل صحيح.

(٤) البيهقي (٦/ ٢١٧)، وسنده قوي وروى أبو بكر بن أبي شيبة (١١/ ١٦١).

(٥) وسنده صحيح.

تنبيه: **قال ابن حزم**: وقد صح الإجماع على توريث العم وابن العم وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ [(١)].

قلت: **المراد بكلامهم**: أنها لا ترث فرضاً ولا تعصيباً، وإنما هي من ذوي الأرحام.

باب ذكر ما يمنع الإرث وما لا يمنعه.

٢- ميراث المرتدة عن الإسلام:

الردة: هي الكفر بالإسلام، والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك من أهل القبلة، قال صاحب كشف الشبهات وهو يتكلم عن ضابط المرتد:[(٢)] فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقاد واحد أو قول واحد يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه، والمرتدة داخلة فيما ذكرنا من تعريف المرتد وضوابطه، ولهذا قال جمهور أهل العلم: إن المرتدة تقتل، استدلالاً بحديث ابن عباس مرفوعاً «من بدل دينه فاقتلوه»[(٣)] وعن الحسن وإبراهيم النخعي (**أنها تقتل**)[(٤)].

قال الحافظ: واستدل بقوله: (**لا يرث الكافر المسلم**)[(٥)] على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد، لأن قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط.

---

(١) المحلى (٩/ ٢٧٠)، رقم المسألة (١٧٢٤).

(٢) كشف الشبهات ص (١٠٢).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٨٨)، ومسلم رقم (١٦١٤)، وقد صح.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥- ٥٨٦)، وما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أنها لا تقتل أكثره لا يصح.

(٥) الفتح (١٢/ ٦٠).

قلت: المراد من كلام الحافظ أن المرتد خص من عموم الآية - آية المواريث الأولى - والولد شمل الذكر والأنثى كما هو قول عامة المفسرين.

وقال ابن قدامة: إنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما؛ وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً[(١)].

قال النووي: في شرح مسلم: (**وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع**)، وقال: والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل[(٢)]، ونقل الاتفاق على عدم إرث المرتد ابن تيمية[(٣)].

وقال ابن حزم: بعد أن ذكر حديث (**أمرت أن أقاتل الناس**): (**ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال وأن أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال، فثبت يقيناً أنهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الإسلام**)[(٤)]، **وقال أيضاً**: وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح، فإن كانوا أهل ذمة سلم إليهم متى ظفر به لأنهم قد ملكوه بالميراث، وإن كانوا حربيين أخذ للمسلمين متى ظفر به، فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين. وهذا حكم القرآن والسنة وموجب الإجماع[(٥)]. قلت: فاتضح من هذا: أن المرأة إذا ارتدت وبانت ردتها لا ترث

(١) المغني (١٢/ ٢٦٤).
(٢) الشوكاني في النيل (٤/ ١٩).
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٥٢).
(٤) المحلى رقم (٩٦٠)، (٧/ ٣٤٩).
(٥) المحلى رقم (١٧٤٤).

ولا تورث من المسلمين، وإن كان بعض السلف يرى أن المسلمين يرثون المرتد ما لم يلحق بالحربيين. وهذه الأحكام تجري على المرتدة كما تجري على المرتد.

تنبيه: المرتدات لا يرثن من بعضهن بعضاً، نقل غير واحد إجماع العلماء على أن المرتدين لا يرث بعضهم من بعض، لأن الردة ليست ملة مستقلة.

٣- ميراث المرأة المنافقة:

قال الله: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[١] وقد ورد حديث لا أصل له وهو: (**أن النبيﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيئا**) **قال الألباني**: لم أقف عليه.

قال ابن تيمية: والزنديق منافق يرث ويورث، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً)[٢]، (في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفسه؛ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه)[٣].

قال ابن مفلح: وقال القاضي وغيره: (من أحكام النفاق قطع الإرث وتحريم المناكحة)[٤].

قلت: ما أكثر المنافقات في عصرنا تراهن يطعنّ في الإسلام، تارة في الإذاعات، وتارة في القنوات والبرامج التلفزيونية، وفي المدارس والجامعات، وبالكتابة في الصحف والمجلات، ومنهن اللاتي يغمزن الإسلام من طرف خفي، وعلى كل: المنافقون والمنافقات

---

(١) [التوبة:٦٧].

(٢) الاختيارات الفقهية ص(٢٨٣).

(٣) فتح الباري(١٢/ ٣٥٠).

(٤) الفروع (٥/ ٣٧).

الذين يبطنون الكفر هؤلاء يرثون ويورثون، ومن أظهر نفاقه بنوع من أنواعه كأن يسب الله أو دينه أو رسوله فهذه ردة من أشنع أنواع الردة، أو بالطعن لبعض قضايا الإسلام كالحدود أو الحجاب أو اللحية فهذه أيضاً ردة، والواقع فيها مرتد، ويعين المحكوم عليه بالردة عند توافر شروط الردة وانتفاء الموانع ولا كرامة، ولا يرث إن مات أحد أقربائه، ولا يورث إن مات هو ذكراً كان أو أنثى، والله أعلم.

٤- ميراث المرأة التي بدعتها مكفرة:

الفرق التي بدعتها مكفرة كثيرة، وأشهر تلك الفرق: الفرق الباطنية مع اختلاف أسمائها، ففي اليمن عرفت الباطنية بالبهرة، وفي نجران بالمكارمة، وفي مصر بالعبيديين، وفي الشام بالنصيريين، وفي لبنان بالدروز، وفي العراق بالقرامطة، ومرورا بالقاديانية والبهائية والبابية ووصولاً إلى عصرنا الذي تنوعت فيه البدع الإلحادية من شيوعية إشتراكية إلى بعثية وعلمانية وناصرية، ولا تنس السحرة المتعاملين مع شياطين الجن، والمنجمين ومن نحا نحوهم، وهذه الفرق يجمعها الكفر بالله وإنكار النبوات وجحد الشريعة الإسلامية فهذه حقيقة هذه الفرق وإن تظاهرت بشيء من الإسلام، وقد أجمع علماء المسلمين على أن هؤلاء الباطنية أكفر من على وجه الأرض، نقل القاضي الأكوع في مقدمته لكتاب الحمادي أن **الشوكاني قال في الباطنية**: ما على وجه الأرض كفر أشد من كفرهم[1].

وقال القاضي العرشي: (اعلم أن الباطنية أخزاهم الله تعالى أضر على الإسلام من عبدة الأوثان، وهم ملاحدة بالإجماع)[2].

وقال الحمادي: في كتابه «كشف أسرار الباطنية»: هذا ما اطلعت عليه من كفرهم وضلالتهم.

---

(١) كشف أسرار الباطنية (١٨).

(٢) بلوغ المرام ص (٢١).

وقال الإمام أحمد بن سليمان: ولا خلاف بين الأمة أن الإسماعيلية مشركون. ليسوا من أهل الإسلام، وهم في ذلك أسوء حالاً من اليهود والنصارى، **وقال**: ولا يعلم عن أحد من أرباب المذاهب وعلماء الإسلام أنه توقف عن تكفيرهم ولا شك في إلحادهم وزندقتهم.

وقد اخترت من كلام العلماء والمؤرخين اليمنيين ليعلم قومنا ما عليه الباطنية في اليمن من كفر وزندقة تجاوزت بذلك الكفر اليهودي والنصراني، وهي على هذا في العالم الإسلامي كله، وعلى هذا فلا لقاء بين مسلم وباطني لا في نكاح ولا في إرث ولا في غيره، قال الله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] الممتحنة، وقد يقول قائل: سردت كلام أهل العلم في كفر الباطنية ولم تسرد شيئاً من ذلك في الاشتراكية والبعثية والعلمانية؟ فأقول: فتوى علماء الإسلام في عصرنا في الأحزاب المذكورة كثيرة ومشهورة، لأن هذه الأحزاب أظهرت الكفر البواح فمنظر البعثية يقول:

رضيت بالبعث رباً لا شريك له وبالعروبة ديناً ما له ثان

ويقول شاعرهم أيضاً:

فحي على كفر يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم

والاشتراكيون يسبون الله ورسوله ودينه صباحاً ومساءً في صحفهم وإذاعاتهم يعرف ذلك المسلمون عموماً، والعلمانيون هم عملة واحدة مع الاشتراكيين والبعثيين، لأن معنى العلمانية: لا دينية، فالعلماني رجل حكومي لا ديني، بمعنى أن مهمته أن يحكم الناس بالفكر والعقل، وقاعدتهم الفكرية (**الدين لله والوطن للجميع**.

فخلاصة الكلام: أن هذه الفرق والأحزاب قائمة على أشد كفر على وجه الأرض في أوساط المسلمين، وعلى هذا فلا يجوز مناكحتهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا

---

(١) [الممتحنة:١٠].

الصلاة عليهم ولا الترحم، ولا يورثون ولا يرثون رجالهم ونساؤهم ما داموا على عقيدة الإلحاد، وأما من لم يعتقد عقائدهم الإلحادية، وإنما انضم معهم جهلاً بما هم عليه، أو لمصلحة شخصية فإنه لا يخرج من الإسلام، وتجري عليه أحكام الإسلام من ميراث وغيره. وأما السحرة والمنجمون فقد صرح القرآن الكريم أنهم تعلموا الكفر على أيدي شياطين الجن كما قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾(1).

تنبيه: إذا وقعت المرأة في بدع غير مكفرة فالتوارث جار بينها وبين أقاربها، وإن كانت بدعتها مكفرة وهي جاهلة فالتوارث جار بينها وبين أقاربها.

٥- ميراث المرأة التاركة للصلاة عمداً:

هذه المسألة من المسائل المهمة جداً وسأختصر الأدلة فيها فأقول:

اعلم يا عبد الله أن أكثر الأدلة من القرآن والسنة الواردة في تكفير تارك الصلاة عامة وسأذكر بعضا منها: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾(2) وقال تعالى إخبارا عن المؤمنين أنهم قالوا للكافرين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾(3) وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾(4).

وفي الآية الثانية﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾(5).

---

(١) [البقرة:١٠٢].

(٢) [المرسلات: ٤٩:٤٨].

(٣) [المدثر: ٤٢: ٤٣].

(٤) [التوبة:٥].

(٥) [التوبة:١١].

ومفهومها: إن لم يقيموا الصلاة فليسوا إخوانا لنا في الدين، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[1] إلى غير ذلك من أدلة القرآن.

وأما من السنة: فقد قال الرسول ﷺ: (**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)[2] وعن جابر، وقال أيضاً: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[3] **وقال أيضاً**: (**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فأولهن نقضا الحكم وآخرهن نقضاً الصلاة**)[4]، **وقال أيضاً**: (**لمن قال في الحكام الظلمة: أفلا نقاتلهم**)؟ قال: (**لا، ما صلوا**)[5]، **وقال أيضاً**: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويقيموا الصلاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم.**)[6]، **وقال أيضاً**: (**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**[7]، **فكيف بمن ترك الصلوات كلها؟**).

وأما أقوال الصحابة: فقد صح عن عمر أنه قال: (**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**) وصح عن ابن مسعود أنه قال: (**لا دين لمن لا صلاة له**)، وصح عن جابر أنه قال لمجاهد بن جبر عند أن قال له مجاهد: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ **قال جابر**: (**الصلاة**)، وصح عن أبي الدرداء أنه قال: (**لا إيمان لمن لا صلاة له**)، وصح عن عبد الله بن شقيق حاكياً عما كان عليه عموم الصحابة فقال: (**كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا كفراً إلا ترك الصلاة عمداً**)،

---

(١) [القلم:٤٢].

(٢) رواه مسلم (٨/ ٢).

(٣) الترمذي عن بريدة رقم (٢٦٢١).

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه مسلم (٤٧٠) عن أم سلمة.

(٦) البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٣٦).

(٧) البخاري رقم (٥٥٣).

وصح عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فقال بلال: (**يا صاحب الصلاة لو مت الآن ما مت على ملة عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام**).

وصح عن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ قال الحافظ ابن حجر: (استدل به على تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناءً على أن المراد بالفطرة الدين.

وأما الإجماع: فقد تقدم إجماع الصحابة إجماعاً عاماً، قال إسحاق بن راهويه: وقد أجمعوا على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وقال: وقد أجمع المسلمون أن من سب الله وسب رسوله، أو قتل نبياً من أنبيائه أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً آبياً من قضائها وعملها وإقامتها)[(١)].

وقال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو من أن يكون جاحداً لوجوبها، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله ولجميع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة، ولا أعلم في هذا خلافاً، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دعي إلى فعلها وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله[(٢)].

وقال النووي: وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فإنه كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر رقم المسألة (٧١٤٠) و(٧١٤١).

(٢) المغني (٣/ ٣٥١).

والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه[١].

وقال ابن تيمية: هنا ثلاثة أقسام: أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر **والثاني**: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فهو أيضاً كافر بالاتفاق، وقال: فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق[٢]، **وقال أيضاً**: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين نفس المصدر، **وقال**: ومن اختلف من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام. [٣]، **وقال**: جمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل[٤]، وقال: الواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قتلوا على تركها نفس المصدر.

وقال الحافظ: واستقر الإجماع في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ[٥].

قلت: تارك الصلاة عمداً، الحكم عليه: أنه ملحق بالجاحد.

---

(١) شرح مسلم (١/ ٢٥٣).

(٢) مجموع فتاوى(٢٠/ ٩٧).

(٣) المصدر السابق(٢٠/ ٩٨).

(٤) مجموع فتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٥) الفتح (١٢/ ٣٥٠).

وقال ابن القيم: الصلاة شرط لصحة الإيمان، والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً[(١)].

وقال الإمام أحمد: فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين.

وقال ابن القيم: والصلاة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه[(٢)].

أخي القارئ: رأيت الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة الدالة على كفر تارك الصلاة عمداً وخروجه من الإسلام إجماعا، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة البالغة العاقلة المنتفي عنها الجهل بفرضية الصلاة والتأويل فلا ترث من أحد من المسلمين وإن ماتت ورثها أقرباؤها من المسلمين ما دامت لم تلتحق بالحربيين من الكفار. والله أعلم.

٦- المرأة تسلم عند سكرات الموت:

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[(٣)]وقال الرسول ﷺ: **(تقبل توبة العبد ما لم يغرغر)**[(٤)] وعن عبد الله بن عمرو، وجاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن أنس أن غلاماً يهودياً كان مريضاً فعاده النبي ﷺ فقال له: **(أسلم)**، فقال فأسلم، قال النبي ﷺ: **(الحمد لله الذي أنقذه من النار)**

---

(١) حكم تارك الصلاة (٦٢).

(٢) حكم تارك الصلاة (٥٠).

(٣) [الواقعة:٨٣: ٨٤].

(٤) أحمد (٣/ ٤٢٥) والحاكم (٤/ ١٣٢).

قال ابن حزم: من قربت روحه من الزهوق وكان عبداً فأعتقه سيده فإنه يرثه ورثته من الأحرار، وإن كان كافراً فأسلم وهو قادر على الكلام والتمييز فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين وهذا لا يختلف فيه اثنان من الأمة كلها[١].

وقال: واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقــن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر[٢].

قلت: فعلى هذا: إذا أسلم الكافر عند الموت وهو في حال يدرك ما يقول قبل إسلامه صلى عليه ورثته، وورثه ورثته إن كانوا مسلمين، وإذا علم أنه أسلم لغرض أن يرثه ورثته المسلمون فقط عومل بضد قصده لا يرثون منه، والله أعلم.

٧- ميراث المرأة المنكوحة وهي حامل من الزنا:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[٣] وقال الرسول ﷺ: **(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)**[٤].

فكما أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة والعكس، فكذلك لا يجوز له أن ينكح الزانية لأن نكاحه لها قد قرن بنكاح المشركة، ولهذا **قال تعالى**: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى

---

(١) عند أحمد(٢/ ١٣٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣)، وهو حديث حسن، وفي البخاري رقم (١٣٥٦).

(٢) مراتب الإجماع (٢٧٢).

(٣) [النور:٣].

(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٤) عن أبي هريرة، وسنده حسن.

ﭐلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[1] فكيف إذا كانت الزانية حاملاً منه أو من غيره؟ فقد قال الرسول ﷺ في سبايا أوطاس: (**لا توطأ حامل حتى تضع**)[2].

عن أبي سعيد. قال عليه الصلاة والسلام: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسقِ ماءه زرع غيره**)[3].

سئل ابن تيمية: عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب: لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، وللعلماء في العقد قولان: أصحهما: أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهم، وحينئذ يجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، وإذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها[4].

فخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن نكاح الحامل في الزنا باطل ويجب التفريق بينهما فإن حصل التفريق قبل الدخول عليها فلا مهر ولا ميراث، وإن دخل عليها فمات ورثت منه. والله أعلم. ومن باب الفائدة: فالمرأة الحامل من الزنا لا تنكح إلا بشرطين اثنين: أحدهما: وضع حملها كما سبق في الحديث، وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[5] الثاني: التوبة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا

---

(١) [النور:٣].

(٢) أبو داود رقم (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩).

(٣) الترمذي (١/ ٢١١)، وأبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، عن رويفع.

(٤) مجموع فتاوى (٣٤/ ١٨).

(٥) [الطلاق:٤].

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[١] والمرأة الزانية غير الحامل التي زنت لا تنكح إلا بشرطين اثنين:

أحدهما: الاستبراء بحيضة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري المذكور آنفا: (**ولا حائض حتى تستبرئ بحيضة**) وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء.

الثاني: التوبة إلى الله، وإن كان بعض العلماء قد أجازوا نكاح الزانية غير الحامل بعد الاستبراء والأرجح اشتراط التوبة. والله أعلم.

٨- ميراث المرأة القاتلة لمورثها:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (**ليس للقاتل من الميراث شيء**)[٢] وجاء من حديث أبي هريرة: (**القاتل لا يرث**)[٣] وكلها فيها مقال، ولكنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج بها.

قلت: قد ذكر ابن أبي شيبة آثاراً كثيرة في مصنفه في أن القاتل لا يرث مع الاختلاف في عدم كيفية التوريث للقاتل، وإليك بعضا من أقوال أهل العلم:

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: يرث إذا كان القتل خطأ)

وقال ابن المنذر:[٤] (وأجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من دية من قتله).

وقال ابن حزم:[٥] واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

---

(١) [النساء:١٦].

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٤)، والنسائي.

(٣) الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجة مرفوعا.

(٤) إجماعه (٨٥).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٥).

وقال ابن قدامة: في المغني: أجمع أهل العلم على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير فإنهما ورثاه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه؛ فأما القتل الخطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً.

وقال ابن عبد البر: [١] ولا يرث القاتل شيئاً منها -أي الدية -لأن العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، كما أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً.

وقال الشوكاني: وأكثر أهل العلم قالوا لا يرث من المال ولا من الدية.

وقال ابن تيمية: الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا فإنه لا يرث شيئا من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة[٢].

وقال أيضاً: لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفار لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك القاتل عمدا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وغيرها[٣].

فاتضح من هذا أن المرأة إذا قتلت أحد مورثيها عمداً وعدواناً فلا ترث من ديته ولا من تركته.

تنبيه: القاتل أوالقاتلة لا يسقطون وارثا ولا يحجبون، هذا هو الأرجح، وقد نقل بعضهم إجماع أهل العلم على ذلك.

٩- ميراث المرأة المصرة على الذنوب حتى الموت:

المرأة المسلمة التي ماتت على ذنوب كسرقة أو كذب أو عقوق والدين أو بدع ترث وتورث ما لم تخرجها معصيتها من الإسلام.

---

(١) الاستذكار رقم (٣٦٧٩).

(٢) مجموع فتاوى (٣٤/ ١٥٣).

(٣) نزاع منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٦).

قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن المذنب -وإن مات مصراً- يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[١].

وقال أيضاً: ... الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال[٢].

قلت: لا خلاف عند أهل السنة والجماعة أن عصاة المسلمين حتى الموت يصلى عليهم ويرثون ويورثون، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وأن هؤلاء العصاة إلى الله إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم، فلا يقطع بذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٣] فجعل الله المانع من المغفرة للعبد هو الشرك، وما دون الشرك فهو على سبيل الرجاء، وهناك فرق لا ترى توريث عصاة المسلمين كالخوارج المعروفين في عصرنا بجماعة الهجرة والتكفير لأنهم يعتقدون أن عصاة المسلمين كفار بنوا ذلك على حديث (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) تقدم الحديث، والخوارج شر الخلق والخليقة كما قاله النبي ﷺ، وما هذا إلا بسبب تكفيرهم للمسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وشر منهم الروافض لأنهم يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، بل ويتعاونون مع الكفار ضد المسلمين، وهذه من شيمتهم التي ملئت بها التواريخ.

١٠- ميراث المرأة اللقيط:

أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: جئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عمر: هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[٤]، وسند هذا الأثر صحيح، وقد صح عن إبراهيم النخعي والحسن

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٠).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٤٣).

(٣) [النساء:٤٨].

(٤) روى مالك في الموطأ أو عند الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، عن سنين أبي جميلة.

البصري توريث الملتقط لمال اللقيط[١] وجاء عن علي بن أبي طالب بسند منقطع: **(أن اللقيط يوالي من أحب)** [٢].

وقد استدل القائلون بتوريثه أيضاً بالقياس على المعتق بجامع الإنعام والإحسان.

قلت: القول بأن الملتقط يرث اللقيط له وجه قوي للآثار الصحيحة التي سقناها آنفاً.

وقال ابن القيم: ذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك، وذهب إسحاق إلى أن ميراثه للملتقطة عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة. فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه[٣].

قلت: والحاجة ماسة إلى طرق مثل هذه المسائل لأن اللقطاء كثروا في عصرنا بسبب كثرة الزنا وانتشاره فقد كثرت الوسائل الداعية إلى الزنا في أوساط الناس من اختلاط النساء بالرجال والخلوة بهن والسفر بدون محارم والتبرج والسفور وانتشار الأغاني والمزامير والدشوش والفيديوهات والصور الخليعة وغير ذلك.

وخلاصة القول: أن اللقيط ذكراً كان أو أنثى لا يرث من ملتقطه، وأما الملتقط فالأقرب والأرجح أنه يرث ويستحق ذلك ما لم يعلم له وارث من أقربائه، لأن القرابة مقدمة على الولاء المذكور.

١١- ميراث المرأة التي قذفها زوجها بالزنا:

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يتم التلاعن بينهما فيرثها وترثه لأنها ما تزال في عصمته، عن عطاء وهو ابن أبي رباح أنه قيل له: **(مات أحدهما ولم يتلاعنا قال: يرثه الآخر)**[١]، وصح عن إبراهيم النخعي والزهري والحسن البصري وقتادة.

---

(١) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ابن أبي شيبة في المصدر نفسه.

(٣) تهذيب السنن (٤/ ١٧٧).

وقال ابن قدامة: لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم، **وقال الشافعي** فذكره.

وقال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان[٣].

فعلى هذا: إذا حصل أن الرجل قذف زوجته ثم مات على إثر ذلك ولم يتم اللعان عند الحاكم فترث منه ويرث منها، وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فأقيم عليها حد الرجم بالبينة أو الاعتراف ورثها، صح ذلك عن بعض السلف[٤].

١٢- ميراث المرأة التي أبوها مسلم وأمها كافرة:

الأولاد ذكوراً أو إناثاً يتبعون آباءهم ولا يتبعون أمهاتهم، **صح عن الحسن البصري أنه قال**: إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار فإن الولد مع أبيهم المسلم فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً[٥].

فعلى هذا فالمسلم إذا تزوج امرأة كتابية مثلاً وبقيت على دينها فمات زوجها المسلم وله منها أولاد فأولاده يرثونه وهي لا ترث منه، فإن ماتت الزوجة الكافرة فلا يرث منها زوجها المسلم ولا أولاده الصغار غير البالغين.

---

(١) روى عبد الرزاق (٧/ ١٠٨- ١٠٩)، رقم (١٢٤١٥)، بسند صحيح.

(٢) المغني (١١/ ١٤٥)، وفي (١١/ ١٥٢)، وفي (١١/ ١٥٢).

(٣) نقلاً من شرح مسلم للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٦)، وصح هذا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد.

١٣- ميراث البنت من الزنا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[١]، والعاهر: هو الزاني والفراش هنا: هي المزني بها، ومعنى الحديث: أن ولد الزنا يتبع أمه، وذلك في حالتين:

الأولى: أن ينفى الرجل الولد بما شرع الله، كاللعان.

والثانية: أن يتنازع الرجل والمرأة الولد، فيلحق بأمه.

وجاء عن علي بن أبي طالب بسند يقوى بالآثار التي بمعناه أنه قال: ولد الزنا لأولياء أمه، خذوه إنكم ترثونه وتعقلونه.

وعن ابن شهاب قال: (أولاد الزنا يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً - وفي لفظ «توأماً» - ورث السدس)[٢]، وصح عن الحكم أنه قال: (**ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود**)[٣].

وقال ابن قدامة: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق في قول الجمهور[٤].

وقال الترمذي: (**والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه**)[٥]

وقال ابن حزم: ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا

---

(١) البخاري رقم (٦٧٤٩).

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٣٠١٥١)، وعبد الرزاق رقم (١٢٤٩٣)، وابن أبي شيبة رقم (١١٤٠٦)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١٤٦٦)، والدارمي (٣١٤٦).

(٤) المغني (٩/ ١٢٢،١٢٣).

(٥) جامع الترمذي (٤/ ٣٧٣).

له عليه حق الأبوة في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط [١].

فخلاصة القول: أن ولد الزانية من ذكر أو أنثى يرثون أمهم وعصبتها.

تنبيه: **قال ابن عبد البر:** وأجمعوا أن توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم[٢].

وقال صاحب المغني وهو يتحدث عن ميراث توأمي اللعان: فأشبههما توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية أي أنهما يرثان.

١٤ - الرجل يتزوج ابنته من الزنا هل ترث منه؟

اعلم رعاك الله أن البنت من الزنا بنت للزاني بدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٣] فقوله: ﴿ وَبَنَاتُكُم ﴾ شاملة للبنت الشرعية وغير الشرعية ما دامت من مائه، فإنها جزء منه وهو أب لها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة وذكر منهم غلام جريج، وفيه أن جريجاً قال للطفل: من أبوك؟ فقال: الراعي، والراعي هو الذي زنا بتلك الجارية، فبنت الزنا يقال لها بنت فلان الزاني بأمها، وإن كانت بنتاً غير شرعية)**[٤].

وقد سئل ابن تيمية عمن زنا بامرأة وحملت منه فأتت بأنثى فهل له أن يتزوج البنت؟ فأجاب: الحمد لله، لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء مع كثرة إطلاعهم في ذلك نزاعاً بين السلف[٥].

---

(١) المحلى رقم المسألة (١٧٤٢).

(٢) التمهيد (١٥/ ٤٨).

(٣) [النساء:٢٣].

(٤) البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٥) مجموع فتاوى (٣٢/ ١٣٨).

ولابن القيم: على هذه المسألة، اقتطف منه قوله: وقد ثبت في الصحيح أن الله أنطق ابن الراعي الزاني بقوله: أبي فلان الراعي، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه، وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضا له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها[١].

وذكر **أن الإمام أحمد قال:** إن تزوج بها قتل بالسيف كان محصنا أو غير محصن.

وزبدة القول أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا وإن حصل ذلك فليعلم أن العقد باطل، ولذلك لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح ويقام الحد على الرجل، فإن مات قبل أن يفرق بينهما فلا ترثه، وإن ماتت قبله فلا يرثها هو أيضاً.

١٤- ميراث المرأة التي تسلم بعد موت زوجها:

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (**لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأراضيهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة**) والحديث جاء عن مجموعة من الصحابة مرفوعاً، ولا تخلو طرقه من مقال، وقد صح مرسلا، فالحديث بمجموع طرقه صالح للاحتجاج.

وقال ابن تيمية: وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين[٢].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩٢).

قلت: أما إذا أسلمت المرأة بعد موت المورث قبل قسمة الميراث فالمسألة فيها خلاف فمن العلماء من قال: ترث إذا أسلمت قبل القسمة، ومنهم من قال: لا ترث، فقد صح عدم التوريث عن الحكم وحماد والزهري ثلاثتها[١]

وقد صح توريثه عن الحسن عند ابن أبي شيبة المصدر السابق، وصح عن جابر ابن أبي الشعثاء، وما جاء عن عمر وعثمان أنهما ورثا من أسلم قبل قسمة الميراث[٢] فهو منقطع لأنه يرويه عنه أبو قلابة ولم يدركه[٣]، وجاء أيضاً وفيه يزيد بن قتادة العنزي وهو مجهول.

ولم يصح عن علي أنه لا يرث، ولا يهولنك قول ابن قدامة وعامة الفقهاء أنه لا يرث، فقد قال بعد ذكر قصة توريث عثمان: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا، وأخذ يبين ترجيح التوريث[٤].

وقال ابن حزم: واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم، وإن العبد إن أعتق والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان. روي ذلك عن عمر وعثمان، وهو قول ابن حنبل[٥].

قلت: الراجح أنه يرث إذا أسلم قبل قسمة الميراث، فإذا قسمت التركة قبل أن يسلم فلا شيء له، والله أعلم.

١٥- ميراث بنت الملاعنة:

أن سهلاً رضي الله عنه قال وهو يتحدث عن المتلاعنين: فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[١]، **عن ابن عمر قال**:

---

(١) ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٦)، وصح أيضاً عن عطاء عند عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٤).

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٥).

(٣) عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٠).

(٤) المغني (٩/ ١٦٠).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٤).

إن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحقه بالمرأة[٢].

وصح عن عطاء أنه قال: ولد المتلاعنين ميراثه لأمه وأهلها[٣].

وصح عن ابن عباس والحسن البصري توريث أمه وعصبته، عند الدارمي، ولم يصح عن ابن مسعود **أن أمه ترث المال كله**، ولا عن علي رضي الله عنه.

ولم يصح عن النبي أنها ترث ماله كله، فحديث عبد الله بن عمرو أن النبي قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله، الصواب فيه الضعف، لأنه بهذا اللفظ مرسل.

وحديث (**هي بمنزلة أبيه وأمه**) هو صحيح، ولكن معناه في التربية، ويدل على هذا قول ابن عمرو أن النبي ﷺ: (**قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها**)[٤].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدا ذكوراً وإناثاً أن ماله مقسم بينهم على قدر مواريثهم[٥].

وقال النووي: وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوانه وأخواته من أمه وجداته من أمه[٦].

وقال ابن تيمية: وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها لحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأمة[٧].

---

(١) البخاري رقم (٤٧٤٦)، ومسلم رقم (١٤٩٢).

(٢) وفي البخاري رقم (٦٧٤٨)، ومسلم رقم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٤٨٣)، والدارمي (٤/ ١٩٣٥).

(٤) أبو داود رقم (٢٩٠٨)، وسنده حسن.

(٥) الإجماع (٨٥).

(٦) شرح مسلم وهو يتحدث عن ولد الملاعنة (١٠/ ١٠٥).

(٧) الفتاوى (٣٢/ ١٣٩).

وقال ابن القيم: وهكذا النسب هو في الأصل من جهة الأب وعصابته فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصابتها [١].

واضح من هذه الأدلة أن بنت الملاعنة لا ترث من أبيها ولا يرث منها هو أيضاً وإنما ترث من أمها وترثها أمها ومن إليها، لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث.

تنبيه: **قال ابن قدامة**: وهو يتحدث عن المتلاعنين: وينقطع التوارث بين الزوجين لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور [٢].

تنبيه آخر: **قال ابن قدامة**: ولو كان المنفي باللعان توأمين ولهما أخ آخر من الزوج ولم ينفه فمات أحد التوأمين فميراث توأمه منه كميراث الآخر، في قول الجمهور.

١٦- ميراث المرأة الأسيرة:

جاء بسند صحيح عن الشعبي عن شريح أنه قال:(**يورث الأسير في أيدي العدو**)[٣] وصح عن إبراهيم النخعي.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال في امرأة الأسير: (**إنها ترثه ويرثها**) [٤] وسنده حسن إن شاء الله، وقد صح عن ابن المسيب (**أن الأسير لا يرث**).

قال الحافظ: وقول الجماعة أولى[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) المغني (٩/ ١١٥)، وانظر للمزيد (١٥/ ٢٢) من التمهيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٨).

(٤) الدارمي رقم (٣١٣٢).

(٥) الفتح (٢/ ٦٠).

وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى: أن الأسير إذا أوجب له ميراث أنه يوقف له الفتح، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في الأسير: (**أجز له وصيته ما دام على دينه ما لم يتغير عن دينه**)[١].

وقال العلامة ابن قدامة: والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره، وإن علمت حياته ورث، في قول الجمهور، وحكي عن سعيد بن المسيب (**أنه لا يرث لأنه عبد**)، وحكي ذلك عن النخعي وقتادة، والصحيح الأول، والكفار لا يملكون الأحرار[٢].

فاتضح من هذا كله: أن الأسير يرث ويورث كان رجلاً أو امرأة، ويصح قبول وصيته ما علم أنه حي وأنه على دين الإسلام.

فائدة: قال ابن المنذر: وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام[٣].

قلت: كونها لا تنكح حتى يحصل ما ذكر ليس بلازم، بل إذا أرادت فسخ نكاحها فسخ لها الحاكم.

١٧- ميراث المرأة المفقودة:

جاء عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: (**تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً**)[٤]، وسنده صحيح على خلاف في سماع ابن المسيب من عمر، والراجح السماع.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا في امرأة المفقود: (**تربص أربع سنين. يتفق عليها، وأربعة أشهر وعشرا من بعد أربع سنين**)[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٣٣) وعبد الرزاق ١٠١٥٠).

(٢) المغني (٩/ ١٩١).

(٣) الإجماع (١٠٨).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧١٧).

(٥) أخرجه لوين في جزئه (١٦٠)، وسنده صحيح.

قاله الألباني رحمه الله: وقد صح أن عمر قال: لامرأة الذي استهوته الشياطين: (تربصي أربع سنين، ففعلت فقال: اعتدي أربعة أشهر، ففعلت، فقال عمر لها: تزوجي من شئت)،والقصة طويلة[١].

وهذه الآثار في الرجل المفقود، وتشمل المرأة.

قال ابن قدامة: في ميراث المفقود: وهو نوعان:

أحدهما: الغائب في حالة الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر ففرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبه فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبره قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج.

النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، فذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم[٢].

قلت: هذا قول الجمهور، وهو الراجح.

وقال ابن قدامة: واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم[٣].

والكلام هنا على إرث المرأة المفقودة فالمطلوب انتظارها بتقدير إحدى المدتين فإذا انقضت المدة ولم يعثر لها على خبر قسم مالها بين ورثتها الأحياء بالضوابط الشرعية، وما أكثر اختطاف النساء في عصرنا تارة عن طريق شياطين الجن، وتارة عن طريق شياطين

---

(١) أخرجها بكاملها عبد الله بن الإمام أحمد في مسألة (٣٤٦).

(٢) (٩/ ١٨٨).

(٣) المغني (٩/ ١٨٦).

الإنس، وما أكثر ما تضيع بعض النساء بسبب السفريات إلى بلاد بعيدة وبدون محارم، وإلى الله المشتكى.

١٨- ميراث المرأة الغائبة:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين ثنا زكريا سمعت عامرا يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكور وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن عند ابنتها التي بالشام مالا وأنها قالت لبنيها: أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، قالوا: نعم، قالت: أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها فنصيبها كنصيب رجل منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال، فسئل إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد عليها، وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية فيرد على أختها، فيصيب كل واحدة منهما سهم ولكل رجل سهمان

قلت: قول عامر - وهو الشعبي - أرجح، لأن نصيب الغائبة من الإرث قد أعطي قسماً لأختها حتى عادلت إخوانها[١].

١٩- ميراث المرأة من الدية:

عن سعيد بن المسيب أن الضحاك بن سفيان قال: (**أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها**)[٢]، قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قلت: وقد صح عند الترمذي أن عمر عمل بهذا الحديث.

قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له[١].

---

(١) المصنف (٧/ ٤٠٥).

(٢) روى الترمذي رقم (٢٢٠٨)، وابن ماجة رقم (٢٦٤٢).

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن النساء يلحقن في القسامة إن انفردن ويأخذن الدية على مواريثهن[٢]، لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذووا الفروض والعصبة، إلا أن طائفة من أهل الظاهر شذت، فلم أرى لما أتت به وجهاً[٣].

وقال ابن حزم: وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين سلم لهم الدية أنهم يقسمونها على سنة المواريث بلا خلاف[٤]، وذكر ذلك في مراتب الإجماع.

وقال أيضاً: (**ولا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله**)[٥].

٢٠- المرأة تُعطى مهرها من تركة زوجها:

إذا توفي الرجل ومهر امرأته على ذمته فواجب أن يقص لها من تركة زوجها وهو يعد من جملة الديون عليه التي تُؤخذ من رأس التركة، قال الرسول ﷺ: (**إن أحق أن توفوا به من الشروط ما استحللتم به الفروج**)[٦].

وعن **عمر** رضي الله عنه قال: (**قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق**)[٧].

---

(١) المحلى (٢٠٧٩).

(٢) الاستذكار رقم (٣٨٤٨١).

(٣) الاستذكار رقم (٣٦٧٨٨).

(٤) المحلى رقم (٢١٢٧).

(٥) رقم (٣٧٦٥٣).

(٦) البخاري رقم (٢٧٢١)، ومسلم رقم (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٨)، وسنده صحيح.

وعن عطاء قال: سمعت ابن عباس يسئل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً؟ قال: (**لها صداقها ولها الميراث**)(١).

وقال ابن حزم: واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمي لها صداقا صحيحاً وطأها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق(٢).

وقال ابن رشد: واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾(٣) وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك(٤).

وقد سئل ابن تيمية عن امرأة توفي زوجها وخلف أولاداً؟ فأجاب: (**للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد**)(٥).

قلت: لقد كان بعض السلف يفتي أن المرأة ليس لها ميراث إذا توفي زوجها ولم يدخل بها ولم يوصِ لها.

روى مالك أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها: (**لا صداق لها ولا ميراث**)(٦)، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً: (**لها ميراث، وعليها العدة، ولا صداق**) وهذا الأثر ضعيف لأن فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٤).

(٢) مراتب الإجماع (١٢٤).

(٣) [النساء:٢٠].

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٢).

(٥) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٣٥).

(٦) الموطأ بسند صحيح (٢/ ٥١٧).

قلت: والأرجح في هذه المسألة: أن لها ميراثا، فقد قضى لها الرسول ﷺ بالمهر، فقد تقدم حديث معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق التي توفي عنها زوجها قبل دخوله بها: أن لها صداقا مثل نسائها وعليها العدة ولها الميراث فكفى بحديث الرسول ﷺ قاطعا للنزاع، ولا نترك الحقوق لقول أحد إذا كان قوله مخالفا لقول الرسول ﷺ.

٢١- ميراث المولودة تستهل صارخة ثم تموت:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**إذا استهل المولود ورث**)[١]، «والاستهلال»: «الصياح»، «أو العطاس»، «أو البكاء».

وقد صح ميراث الطفل إذا استهل صارخاً عن الحسن وابن سيرين والشعبي وإبراهيم والزهري والقاسم[٢].

وقال ابن حزم: وأنه من كان في بطن أمه بعدُ ولد بطرفة عين قبل مورثه أنه إن ولد حياً ورث[٣].

وقال ابن المنذر: واتفقوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل[٤].

قلت: والمولود يشمل الذكر والأنثى، وكذا التوأمين لو استهلا صارخين- ولو صوتاً واحداً - يرثان ويورثان.

٢٢- ميراث المرأة من الرضاع:

إن حصول الحرمة بين المرضعة ومن تنتشر فيهم الحرمة وبين الرضيع أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة، ولكن لا يلزم من ذلك استحقاق التوريث بين المرضعة والرضيع، كما أن الرضيع لا يلزم عليه النفقة على المرضعة له ولا العتق فكذلك لا يشرع التوارث بينهما.

قال الماوردي: الذي يتعلق به ابن الرضاع من أحكام النسب حكمان:

أحدهما: تحريم المناكح لذكره في آية التحريم.

الثاني: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها؛ فأما ما عدا هذين الحكمين من الميراث والنفقة؛ فإنه مختص بالنسب دون الرضاع[١].

وقال ابن القيم: ولا يترتب على ما بينهما من أخوة في الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه[٢].

قلت: وأحكام الرضاع شاملة للذكر والأنثى.

فائدة: **قال ابن القيم**: ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[٣] ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب؟ وقصد إخراج ابن البنتين بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله[٤].

(١) الرضاع (٣٨- ٤٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٥٨).

(٣) [النساء:٢٣].

(٤) المصدر نفسه (٥/ ٥٦٠).

٢٣- ميراث التبني:

لقد كان أهل الجاهلية يتبنون أطفالاً وينسبونهم إليهم[١]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان من يتبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾[٢]

وعامة المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[٣]، خصت الأبناء من التبني أنهم ليسوا أبناء مربيهم).

قال ابن كثير عند هذه الآية: (أي وحرمت عليكم زوجات أبناءكم الذين ولدتموهم من أصلابكم يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [٤].

قلت: وعلى هذا فأي امرأة ربت طفلاً ذكراً كان أو أنثى فلا يجوز أيضاً توريثه ولكن تشرع الوصية له، والله أعلم.

٢٤- إذا شك الرجل في ولده فهل يرث منه:

يحصل أن بعض الناس يشك في ولده ذكراً كان أو أنثى فهل يحرم من الميراث إن مات والده قبله وهو متشكك فيه؟ والذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن مجرد الشك لا يكون نافياً للولد عن أبيه ومن تلك الأدلة:

---

(١) البخاري رقم (٥٠٨٨).

(٢) [الأحزاب:٥].

(٣) [النساء:٢٣].

(٤) [الأحزاب: ٣٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته فقال له: رسول الله ﷺ: **(هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرقاً نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء منه)**[١].

وقد شرع للمسلمين أن يزيلوا هذا الشك بأمور ومنها:

الإتيان بالقائف: وهو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً، فقال: **(ألم تري أن مجرزا المدلجي نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟)**[٢]. وصح عن أنس أنه شك في ولد له فدعى له القائف.[٣].

وقال ابن قدامة: فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه، ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً[٤].

قلت: قصة عمر هي: أن عمر قال لرجل: ممن أنت؟ فقال: من بني فلان، قال: هل لك من نسب بنجران؟ قال: لا، قال عمر: بلى، قال الرجل: لا، قال عمر: أذكر الله رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسباً بنجران إلا أخبرناه، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، ولدته امرأة من أهل نجران، فقال عمر: مه إنا نقفوا الآثار[٥].

---

(١) البخاري (٧٣١٤)، ومسلم رقم (١٥٠٠).

(٢) البخاري (٦٧٧٠).

(٣) المسند المنسوب إلى الشافعي(٢/ ٩٨).

(٤) المغني (٨/ ٣٧٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٤٩)، رقم (١٣٨٣٧)، وسند هذه القصة صحيح.

وقال ابن القيم: ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب الطرق الحكمية (٢٠).

وقال أيضاً: والقياس وأصول الشريعة شهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توحي للنفس سكوناً فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم[١]، وقد أجاد وأفاد في بحثه حول مسألة القائف.

وخلاصة القول فيها: أن جمهور أهل العلم يرون العمل بقول القائف، فيثبت به النسب وينفى عنه، وهذا متى لم توجد قرينة أقوى من قول القائف، كالولد للفراش، أو استلحاقه، وإذا ثبت النسب تثبت به أحكامه من الإرث وغيره، وقد استنبط ابن القيم من أدلة ثبوت النسب حكما مهما فقال: ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال.

وقال أيضاً: إن الشارع يتشوق إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حين يتعذر إثباته، المصدر السابق.

وقال النووي: إن الأبضاع أولى بالاحتياط في الإثبات من الأموال[٢].

٢٥- لا توارث في نكاح المتعة:

نكاح المتعة من الأنكحة المحرمة الباطلة وهو: أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل معلوم كيوم أو أسبوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث)**[٣].

---

(١) انظر كلامه في الطرق الحكمية من (٢١٦-٢٣٤).

(٢) وعليه الإجماع (٧/ ٢٦١)، ونقله عنه في الفتح، والشوكاني في النيل.

(٣) أخرج ابن حبان رقم (١٢٦٧)، والدار قطني رقم (٣٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧).

وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله عن المتعة وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والعدة والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة نسخت)**[1] وكلا الحديثين فيهما كلام يسير ويقويهما ما جاء بسند جيد عن ابن المسيب قال: **(نسخ المتعة الميراث)** أخرجه البيهقي، وجاء عن جعفر الصادق أنه قال في المتعة: **(هي الزنا)** وسنده جيد. والله أعلم.

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين[2].

وقال الطحاوي: ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم[3].

وقد أخزى الله الرافضة باستحلال المتعة، فالحمد لله الذي عافى بنات المسلمين من بوائق الرافضة.

تنبيه: إذا عقد الرجل على المرأة وفي نيته طلاقها بعد شهرين مثلا، فالنكاح صحيح في قول أكثر أهل العلم مع الوقوع في الإثم بسبب هذه النية الفاسدة التي تنافي مقاصد النكا؛ ولما يترتب على ذلك من الخداع والغش للمرأة وأوليائها.

قلت: الفارق بين هذا النكاح ونكاح المتعة هو أن المتمتع يصرح بتحديد المدة، وأما الآخر فهو يخفي النية، والأحكام تبنى على الظاهر من الناس.

---

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي.

(٢) رقم المسألة (٢٤٥٤٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤).

٢٦- ميراث المرأة المنكوحة للتحليل:

لقد ذكرنا في الأنكحة الفاسدة أن زواج التحليل لا يعد نكاحاً عند الإطلاق، لأن المحلل لا يعد زوجاً لأنه غير قاصد للنكاح، وإنما قصده التحليل للأول، وبينا هناك أنه لا تبنى على هذا الزواج الأحكام الشرعية المختصة بالنكاح من طلاق وعدة وغير ذلك.

وهنا مسألة لها تعلق بهذا النكاح ألا وهي: إذا عزم المحلل على بقاء المرأة عنده زوجة له وندم على فعله، فهل تصير امرأة له شرعاً وتبنى على ذلك الأحكام الزوجية أم لا؟

الجواب: أخرج عبد الرزاق عن عبد الله العامري قال: سمعت ابن عمر يُسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له[1]، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (**لا أوتى بمحلل أو بمحللة إلا رجمتها**)[2].

وقال ابن تيمية: وهو يتحدث عن نكاح التحليل: وعلى هذا يبطل العقد من وجهين: من جهة نية التحليل، ومن جهة اشتراطه قبل العقد لفظاً أو عرفاً، ولذلك على هذا لو شرط التحليل لفظاً أو عرفاً وعقد النكاح بنية ثابتة كان النكاح باطلاً على ظاهر المذهب، لأن ما شرطوه عليه لم يرض الله به فلا يصح شرعاً، ومانواه الزوج لم ترض به المرأة ولا وليها، فلا يصح لعدم الرضى من جهتهما، فما رضوا به لم يأذن الله فيه[3].

فعلى هذا فمن تزوج بامرأة لغرض تحليلها لزوجها الأول ولما جامعها رغب أن تكون امرأة له على التأييد فلا ترث منه ولا يرث منها لأن بطلان النكاح لا يزال قائما.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٦)، رقم (١٠٧٧٨)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٠٧٧٩).

(٣) «بيان بطلان التحليل» (٥٣٢).

٢٧- المرأة تدعي ولدا فهل يرث منها؟

يحصل أن بعض النساء تدعي ولدا ذكرا أو أنثى أنه لها قد يكون لقيطاً أو متبنى فما حكم هذا الادعاء به؟

الجواب: (**لا تقبل دعواها إلا ببينة**)(١).

(١٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**).

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها(٢).

وقال ابن بطال: (**أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق أحدا، لأنها لو استلحقت ألحقت بالزوج ما ينكره. وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا أقامت البينة أنها ولدته وهي زوجته في عصمته فإن الولد للفراش**)(٣).

وقال: (**وإن ادعت امرأتان نسب ولد فذلك مبني على قبول دعواهما، فإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما لم تسمع دعواهما، وإن كانت إحداهما ممن تسمع دعواها دون الأخرى فهو إليها كالمتفردة به، وإن كانتا جميعا ممن تسمع دعواهما فهما في إثباته بالبينة، أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين**)(٤).

قلت: هذا التفصيل الذي ذكره صاحب المغني هو الذي ينبغي اعتماده. والله أعلم.

---

(١) البخاري رقم (٦٧٦٩)، ومسلم.

(٢) الإجماع (١٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٣٨٥).

(٤) المغني (٨/ ٣٨١).

تنبيه: إذا ادعت المرأة ولدا إلى رجل ولم يقبله لا يلحق به. قاله بعض العلماء.

٢٨- المرأة ترث من العطية والهبة للمورث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثا[1]، وبلفظ: نحل رجل منا أمه نخلا له حياتها، فلما ماتت فقال: أنا أحق بنخلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث.

وروى الشافعي: عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاء رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها أنتجت إبلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته فقال: إني تصدقت عليه بها فقال: ذلك أبعد لك منها[2].

تنبيه: الهبة إذا لم يقبضها الولد حتى مات بقيت في مال والده كسائر الأموال، عن عبد الرحمن القارئ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي؟ لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه)**[3].

وجاء عن أبي موسى بسند صحيح قال: **قال عمر: (الأنحال ميراث ما لم يقبض)**.

وروى مالك والبيهقي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة عند وفاته: **(وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث)** وسنده صحيح.

فهذان الأثران الصحيحان واضحان أن الهبة إذا لم يقبضها الولد من والديه أو أحدهما حتى مات فهي مال كسائر أموال الوالد، ولا يحتاج يتراجع في هذه الحال، وما

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩).

(٢) مسند (٢/ ٥٩٠)، وسنده صحيح.

(٣) روى مالك في الموطأ (٥٣٤) وعبد الرزاق (١٦٥٠٩) والبيهقي (٦/ ١٧٠)، وسنده صحيح.

جاء عن ابن مسعود وعلي أنهما قالا: (**الهبة المعلومة جائزة قبضت أم لم تقبض**) فضعيف لأنه من طريق جابر الجعفي وهو متهم بالكذب، وفيه أيضاً انقطاع، وله طريق أخرى فيها عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

٢٩- ميراث النساء اللاتي نكاحهن فاسد:

النكاح الفاسد: هو النكاح الذي قام على ما حرم الله أو طرأ الفساد عليه، كنكاح المرأة في عدتها أو شغار أو للتحليل وغير ذلك، وهذا النكاح اختلف العلماء في بناء الأحكام عليه من طلاق ومهر ووراثة وغير ذلك، وعلاقته ببحثنا هذا هو من جهة الإرث إن مات أحد الزوجين فهل يرث من صاحبه أم لا؟ عن مسروق قال: (**فرق عمر بين رجل وامرأة نكحها في عدتها، وقال: النكاح حرام والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت مال المسلمين وقال: لا يجتمعان ما عاشا**)[١]، والسند صحيح إلى عمر.

وصح التفريق عن عمر وابنه في نكاح المتعة وبين من نكح، وهو محرم. وصح التفريق عن معاوية في نكاح الشغار. وصح عن ابن مسعود التفريق في نكاح الأم بعد نكاح ابنتها. وصح عن أكثر من واحد منهم أن نكاح التحليل سفاح. وبسند حسن عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته عقد عليها وزنا قبل أن يدخل بها.

قلت: فهذه الآثار متكاثرة متضافرة تصب في مصب واحد ألا وهو أن النكاح المنهي عنه في الشرع إن حصل يفرق بين المتناكحين.

وقال ابن قدامة: فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي[٢].

---

(١) أخرج سعيد بن منصور رقم (٦٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤١).

(٢) المغني (٩/ ١٩٢).

ولابن تيمية كلام فيه تفصيل قال: وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين[(١)].

وقال أيضاً: ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفق على فساده أو مختلف في فساده فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين[(٢)].

وقال أيضاً: إن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين[(٣)].

قلت: الاختلاف حاصل في التوارث بين المتناكحين نكاحاً فاسداً، وقد فرق بعض العلماء بتفريق فيه نظر فقالوا: النكاح الفاسد إن اتفق العلماء على فساده فلا طلاق فيه لأنه مفسوخ بحكم الشرع ولا مهر ولا وراثة، والنكاح الفاسد المختلف فيه تبنى عليه الأحكام من طلاق وعدة وإرث وغير ذلك، وهذا التفريق لا ينضبط لأنه ما من نكاح فاسد إلا وقد وقع الخلاف في نفاذه وبطلانه، وممكن أن يعتبر تفريق بين نكاح فاسد ونكاح من أكثر من جهة ومن ذلك:

١- قيام النكاح على فساد في أصله فلا ينعقد النكاح أصلاً كنكاح المتعة ونكاح التحليل فهذان النكاحان وما كان في حكمهما باطلان أصلاً لأن هذا النكاح لا يقال له نكاح عند الإطلاق لأنه يفقد قصد دوام الاجتماع، والنكاح عند الإطلاق: هو الجمع والضم على أتم الوجوه.

قال ابن تيمية: ونكاح التحليل والمتعة ليس نكاحاً عند الإطلاق، وليس المحلل والمستمتع بزوج لأن النكاح في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً

---

(١) مجموع فتاوى (٣٤/ ١٤).

(٢) مجموع فتاوى (٣٤/ ١٤).

(٣) مجموع فتاوى (٣٤/ ١٣).

بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدن. ولهذا لم يثبت فيها شيء من أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث [١].

فعلى هذا: فلا ميراث لأحد الزوجين من الآخر في هذين وما كان في معناهما.

٢- متى قام الزواج على قصد الدوام واعتبار المصاهرة والكفاءة والرغبة مع افتقاد شرط أو ترك واجب تبنى عليه الأحكام، ومن هذا: نكاح الشغار ونكاح امرأة في العدة أو خامسة، فيفرق بين هؤلاء المتناكحين بطلاق، وتلزم العدة، ويلحق الولد بأبيه، ويرث من امرأته وترث منه. والداعي إلى نفاذ هذا الزواج: هو أن أساسه صحيح، وهو قصد دوام الحياة الزوجية، وركنه وهو العقد قام على هذا الأساس، لأنه لغرض الانتفاع بمقاصد النكاح، إذ لو عقد على امرأة لغير شيء من مقاصد النكاح لكان العقد عبثا حراماً، والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث، والله المستعان.

٣٠- ميراث النساء اللاتي يمتن مع بعض:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه **(أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا)** [٢]، قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وجاء عن سعيد بن منصور في سننه عن إياس بن عبد الله المزني أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: **(يورث بعضهم من بعض)** [٣].

وعن زيد بن ثابت قال: **(كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء)** [٤]، والأثر حسن [١].

---

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (٥٠٠- ٥٠١).

(٢) الدارمي (٢/ ٣٧٩) والحاكم (٤/ ٣٤٥ -٣٤٦).

(٣) الدار قطني (٤/ ٧٤)، وهو إسناد صحيح..

(٤) أخرج الدارمي (٢/ ٣٧٨)، وسعيد بن منصور.

قال ابن حزم: لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم في أنه ليس إلا حي أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث(٢).

وقال ابن عبد البر: ولا خلاف - علمته- بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحد أحدا بالشك في حياته ولا في موته(٣).

وقال ابن تيمية: وفي من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولا فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الأحياء وهو قول الجمهور.وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصل، وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت فينتفع بماله(٤).

قال ابن حزم: واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معا أنهما لا يتوارثان(٥).

وقال أيضاً: ولا خلاف بين الفقهاء في إرثه لا يرث أحد أحداً بالشك في حياته وموته، نفس المصدر(٦).

وقال أيضاً: واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في الميراث الأول موروثا قد بين وأنه يرثه ورثة الميت الثاني نفس المصدر والصفحة.

قلت: فالشأن هو التحقق من حال الأموات، فمتى حصل التأكد أن فلاناً خرجت روحه قبل فلان بطرفة عين ورث الثاني من الأول، ومتى عجز الناس عن التأكد من

---

(١) وأخرج البيهقي (٦/ ٢٢٢)، من طريق مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم (أنهم لم يتوارثوا من قتل يوم الجمل وصفين)، وسنده صحيح.

(٢) في المحلى رقم المسألة (٢٠٩٤).

(٣) الاستذكار رقم المسألة (٥٣٨٠).

(٤) مجموع فتاوى (٣١/ ٣٥٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٦) المحلى رقم (٢٠٩٤)، والاستذكار رقم (٥٣٨٠).

ذلك فالراجح عدم توريث فلان من فلان وفلانة من فلانة، وهناك تفاصيل للمسألة تجدها في محلها.

٣١- ميراث المرأة تسلم عند الموت:

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ ﴾[١] وقال الرسول ﷺ: **(تقبل توبة العبد ما لم يغرغر)**[٢].

عن أنس أن غلاماً يهودياً كان مريضاً فعاده النبي ﷺ فقال له: **(أسلم فقال: فأسلم قال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه من النار)**[٣].

قال ابن حزم: من قربت روحه من الزهوق وكان عبدا فأعتقه سيده فإنه يرثه ورثته من الأحرار، وإن كان كافراً فأسلم وهو قادر على الكلام والتمييز فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين، وهذا لا يختلف فيه اثنان من الأمة كلها[٤].

وقال: واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة ومن الزناومن فعل قوم لوط[٥].

فعلى هذا: إذا أسلم الكافر عند الموت وهو في حال يدرك ما يقول قُبل إسلامه، وصُلي عليه، وورثه ورثته إن كانوا مسلمين، وإذا علم أنه أسلم لغرض أن يرثه ورثته المسلمون، فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والراجح أنه يرث.

---

(١) [الواقعة: ٨٣].

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٢٥)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، عن عبد الله بن عمرو وجاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣)، وهو حديث حسن.

(٣) البخاري رقم (١٣٥٦).

(٤) المحلى رقم المسألة (٢٠٩٤).

(٥) مراتب الإجماع (٢٧٢).

٣٢- المرأة تسلم هي وزوجها معاً ويبقيان على نكاح الكفر فكيف يتوارثان؟

إذا أسلمت المرأة وزوجها فإن نكاحهما يبقى على ما كان عليه قبل دخولهما في الإسلام ويرثان من بعضهما بعضاً قال الله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[2] فأمر الله المؤمنين أن يتركوا ما بقي من الربا دون ما قُبض، وقد أسلم الصحابة وبقوا على أنكحتهم التي كانت قبل الإسلام.

قال ابن تيمية: وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام، وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين، لكن ثم خلاف شاذ في بعض صوره[3].

وقال ابن قدامة: أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تناكحوا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر إلى صحة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين بلا خلاف بين المسلمين[4].

وقال أيضاً: إن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله،[5].

---

(١) المغني (١٠/ ٥).

(٢) [البقرة:٢٧٨].

(٣) مجموع فتاوى (٢٢/ ٨-٩).

(٤) مجموع فتاوى (٢٢/ ٨-٩).

(٥) نفس المصدر ص(٧).

وقال أيضاً: وجملته أن الكفار إذا أسلموا وتحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم نتعرض لما فعلوه، وما قبضت من مهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالاً كان أو حراما، وذكر الأدلة على ذلك[١].

وإذا كان نكاح الرجل لامرأة محرما عليه نكاحها في الإسلام فيفرق بينهما عند الدخول في الإسلام.

قال ابن قدامة: إذا تزوج الكافر ممن لا يقر على نكاحه في الإسلام مثل أن يجمع بين الأختين أو بين عشر نسوة، أو نكح معتدة أو مرتدة ثم طلقها ثلاثاً ثم أسلمَ لم يكن له أن ينكحها لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع يوجب التحريم[٢].

وقال ابن القيم: ولا نعلم أحدا جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه[٣].

٣٣- الرجل يموت قبل دخوله على امرأته فهل ترث منه والعكس؟

عبد الله بن عبد الله بن مسعود قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى ماتت فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت[٤].

---

(١) (١٠/ ٣٣).

(٢) التمهيد (١٢/ ٢٣).

(٣) الزاد (٥/ ١٣٧).

(٤) روى الترمذي رقم (١١٤٥)، وأبو داود (٢١١٦)، وابن ماجة رقم (١٨٩١).

قال ابن قدامة: وهو يتحدث عن ميراث المرأة من زوجها قبل الإصابة: أما الميراث فلا خلاف فإن الله فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت فيورث به لدخوله في عموم النص[١]، واستدل بحديث عبد الله بن مسعود المذكور آنفاً، **وقال أيضاً**: ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية، ولأن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بالميراث[٢].فالراجح من أقوال العلماء أن الميراث جار بين الزوج وزوجته إذا حصل موت أحدهما قبل الدخول، لما دلت عليه الأدلة السابقة.

٣٤- المرأة ترث من دية الجنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ في جنين امرأة من لحيان بغرة عبد وأمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، **والشاهد من الحديث**: أن الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتاً بسبب ضرب أو غيره يدفع فيه الدية وهي نصف عشر دية الأب، يعني خمساً من الإبل[٣].

قال النووي: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، ثم تكون الغرة على موارثهم الشرعية، واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال الدية، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ[٤].

---

(١) المغني (١٠١٤٩).

(٢) (٩/ ١٩٢).

(٣) البخاري رقم (٦٩٠٩)، ومسلم رقم (١٦٨١).

(٤) شرح مسلم (١١/ ١٤٦-١٤٧).

قال ابن قدامة: ويجب الغرة في الجنين الحر المسلم ولو كانت أمه كافرة وزوجها مسلم فإنه محكوم بإسلامه من غير خلاف، وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما، وهو قول عامة أهل العلم[١].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا إذا سقط حياً من الضرب أن فيه الدية كاملة[٢].

قلت: شرط الفقهاء بوجوب الدية المذكورة أن يفصل الجنين ميتاً بسبب الجناية، أما لو انفصل حياً ثم مات بسبب الجناية ففيه القود في العمد والدية إذا كان خطأ، وبعض العلماء قالوا: إن دية الجنين لأمه لأنه كالعضو منها، وقول جمهور أهل العلم أن ديته ميراث لكل وارث من أبيه وأمه وإخوته هو الراجح.

تنبيه: إجهاض المرأة لجنينها في بطنها بعد نفخ الروح فيه الدية المذكورة أعلاه، ولا ترث المرأة من هذه الدية شيئاً.

قال ابن قدامة: وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق رقبة[٣].

قلت: وما أكثر الإجهاض في أيامنا بسبب انتشار الزنا من جهة، وبسبب ضعف الإيمان عند كثير من القائمين على الطب بالنسبة للمسلمين، وبسبب خيانة الأطباء المنصرين، وبسبب الدعوة التنصيرية إلى تحديد النسل، وعلى كل: الإجهاض كله حرام، وما كان منه بعد نفخ الروح فهو قتل لنفس مسلمة، وما أكثر ما يدعي هذا الصنف الضرورة، وأظن أنهم ليس معهم إلا اسم الضرورة ولم يعرفوها، فحذار حذار من استحلال ما حرم الله بأدنى الحيل، وأما العمل بالضرورة المعتبرة شرعاً فجائز.

(١) المغني (١٢/ ٦٠- ٦١).

(٢) الإجماع (١٥٢).

(٣) المغني (١٢/ ٨١).

٣٥- رجل تزوج امرأة في مرض الموت فهل ترث منه؟

زواج الرجل في مرضه الذي مات فيه داخل في عموم أدلة النكاح وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة صح بعض منها، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (**دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة، زوجنيها فقال له الزبير: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه**)[(١)].

وعن نافع (**أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض فشرك نساءه في الميراث وكانت بينهما قرابة**)[(٢)].

وقال ابن حزم: وتزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز ويرثها وترثه، مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك المريضة الموقنة وغير الموقنة أن تتزوج صحيحاً أو مريضاً، ولها في كل ذلك الصداق كالصحيحين ولا فرق، – وذكر آثاراً عن الصحابة – وقال: وكان هذا بحضرة جميع الأحياء من الصحابة لا ينكر ذلك أحد وفي خلافة عثمان[(٣)].

وقال ابن تيمية: نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك باتفاق[(٤)].

فاتضح من هذه الأدلة أن الرجل إذا تزوج وهو مريض ومات بعد ذلك المرض أن المرأة ترث منه وهو يرث منها.

تنبيه: لو تزوج المريض في مرض موته لغرض أن يحرم الورثة من المال لا ترث منه الزوجة، معاملة له بضد قصده، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل

---

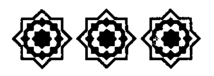
(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٩)، بسند صالح للاحتجاج.

(٢) روى عبد الرزاق (١٠٦٦٩) بسند صحيح.

(٣) المحلى رقم المسألة (١٨٧٢).

(٤) مجموع فتاوى (٣٢/ ١٩).

نكح وهو مريض قال: (**ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضراراً**)[1].



(١) المصنف رقم (١٠٦٦٣) وسنده صحيح كما ترى.

القســـمة

القسمة من العقود اللازمة:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١] قال ابن رشد: القسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها[٢].

وقال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية بعد إجماع جميعهم على أن معنى العقود العهود[٣].

وقال ابن عطية: وفسر الناس لفظ العقود بالعهود[٤].

قلت: قال بعض المفسرين: العقود هي أوثق العهود ولا يعد هذا مناقضاً لما سبق ذكره، وآية المائدة شاملة لجميع أنواع العقود الشرعية بين الخلق وخالقهم وبين الخلق مع بعضهم بعضاً.

قال الزجاج: خاطب الله عز وجل جميع المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله عليهم والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين[٥].

وقال ابن العربي المالكي: فكل عهد الله سبحانه أعلمنا به ابتداء والتزمناه نحن له وتعاقدنا فيه بيننا، فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به[٦].

---

(١) [المائدة:١].

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٠).

(٣) تفسير ابن جرير(٩/ ٤٤٩).

(٤) المحرر الوجيز (٤/ ٣١٣).

(٥) معاني القرآن (٢/ ١٣٩).

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٥).

قلت: وما يتعلق بموضوع القسمة داخل فيما سبق ذكره فلا يجوز نقض قسمة صحيحة إلا بموجب شرعي وما ينقض القسمة وما لا ينقضها ينظر في مظانه، ومن ذلك[١].

وجوب بذل قسمة التركة للورثة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾[٢]

عن ابن عباس أنه قال: لا والله ما نسخت هذه الآية ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك، قال الحافظ ابن حجر: وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان[٣].

قلت: الإسناد الثاني هو قول ابن عباس: إن الآية محكمة وليست منسوخة، وأكثر المفسرين على أن أولي القربى في الآية هم غير الوارثين، وهذا هو استدلالي بالآية، فإذا كان أصحاب المواريث مطالبين أن يرزقوا من ليس بوارث فمن باب أولى أن يعطوا الوارثين حقهم، والمشاهد أن هناك من يحول بين الورثة وبين إرثهم بأساليب ووسائل تغضب الله، كإخباء المقاسم عن الورثة وربما حلف أنه لا يعلم بها ولا يدري أين هي، أو ادعاء أن الديون كثيرة على الميت، أو هو غير متثبت من ذلك، أو الاعتذار أن هناك قصاراً، وليس المقصد ذلك، ولكن المقصد التمكن من عدم قسمة التركة والتصرف فيها بما يخالف الشرع. وعلى كل: إن اقتضت المصلحة المبادرة بالقسمة نُصب للصغار من ينوب عنهم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم ودعا

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٢١١٥)، وما بعدها.

(٢) [النساء:٨].

(٣) روى البخاري (٢٧٥٩).

الشركاء إلى القسم أن قسم ذلك بينهم واجب)[١]، فالواجب على ورثة الميت أن يبذل كل واحد منهم الحق لصاحبه، فإن غالب المشاكل التي تقوم بين الورثة ناشئة عن تأخير القسمة.

قضاء دين الميت مقدم على تنفيذ الوصية وقسمة التركة:

عن علي رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية**)[٢]، **قال الحافظ**: والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى[٣].

ومما يقوي حديث علي عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: (**إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه**) فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال فاعطها فإنها محقة[٤].

وقال ابن كثير: عند قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٥] أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة[٦].

وقال أيضاً عند الآية الثانية التي فيها الوصية: **وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء**[٧].

وقال ابن تيمية: بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين[١].

---

(١) رقم (٧٥٥).

(٢) روى الترمذي رقم (٢١٢٢)، وابن ماجة رقم (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤).

(٣) التلخيص (٣/ ٩٥).

(٤) جاء عند ابن ماجة برقم (٢٤٣٣)، وأحمد (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢).

(٥) [النساء:١٢].

(٦) (١/ ٤٣٥).

(٧) تفسيره (٢/ ٢٢٩).

وقال **الشوكاني**: واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين، مع كونه مقدماً عليها بالإجماع[٢].

وقال **ابن العربي المالكي**: وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنة بدينه، وقضاء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به[٣].

والدين على الميت يكون منه ما هو لله ومنه ما هو للمخلوق ودين الله أحق بأن يقدم بالقضاء إلا في حالات نادرة يقدم حق المخلوق من الدين على حق الله ليس هذا محل بيانها.

تنفيذ الوصية إن وجدت:

من المعلوم أنه يشرع للمسلم أن يوصي عند موته بثلث ماله فأقل، ولا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وما زاد على الثلث فلا يجوز تنفيذه إلا إذا وافق الورثة، وإن حصل في الوصية ما يخالف الشرع فقد دعا القرآن إلى إصلاحها وتعديلها بمقتضى الحال، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤] وليس للورثة أن يغيروا وصية الموصي بخلاف ما أوصى به إتباعاً لأهوائهم، وإذا نفد مال الموصي في قضاء الديون فلم يبق منه ما تنفذ به الوصية فلا تنفيذ حينئذ، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الوصية بعد موت الموصي تنفذ وبعد تحقق حياة الموصى له، والوصية تثبت بالشهود العدول إلا من كان مسافراً فتعتبر شهادة غير العدل.

---

(١) في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٣٣)، نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار رقم المسألة (٣٥٠٤٦)، ورقم (١٢٥٤٨).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٤٢).

(٤) [البقرة:١٨٢].

كيفية القسمة للتركة:

لا قسمة لمال المورث إلا بعد القيام بالآتي:

١- تجهيز الميت من رأس التركة.

٢- قضاء الديون التي على الميت من رأس التركة أيضاً.

٣- تنفيذ الوصية بمقتضى الشرع فإذا بقي مال من تركة الميت فيقسم بين الورثة ومعلوم أن الأموال التي تقسم بين الورثة هي على أنواع ومنها:

أ- الرقا ب وهي الحيوانات والعروض - بالضم -ما عدى النقد.

قال ابن رشد: (وأما إن كانت العروض أكثر من جنس واحد فاتفق العلماء على قسمتها على التراضي)[1].

وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجاز الأكثر إذا كان على سبيل التراضي[2].

ب- قسمة الدور والأراضي تكون بالتراضي وبالسهام إذا عدلت بالقيمة ولا بد.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسمة أن قسم ذلك بينهم واجب[3].

وقال ابن رشد: فأما الرياع والأصول فيجوز أن تقسم بالتراضي وبالسهام إذا عدلت بالقيمة. اتفق على ذلك أهل العلم اتفاقاً مجملاً[4].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٨).

(٢) نقلاً عن الفتح (٥/ ١٦٦).

(٣) الإجماع (١٥٩).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٥).

ج- **قسمة المكيل والموزون، قال ابن قدامة**: ويجوز قسم المكيل وزناً وقسم الموزون كيلاً وقسم الثمار خرصاً وقسم مالا يجوز بيع بعضه ببعض، لأن القسمة إفراز حق إلى قوله قسم الصحابة المغانم بالحجف وذلك كيل الأثمار بمحضر من جماعة كثير منهم وانتشر في بقيتهم فلم ينكرها، فصار إجماعاً على ما قلنا[(١)].

د- **قسمة الذهب والفضة جزافا لا يجوز**، قال الحافظ في الفتح وهو يشرح قول البخاري: وكذلك مجازفة الذهب والفضة[(٢)]، كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يقع ذلك في قسمة الذهب والفضة أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعاً. قاله ابن بطال.

استعمال القرعة بين أصحاب السهام:

قال الطحاوي: وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة مما عدلوا بين أهليهم بما لو مضوه لا عن قرعة كان ذلك مستقيماً[(٣)].

وقال ابن رشد: فأما المكيل والموزون فلا يجوز فيه القرعة باتفاق، إلا ما حكى اللخمي[(٤)].

الحكمة من اختيار السهام المعروفة:

لقد ذكر بعض العلماء الحكمة من جعل سهام الإرث هي المعروفة دون اختيار غيرها قال ولي الله الدهلوي: إن السهام التي تعين بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميزها بادي الرأي الحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**)، إلا أن الذي يليق أن يخاطب جمهور المكلفين هو مالا يحتاج إلى تعمق

---

(١) المغني(٦/ ٧٢-٧٣).

(٢) (٥/ ١٦٠)

(٣) معاني الآثار (٤/ ٣٨٤).

(٤) البداية (٢/ ٢٦٩).

في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فآثر الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثلثان والثلث والسدس.

والثاني: النصف والربع والثمن، فإن مخرجها الأصلي أولاً الأعداد ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منهما تسمية الشيء إلى ضعفه ترفعاً ونصفه تنزلاً وذلك أدنى أن يظهر فيه الفصل والنقصان محسوساً متيناً ثم إذا اعتبر فضل نسب آخر لا بد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام هو والشيء الذي زيد على النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلثان ولم يعتبر الخمس والسبع لأن تخريج مخرجهما أدق والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب[١].

كيفية التعامل مع النساء اللاتي قسمت التركة ولم يأخذن حقهن:

ندعو المسلمين في هذه الحالة إلى التصالح.

قال ابن القيم: إذا مات وترك زوجة وورثة فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة في حقها نظرنا في التركة وفي الذي وقع عليه الصلح، فإن كان في التركة أثمان ذهب وفضة فصالحتهم على شيء من الأثمان لم يصح لإفضائه إلى الربا فإن صلحها بيع نصيبها منهم وإن صالحتهم على عرض أو عقار أو كان في التركة دراهم فصالحتهم بدنانير أو بالعكس جاز، ولا تضر جهالة حقها لأن عقد الصلح أوسع من البيع[٢].

قلت: باب التصالح واسع لأنه يتعلق بحقوق الخلق مع بعضهم بعضاً وهم في ذلك على الخيار بين أن يتنازلوا عن كل مالهم أو عن بعضه أو يقبلوا التعويض، فليسلك الناس هذا المسلك ما لم يخالفوا شرع الله بشروط باطلة أو حيل أو غير ذلك.

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢١٠- ٢١١).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩).

وقد جاء بسند صحيح عند عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور وقد ذكرناه قبل (أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن منه فصولحت على ربع الثمن بثمانين ألف درهم)

وقد صح عن شريح أنه قال: (أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الريبة كلها)[١].

قلت: فالأصل أن يعرف حق المرأة أولاً، وبعد ذلك تصالح عليه، فإن صعب جاز إعطاؤها ما يقابله تقديراً، والغرض من هذا التصالح هو التحلل من الظلم، فإذا حصل ذلك فهو المطلوب. فليبادر الرجال إلى هذه الفرصة قبل فوات الأوان وحلول أحداث الزمان وتغير الأحوال.

كيفية توريث النساء من السلاح:

البلاد اليمنية يكثر فيها اقتناء السلاح الشخصي وبعضهم يقتني الأسلحة الثقيلة إلا الممنوعة كالدبابات واقتناء السلاح في اليمن له طريقتان.

الأولى: أن يقتنيه الشخص لنفسه، وغالبا ما يكون هذا الاقتناء للسلاح الشخصي من جنابي ومسدسات وبنادق وغير ذلك.

ثانيا: اقتناؤه عن طريق اشتراك أفراد القبيلة في شراء السلاح بنوعية الخفيف والثقيل، ويبقى محفوظاً عند أحدهم باختيارهم معدا لأيام الحروب.

والغالب على الناس أنهم يقولون ليس للنساء حق في ميراث السلاح لأنه لحاجة الرجل الخاصة. والذي ينبغي أن يصار إليه في هذه القضية هو: إن كان السلاح شخصي من مسدسات وآليات وبوازيك وما أشبه ذلك فيقوم بسعر الحال، ويعطى النساء حقهن مالاً نقدياً أو ما يقابله من عروض، أو يتصالحون بدون تقويم، وهذا قد يكون أليق من جهة أن من الناس من لا يحب أن يعرف ما عنده من أسلحة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨/ ٢٨٩).

والدليل على هذا التوريث قوله تعالى: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[1] فقوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ﴾ دليل على ما قلنا، وغير ذلك من الأدلة.

وأما الأسلحة المشتركة فإن كانت بمنزلة الوقف بحيث ليس لأحد أن يتملكها فلا ترث منها لأنها أصبحت ملكاً عاماً، وإن كانت معدة لمدة مؤقتة ولا تزال في ملك أصحابها فترث منها لأنها محسوبة من تركة الميت.

كيفية قسمة التركة المشتملة على حرام:

هذه المسألة من أهم مسائل ك تابنا لأن اكتساب الأموال في عصرنا من أبواب محرمة عند كثير من المسلمين صار أكثر من اكتسابها من طرق مباحة، وعلى سبيل المثال الربا فقد انتشر الربا في عصرنا جليه وخفيه قديمه وحديثه، فقل أن يسلم مال تاجر أو مزارع أو عامل من الربا، وبما أن الوارث ينتظر أن يرث مالاً حلالاً وهذا هو المطلوب الشرعي فهو بحاجة إلى معرفة كيفية التعامل مع الميراث المشتمل على ما حرم الله من الأموال.

اعلم يا عبد الله أن موت المورث لا يكون سببا لحل المال الحرام

عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: (**أهرقها**) قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: (**لا**) والحديث صحيح[2]، وقد أفاد الحديث أن المال من الحرام الذي ليس له مالك معروف لا يورث، فمن باب أولى أن لا يورث مال الغير المأخوذ ظلما، قال ابن تيمية وهو يتكلم عن أخذ المال ظلما: (فإنها إنما تحرم لسببين: **أحدهما**: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

---

(١) [النساء:٧].

(٢) الترمذي (١٣١٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥).

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة ونحو ذلك، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقيها)[١].

قلت: كلام ابن تيمية مبني على قاعدتين عظيمتين:

الأولى: لا يحل لمسلم مال الآخرين إلا عن طيب من أنفسهم.

الثانية: لا يجوز لمسلم أن يقبل مالا من الأموال إلا بإذن شرعي سواء كان المال لمسلم أو لكافر علمت عين مالكه أم جهلت كان مملوكاً ملكية خاصة أو عامة.

وجمهور أهل العلم يفصلون في وراثة المال الحرام:

قال الإمام النووي: من ورث مالا ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه أمن حلال أم من حرام ولم تكن له علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك فيه قدره، وأخرج الحرام بالاجتهاد[٢].

وسئل ابن تيمية عن رجل مراب خلف مالاً وولدا وهو يعلم بحاله فهل يكون حلالا للولد بالميراث أو لا؟ فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا يتصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال[٣].

وقال القرطبي: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف بها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب[٤]، ا.هـ.

والمراد من كلامه أنه قاس المال المغصوب على اللقطة.

---

(١) مجموع فتاوى(٢٨/ ٥٩٣-٥٩٤).

(٢) المجموع (٩/ ٤٢٨).

(٣) مجموع فتاوى (٢٩/ ٣٠٧).

(٤) (٤/ ١٦٧).

وورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال هذا نصه:

هل يجوز للولد أن يرث من مال أبيه مع علمه بأن المال خبيث ومن طريق غير مشروع كالربا والتجارة في المحرمات؟ فأجابت: إذا علم أن مال أبيه كله حرام أخذ ما يخصه منه وتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر تعففا بما علم أنه حرام، ونصح ورثة أبيه أن يتخلصوا مما لهم من هذا المال[١].

وقال: من ورث مالا ولم يدر مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً أو كان قد أخذ ولم يبق في يده شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد[٢].

وخلاصة كلام العلماء في أمرين:

الأول: إن علم الوارث باشتمال التركة على مال حرام فلا يجوز وراثتها حتى تطهر من ذلك، وتطهيرها على حسب كلام أهل العلم يكون كالتالي:

١- إذا علم الوارث المال الحرام وصاحبه وجب عليه رد ماله إليه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم القائلين بذلك.

قلت: هذا المال ليس ملكاً للمورث، فمن باب أولى أنه ليس ملكاً للوارث.

٢- إذا علم الوارث المال الحرام وعلم صاحبه ولكنه لا يستطيع إيصال المال إليه بأي طريق من الطرق فعليه أن يتصدق به على نية صاحبه.

---

(١) رقم الفتوى (٧٦٣١).

(٢) صاحب الإحياء (٢/ ٢١٠).

٣- الوارث عنده معرفة بالمال الحرام ولكنه لا يعرف صاحبه ففي هذا الحال يتصدق به على نية صاحبه إن كان يعلم أن صاحب المال مسلم وإن كان غير مسلم كاليهودي أو النصراني وممن يعلم كفره عند أهل العلم فيصرف المال في مصالح المسلمين.

٤- المال الحرام ليس له أحد معروف كالمكتسب عن طريق بيع الخمور والصور الخليعة وغير ذلك ففي هذه الحال إما أن يكون المال المحرم معلوم القدر أو لا يكون معلوما، فإن كان معلوما فيخرجه ويوضع في مصالح المسلمين ولا بد، وإن كان مجهول القدر فيقدر بقدره ويخرج، وهذا عمل أهل التقوى والورع.

٥- إذا كان ورثة مورث المال الحرام فقراء ليس معهم إلا المال الذي ورثه مورثهم لهم من حرام وليس للمال المحرم مالك معروف ففي هذه الحال يجوز أن ينفق عليهم لأنهم فقراء يستحقون المساعدة من هذا المال وغيره، ولا يجوز أن يعطى لهم صدقة لأن الصدقة لا تجوز ولا يقبلها الله إلا إذا كانت من كسب طيب.

الثاني: أن تكون التركة فيها مال مشتبه كأن يكون المورث يغشى السلاطين الظلمة، فمتوقع أن يشاركهم في ظلمهم، ولا يعرف صاحب المال ولا يدرى هل تخلص المورث من المال المشتبه قبل موته أم لا، ففي هذه الحال تقسم التركة بين الورثة وهي حلال لهم.

العدل بين الأولاد في الهبة والعطية:

عن النعمان بن بشير قال: (**نحلني أبي نحلاً ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال: (أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا قال: أليس ثم تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا؟ قال: بلى قال: فإني لا أشهد على جور**)[1].

وفي لفظ: (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**).

---

(١) البخاري رقم (٢٦٥٠)، ومسلم رقم (١٦٢٣).

وفي لفظ: (**اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم**)[١]، هذا الحديث واضح جدا في وجوب العدل وهو التسوية بين الذكور والإناث، ولأهل العلم في تفسير العدل والتسوية بين الأولاد قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن يعطى للأنثى مثل الذكر سواء بسواء وهذا ظاهر الحديث المذكور وهو الحق لأن الرسول ﷺ لم يفرق بين الصنفين ولم يستفصل، ولأن الإناث مثل الذكور في استحقاق برهن فكذلك عطيتها، ولأن عدم العدل يورث البغضاء والشحناء.

القول الثاني: أن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] استدلال بهذه الآية غير ظاهر لأنها في الوراثة وقضيتنا هنا في الهبة والعطية فلا يتم الاستدلال بها.

فإذا حصل أن الأب أعطى لذكر ولم يعط للآخرين فهو بين أمرين اثنين: إما أن يعطي للآخرين مثل ما أعطى للأول كان ذكرا أو أنثى، وإما أن يسترد ما أعطاه للأول. وقد رأى بعض العلماء أن يفضل بعض الأولاد من الذكور والإناث في العطية لأمر معتبر في الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كان أحد من الأولاد فاسقا فقال الأب: لا أعطيك حتى تتوب، فهو حسن «الاختيارات الفقهية»[٣].

وقال أيضاً: على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله. لكن إذا خص

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٥).

(٢) [النساء:١١].

(٣) للبعلي (٣١٨).

أحدهما: بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غني عاص لله يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن(١).

وقال ابن قدامة: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها جاز(٢).

قلت: فتح هذا الباب لا ينبغي لأنه غير منضبط، ولا ينضبط كثير من الناس للدوافع والعواطف فيهم وغير ذلك فالذي ينبغي هو سد هذا الباب، وهناك فرق بين ما يعطيه الأب لأبنائه من النفقة والحاجة وبين هديته لهم، فما كان من باب النفقة والحاجة التي لا يزال مطالباً بها فتقدر بقدرها. والله أعلم.

لا عبرة بتنازل المرأة عن ميراثها عن غير طيب نفسها:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾(٣) فلم يأذن الله للرجال أن يأخذوا شيئاً من مال النساء مهراً كان أو غيره إلا عن طيب من أنفسهن، فلا إكراه لها ولا حيلة عليها ولا مكر ولا خديعة لها ولا ترهيب لها ولا ترغيب بأمور مغلوطة، فما يحصل من تنازلات بعض النساء عن ميراثهن فليس عن طريق رضاها، واختيارها للأجر عند الله والتعاون مع أقاربها ولكن لما تعلم ما وراء الرفض منها من فتن ومن ذلك:

١- **السعي في منع المرأة من الزواج**، وهذا حاصل وبكثرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) مجموع فتاوى (٣١/ ٢٩٥).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٨).

(٣) [النساء:٤].

٢- هجرها وأهلها فلا صلة لها ولا زيارة ولا سؤال عنها ولا جواب، والمرأة إذا أحست أن المعاملة ستكون هكذا فهي تفضل الموت ولا يتعامل معها أقاربها بهذه المعاملة. اللهم سلم سلم.

٣- تصويرهم للمرأة المطالبة بحقها من الإرث في المجتمع أنها جانية على أسرتها وعلى نفسها فيعلمون بذلك قاصيهم ودانيهم فتسلط عليها الألسنة بالكلام الذي الضرب بالدرة أهون منه، فبسبب هذا وغيره تعلن المرأة أنها ما تريد حقها من الإرث «مكره أخاك لا بطل» وضعوها في الأغلال وقالوا: هي لا تريد حقها من الميراث، فقد عرضناه عليها فلم تقبله!!! يا عبد الله: لا تكن عدوا لله، اتق الله وراقب الله، فلن تكون صادقاً حتى تطالب القسام أن يخرج للإناث حقهن، وانظر بعد ذلك هل ستقول: لا ما أريد حقي من الميراث؟

٤- بعض الناس يكثرون من الإحراج والتشكي عند المرأة حتى تحرج وتتنازل عن حقها وغرضهم من ذلك الحيلولة بين المرأة وبين حقها من الإرث، وهذا لا يجوز. وإلى الله المشتكى من هذه المعاملة السيئة.

٥- بعض الناس يكثر من زيارة أخته أو أمه ويصلها بشيء من المال والهدايا ونيته إحراجها عن المطالبة بحقها، فلا تستطيع أن تقول: اعطني حقي، لأنها ترى إحسانه وربما لو أخبرته غضب وتركها كما هو مشاهد اليوم وبكثرة.

للمرأة أن تهب حقها من الإرث لمن تحب من أقاربها:

قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[1]. **وقال ابن قدامة**: وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه وهي حائزة الأمر في مالها جاز ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً[2].

---

(١) [النساء:٤].

(٢) المغني (١٠/ ١٣٦).

وقال أبو بكر ابن العربي: اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، إلا شريحاً رأى الرجوع لها فيه [(١)].

وسئل الشيخ مقبل رحمه الله قال السائل: مات أبي وترك لي أختين ولنا إبل وغنم، فعند الرشد أخذن الغنم وتركن الإبل فأخشى أن يكون تركهن الإبل من باب الحياء فهل عليَّ ذنب؟ فأجاب الشيخ بقوله: تعرض هذا فإذا أبين أن يأخذنه فإن شاء الله لا شيء عليك. «إجابة السائل»[(٢)].

وقد أجاب الشيخ ابن باز عن سؤال حول تنازل الأخت لأخيها عن مالها من إرث، فقال: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم، كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة[(٣)].

قلت: رب العالمين قال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾[(٤)] فلا ينبغي أن يهمل هذا الشرط المهم، فليست القضية مجرد تنازل، وإنما النظر إلى طيب النفس هل هو حاصل أم لا، وقد بينا بعض ما ينافي طيب نفس المرأة في كلامنا على تنازل المرأة عن حقها بغير طيب نفسها.

تنبيه: لا يصح تنازل المرأة عن حقها إن كانت في مرض الموت، سئل ابن تيمية عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل جماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟ **فأجاب:** إن كان الصداق ثابتاً إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٨).

(٢) ص (٥١٢) برقم (٧٢١).

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٩١٦).

(٤) [النساء:٤].

(٥) مجموع فتاوى (٣١/ ٢٩٣).

تنبيه آخر: قال ابن عبد البر: واستدلوا بالإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر أو الثيب، وأن مالها كمال غيرها في ذلك سواء ما اكتسبه لها ببضعها أو بغير بضعها هو مال من مالها، حرام على أبيها إتلافه وأن يأكل شيئاً منه إن لم يكن محتاجاً إليه إذا لم تطب نفسها به[١].

إعطاء النساء الميراث مع التحكم عليهن إساءة لهن:

من المسلمين من يظهر الخضوع لشرع الله في قضية توريث النساء فيعطون النساء من حقهن، ولكن مع مكر بهن وحيلة عليهن ومن ذلك:

١- **توريث المرأة لحياة العين فقط:** يعني أنهم يعطون المرأة ميراثها لتستنفع به مدة حياتها فإذا ماتت استردوا ميراثها إليهم.

٢- تعطى المرأة الأرض الرديئة أي التي محصولها قليل أو البعيدة عن المرأة فتضطر المرأة إلى بيعها.

٣- تزويج المرأة في داخل الأسرة فقط ومنعها من الزواج إلى خارج أسرتهم أو قريتهم لأنهم لا يريدون أن يخرج المال إلى خارج الأسرة أو القرية.

٤- تقويم مال المرأة بالمال النقدي ولا يعطى لها من عين التركة شيء، وهذه الطريق صارت منهجاً عند بعض المسلمين، وهذا خروج عن الأصل وهو أن المرأة تأخذ نصيبها من أعيان التركة ويجوز التبادل على حسب التراضي بينهم، ويجوز أن يقوم مالها من إرث بمال نقدي، وهذا عند موافقة المرأة واقتضاء المصلحة لذلك.

وغالباً ما توافق النساء بهذا بسبب أنها تتدارك حقها من الضياع، فإذا وجدت أموالاً رضيت وسلمت وإن كانت تريد الأرض خوفاً من عدم الحصول على شيء.

حسب المرأة المسلمة أن تطالب بحقها الذي شرعه الله من الإرث وغيره بدون تجاوز في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ

---

(١) الاستذكار رقم المسألة (٢٣٦٥٨).

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١].

وعن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾.

قال بعض المفسرين في قوله ﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾: إنه صريح في جريان التميز بين فريقي الرجال والنساء، والمعنى: لكل من الفريقين في الميراث نصيب معين المقدار مما أصابه لاستحقاق كل منهما لنصيبه وتقويته لاختصاصه بحيث لا يتعداه إلى غيره فذلك يوجب الإنباء عن التميز المذكور[٢].

ولله در من قال:

وأظلم خلق الله من بات حاسداً … لمن بات في نعمائه يتقلب

وقال الشوكاني: وقوله: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ هذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله. كما قاله جماعة من أهل العلم[٣].

فلتحذر المرأة أن تطالب بزيادة على حقها الشرعي فقد قال الرسول ﷺ: **(من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار)**[٤]، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(من طلب حقاً فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ)**[٥]،

---

(١) [النساء:٣٢].

(٢) الترمذي برقم (٣٢٢٤).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٦٠).

(٤) رواه مسلم رقم (١١٢).

(٥) ابن ماجة رقم (٢٤٢١)، والحاكم وابن حبان.

ولتحذر المرأة المسلمة أن يدفعها إلى ذلك من لا يحسنون التصرف ولا يحافظون على العدل بل قد يكون من يدفعها مؤججاً فتنة.

وعلى كل: فإن نالت المرأة حقها بالضوابط الشرعية فذاك ما ينبغي، وإن لم فلتصبر ولتنتظر يوماً لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، يحكم الله فيه بين العباد ينصر المظلوم على الظالم ويأخذ حق المظلوم من الظالم.

عاقبة الظلم:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [1] وقد تقدم كلام أهل العلم على ما تضمنته هذه الآية من الوعيد الشديد، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2] وما أكثر ما يكون لليتامى من الميراث فيحال بينهم وبينه، فهذا وعيد على من فعل ذلك، وقال الله تعالى: ﴿ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾[3]وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[4] وأي عذاب أكبر من عذاب يوم البعث والنشور؟ ألا فليستعد الظالمون لهذا العذاب.

وقال الرسول ﷺ: (**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**) [5] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، فتصور كيف يكون حال الظالم يوم

---

(١) [النساء:١٤].

(٢) [النساء:١٠].

(٣) [طه:١١١].

(٤) [الفرقان:١٩].

(٥) مسلم رقم (٢٥٨٢).

القيامة وقد أحاط به الظلم وتجمع المظلومون عليه كل يطالب بحقه، فهلا سعيت يا مسلم في تأمين آخرتك، وقال الرسول ﷺ: (**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**)[١]، عن جابر رضي الله عنه، وعن عائشة وسعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: (**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**)[٢].

وعن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قال: (**من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان**)[٣]، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيباً من أراك**)[٤]، وعن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: (**من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً جاء يحمل ترابها إلى أرض المحشر**)[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**)[٦].

الصامت: هو الذهب والفضة وما كان في معناهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع قال: المفلس من أمتي من يأتي بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم ألقي في النار**)[٧].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣)، ومسلم (١٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٢١٨).

(٥) رواه أحمد برقم (٧٥٥٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٠٧٣)، ومسلم برقم (١٨٣١).

(٧) رواه مسلم برقم (٢٥٨١).

هذا حال الظلمة يوم القيامة فنسأل الله السلامة:

إن حرمت المرأة من حقها أخشى أن يحرمك الله من الجنة.

نعم إن المعاصي تحول بين العبد والجنة، وما الذي أخرج أبانا آدم من الجنة إلا معصية واحدة ولم تكن سلباً لحق أحد ولا نهباً ولا غشاً ولا كذباً على أحد، ولهذا قال بعض العلماء: المعصية تخرب من هنا إلى الجنة، فلا تنظر أيها المسلم إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى من عصيت، فإنك إن نظرت إلى من عصيت خشيت من مكر الله، قال الرسول ﷺ: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال: ولو كان قضيباً من أراك**)[1]، وعن أبي أمامة الحارثي. فمن كان يقتطع من الجنة ما بين الحين والآخر فيوشك أن ينفذ ما أعده الله له في الجنة، وعقيدة أهل السنة أن من مات على التوحيد والعبادة الخالصة وعنده معاص وذنوب أنه إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقي الله بالمعاصي لا يدخل مع الداخلين الأولين الجنة، ولكن لا بد أن يدخل الجنة ولو عذب قبل ذلك، فالتخليد في جهنم أبد الآبدين لا يكون إلا لأهل الشرك والكفر عياذاً بالله، فالله الله في العمل بما يكون سبباً للنجاة من عذاب الله.

اتق دعوة المظلوم:

لقد وعد الله المظلوم بالنصر في الدنيا والآخرة، ومن ذلك تعجيل العقوبة على الظالم فقد قال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل: (**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)[2]، وعن ابن عباس، وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: (**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**)[3]، وعن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس**

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٤٨)، ومسلم رقم (٢٩).

(٣) الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجة (١٧٥٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والطبراني (٣٧١٨).

دونها حجاب)[١]، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة**)[٢].

فأبشر أيها المظلوم بنصر الله، وانتظر أيها الظالم حتى يأتي الله بأمره الذي لا مرد له، كيف لا وهذه الأحاديث تنذر بعذاب شديد؟ تصور أيها الظالم وقد نادى المظلوم ربه، وقلبه يحترق ودموعه تتدفق وكبده تتمزق قائلاً: اللهم عليك به، أو إني مغلوب فانتصر، أو اللهم سلط عليه جندك، أو اللهم أفقره، أو اللهم أيتم أطفاله وأرمل نساءه، أو اللهم اعم بصره وخذ سمعه، أو اللهم أسهر ليله وانزع نومه من عينيه إلى غير ذلك، مع أنه لا يجوز للمسلم التجاوز في الدعاء، وذلك يكون بأن يدعو على من لا يجوز الدعاء عليه، أو يتجاوز في الدعاء على من يجوز في الجملة أن يدعو عليه، كأن يقول: اللهم اسلب إيمانه.

التحلل من ظلم النساء طريق النجاة من عذاب الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه لا دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه**)[٣] ففتش يا عبد الله عن الظلم وبادر إلى رد المظالم إلى أهلها، فإن عجزت فاطلب العفو والسماح، وإذا لم يقبل منك هذا فاطلب مهلة لتبحث عن حقوق المظلومين، وليست العقبة أن تقوم بهذا بل العقبة أن تتغافل عن هذا حتى يدركك الموت وأنت لم تتحلل من المظالم التي للخلق، ووالله لئن كنت حريصاً على حسناتك فلن ترضى أن تجمعها لتؤخذ عليك يوم القيامة، ولئن كنت تخاف من خطر الأوزار فلن تستسلم لتحمل الأوزار إلى النار، وقد قال الرسول ﷺ: (**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على**

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٣).

(٢) الحاكم (١/ ٢٩).

(٣) روى البخاري رقم (٢٤٤٩).

قنطرة بين الجنة والنار، فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا)[١]، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لتؤدن الحقوق لأهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها)[٢].

يا عبد الله، إن الحقوق يوم القيامة ستؤدى حتى بين العجماوات، وأنت لا تتوقع أنك مأخوذ، وبين يدي الله مقهور، فإلى متى التعامي عما هو آت؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

لا خير فينا إن لم نقم بنصرة المظلوم:

الرسول ﷺ يقول: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره)[٣].

فالله الله في نصرة المظلوم، ومصاولة الظالم وإيقافه عند حده، وإن لم يحصل هذا فلا جدال ولا دفاع عنه ولا مساعدة له، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٣٥).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم (١٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣)، عن أنس.

(٤) [النساء١٠٧: ١٠٩].

مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ (١).

فاحرص على أن تكون ممن استثناهم الله في هذه الآية، فإزالة هذا الظلم من المجتمع لا يكون إلا عن طريق مؤمنين أقوياء في إيمانهم صادقين في أقوالهم وأعمالهم مخلصين لربهم، والرسول ﷺ يقول: **(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينقص من أجورهم شيء)** (٢)، فيا غيوراً على الحق ويا رحيماً بالخلق ويا قوي العزيمة وعالي الهمة إن كنت كذلك فكن قدوة حسنة للناس، إن مات أحد أقربائك فابذل الحق للنساء كما تبذله للرجال، وقم بالإنذار والتحذير لمن يخالف الحق، وانشر كلام أهل العلم من فتاوى وغيرها، وانصح بالرجوع إلى العلماء وسؤالهم، جعلك الله مفتاح خير مغلاق شر، وكثر الله بالرجال الصادعين بالحق الذابين عنه.

تقوى الله خير ما ورث الآباء لأبنائهم:

قال تعالى: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ (٣).

ذكر صاحب كتاب «**ذيل طبقات الحنابلة**» أن جعفر الدرزيجاني قيل له: كيف تركت الصبيان؟ فتلا الآية المذكورة، وقال: تقوى الله لنا ولهم (٤).

---

(١) [النساء:١١٤]

(٢) رواه مسلم عن جرير البجلي رقم (١٠١٧).

(٣) [النساء:٩].

(٤) الذيل (٣/ ١١٠).

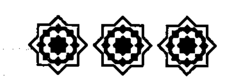
ولله در عمر بن عبد العزيز حين قال لرجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثيب إلا عليها والعاملين بها، فتقوى الله خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله خلف.

وقال آخر يوصي أخاه: أوصيك بتقوى الله فإنها أكرم ما أسررت وأزين ما أظهرت وأفضل ما ادخرت أعاننا الله وإياك عليها وأوجب لنا ولك ثوابها.

وقال الحسن: ما تزال التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام

وقال الفيروزابادي: عن وصية الله بالتقوى: **(لو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر وأجل في العبودية وأعظم في القدر وأولى في الحال وأنجح في المال من هذه الخصلة لكان الله سبحانه أمر بها عباده وأوصى خواصه بذالك لكمال حكمته ورحمته)** [١] ا.هـ.

فهنيئاً لمن ورث لذريته تقوى الله، وعلمهم مراقبة الله وخشيته وملازمة طاعته واجتناب محارمه، فهذا التوريث خير لهم من ملك قارون، إي والله هنيئاً لذرية ورثت من مورثها تقوى الله، فعلى الآباء والأمهات أن يعتنوا بصلاح أنفسهم أولاً ثم بصلاح ذريتهم، وعلى الأبناء أن يحرصوا على أن يكونوا صالحين كما كان آباؤهم وأمهاتهم صالحين، وأبشِّر الصنفين بقول الرسول ﷺ: **(أفضل الناس مؤمن بين كريمين)** [٢]، والمراد بالكريمين: الأبوين الصالحين. فانظر أيها الشاب إلى ما منحك الله بسبب صلاح والديك، فلا تكن منحرفاً فتحطم هذه المرتبة العالية.



---

(١) بصائر ذوي التمييز (٢/ ١١٦).

(٢) رواه الطبراني عن كعب بن مالك.

الأحاديث والآثار الضعيفة في توريث النساء

لقد رأيت أن أذكر مجموعة من الأحاديث الضعيفة، والآثار عن الصحابة الضعيفة، المتعلقة بتوريث النساء نصاً أو ظاهراً أو عموماً ولن أستفيض، وقد رأيت أن أختصر الكلام عليها ليتناسب مع حجم الرسالة، وقد بدأت بالأحاديث وثنيت بالآثار:

أولاً: الأحاديث الضعيفة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة**)[١].

٢- حديث: (**أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه فقال الرسول ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم**) وهو ضعيف[٢].

٣- حديث (**أن أبا الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ، بميراثه لابنة أخيه**) ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق. وابنة الأخ من ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض والعصبة.

٤- عن إياس المزني أن النبيﷺ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: (**لا يرث بعضهم بعضاً**) هو ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه من قول إياس المزني.

٥- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته**) ضعيف لأن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وقد رجح الدار قطني أن المحفوظ وقفه.

---

(١) الدار قطني (٢/ ٣٧)، وهو ضعيف من جميع الطرق، انظر الكلام عليه في الإرواء (٦/ ٩٦).

(٢) انظر الإرواء (١٦٩٧).

٦- عن الحسن مرفوعاً: (**الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى**) ضعيف لأن الحسن البصري تابعي، فالحديث مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وقد صح موقوفاً عليه عن سعيد بن منصور.

٧- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (**ميراث الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن**) لم أجده بعد البحث في مظانه.

٨- حديث (**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**)[1]، وهو ضعيف لأنه من طريق عمر بن رؤبة وهو ضعيف، خاصة إذا روى عن عبد الواحد النصري، وهذا منها.

٩- حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده (**أن أبويه اختصما فيه إلى النبي أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره فمال إلى الكافر فقال: اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به**) قلت: الحديث ضعيف لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون.

١٠- حديث (**أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام**)[2]، وهو ضعيف لأنه مرسل، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج، وقد صح موقوفاً على جابر بلفظ: (**إلا أن يكون عبده وأمته**)[3].

١١- حديث أبي سعيد الخدري (**أن رسول الله ﷺ، ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه: (لاميراث لهما)**)[4]، وفيه ضرار بن صرد وهو متروك، وقد قصر الحافظ في التقريب حيث قال فيه: صدوق له أوهام، وقد جاء الحديث عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وجاء عن الحارث بن عبد الله وفيه

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٤).

(٣) المصدر نفسه (١٠/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٣).

سليمان الشاذكوني وهو متروك، فلا يصح الحديث موصولا، وقد صح مرسلاً، كما في مراسيل أبي داود[١].

١٢- حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**)[٢].

١٣- حديث عن إبراهيم النخعي (**أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم**) وهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين.

١٤- وأختم هذا الباب بهذا الحديث: (**من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة**) والحديث جاء موصولاً ومرسلاً، أما الموصول فهو من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك وأبوه ضعيف، وإسناد المرسل رجاله ثقات، وأنت تعلم أن المرسل من قسم الضعيف، فالذي يظهر أن الحديث من كلام بعض السلف. والله أعلم.

ثانيا: الآثار الضعيفة عن الصحابة:

١- **عن علي قال:** (**لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع**) وهو ضعيف، لأن في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

٢- **عن أبي بكر الصديق** (أنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي لهم به لنفسه) وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعاً، قتادة لم يدرك أبا بكر.

٣- **وعن عمر أنه قال:** (**يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها**) الشطر الأول حسن، وقوله: (**وملاك الوصية آخرها**) منقطعة، لأن هماما لم يسمع من عمرو بن شعيب.

٤- **وعن علي** (**أنه نزل العمة منزلة العم**) لم أقف عليه.

---

(١) رقم (٣٢٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١١٣)، وهو ضعيف لأن فيه ابن لهيعة.

٥- عن ابن عباس **(أنه كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات)**[١].

٦- عن علي **(أنه قال في المسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان: صار ثمنها تسعا)**[٢].

٧- أثر عن الشعبي:**(أن بيتا وقع في الشام على قوم فورث عمر بعضهم من بعض)**[٣].

٨- أثر عن زيد بن ثابت قال: **(أمرني عمر رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض)**[٤].

٩- عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت **(أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن)**[٥].

١٠- عن عمر وعلي وعبد الله **(وزيد في زوج وأم وإخوة لأب وإخوة الأم والإخوة لأب شركاء للإخوة للأم في الثلث)**[٦]، وجاء من طريق أخرى فيها انقطاع لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وهذه هي المسألة الحمارية.

١١- عن إبراهيم **(كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وسهم للأم وسهم للجد)**[١].

---

(١) ضعيف، في إسناده شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

(٢) ضعيفة، لأن في إسنادها الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٣) ضعيف لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وفيه انقطاع، لأن الشعبي لم يدرك عمر.

(٤) ضعيف جداً، لأن في إسناده عباد بن كثير البصري الثقفي وهو متروك.

(٥) ضعيف، فيه الحارث بن حصيرة الكوفي الأزدي فيه ضعف.

(٦) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧)، والبيهقي (٦/٢٥٦)، ضعيف لأن في إسناده أبا أمية الثقفي وهو ضعيف.

الخاتمة

انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه ما تيسر جمعه في هذا المؤلف «**إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء**» والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على أن من وجد خطأ أوخللاً فبيني وبينه النصح والتنبيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣١٢٤٠)، وفيه انقطاع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود.

محتويات الكتاب